

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



# مطبوعة

## في أحكام الالتزام

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق

من إعداد: د. شيخ سناء  
أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية 2020-2021

## مقدمة:

تتضمن النظرية العامة للالتزام الأصول العامة التي تشترك فيها الالتزامات رغم اختلاف صورها، وتعدّ نظرية الالتزام بحق الأساس الذي يركز عليه النشاط الاقتصادي والمالي في المجتمع.

ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام نظرية الالتزام في الكتاب الثاني من القانون المدني، وخصّص لها ستة أبواب، تطرق في الباب الأول لمصادر الالتزام، ثمّ تناول في الباب الثاني آثار الالتزام، وفي الباب الثالث الأوصاف المعدلة لآثار الالتزام، وفي الباب الرابع انتقال الالتزام، وفي الباب الخامس انقضاء الالتزام، وفي الباب السادس إثبات الالتزام.

هذا، وقد تمّت دراسة الباب الأول المتعلق بمصادر الالتزام في السداسي الأول، ولذلك فمحلّ دراستنا سينصبّ على دراسة أحكام الالتزام في ذاته مجردا عن مصدره، وبمعنى آخر منذ نشوئه إلى حين انقضائه.

وعلى هذا الأساس سنقسّم هذه الدراسة إلى أربعة أبواب:

- الباب الأول: آثار الالتزام.
- الباب الثاني: أوصاف الالتزام.
- الباب الثالث: انتقال الالتزام.
- الباب الرابع: انقضاء الالتزام.

## الباب الأول: آثار الالتزام

الأثر العادي والطبيعي للالتزام يتلخص في وجوب تنفيذه، والتنفيذ قد يقوم به المدين طوعاً واختياراً، وقد يكون جبراً عليه إذا ما امتنع عن التنفيذ، أي امتنع عن الوفاء بالالتزام.

وقيام المدين بتنفيذ ما التزم به سواء اختيارياً أو جبراً عليه يسمّى التنفيذ العيني، وقد يتعدّى التنفيذ العيني، فيكون التنفيذ بمقابل وهو أن يحصل الدائن على مبلغ من النقود يحلّ محلّ الأداء الأصلي ليعوضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة لعدم التنفيذ، ويكون ذلك عن طريق التعويض.

ولقد أوجد القانون للدائن ضماناً للحصول على حقه في التنفيذ الجبري، وسائل ضمان، فقرّر أنّ جميع أموال المدين ضامنة لحقوق دائنيه، وهو ما يسمّى بالضمان العام.

ولدراسة آثار الالتزام سنتناوله في ثلاثة فصول، نتعرّض في الفصل الأول للتنفيذ العيني، وفي الفصل الثاني للتنفيذ عن طريق التعويض أو التنفيذ بمقابل، وفي الفصل الثالث نتكلم عن الضمان العام أو بمعنى آخر الوسائل التي تكفل للدائن بتنفيذ الالتزام، ونستبق ذلك بفصل تمهيدي نعرّف فيه الالتزام الطبيعي الذي ينفرد بأحكام خاصة إذ لا يستطيع الدائن فيه إجبار المدين على الوفاء به.

### الفصل التمهيدي: الالتزام الطبيعي

إنّ السّمة الواضحة للالتزام الطبيعي هو عدم جواز تنفيذه قهراً على المدين، ولذلك يجب أن نتعرض لتعريفه وحالاته، ثم نبين بعد ذلك آثاره.

#### المبحث الأول: تعريف الالتزام الطبيعي وحالاته

سنتناول باختصار تعريف الالتزام الطبيعي وحالاته لنقف على الفرق بينه وبين الالتزام المدني.

#### المطلب الأول: تعريف الالتزام الطبيعي

يقوم الالتزام على عنصرين: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، ويتمثل عنصر المديونية في الواجب الذي يفرض على المدين القيام بأداء معين، سواء كان عملاً سلبياً أو إيجابياً، لمصلحة الدائن الذي له حق تلقي هذا الأداء، أما عنصر المسؤولية فيعني أن يكون المدين مسؤولاً عن تنفيذ دينه ويحق للدائن اللجوء إلى القضاء ليكره مدينه على تنفيذ ما التزم به.

وعلى ضوء هذا، نستطيع أن نقول أنّ الالتزام المدني هو الالتزام الذي يتحقق فيه عنصرا المديونية والمسؤولية، ولهذا يستطيع الدائن أن يجبر المدين على تنفيذه، أي يمكن تنفيذه جبراً على المدين، وهذا هو الوضع العادي للالتزام.<sup>1</sup>

أما الالتزام الطبيعي فهو التزام ناقص، أي لا يتضمن سوى عنصراً واحداً وهو عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية، ويترتب على ذلك أنه لا جبر في تنفيذه، وهذا وفقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون المدني التي جاء نصها كما يلي: "المدين ملزم بتنفيذ ما تعهّد به، غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعياً".

ويُعتبر الالتزام الطبيعي مرتبة وسطى بين الالتزام المدني والواجب الأدبي، ذلك لأنّ الالتزام الطبيعي واجب أدبي يدخل في منطقة القانون فيعترف به إلى مدى

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999،

معين، وهذا المدى المعين هو التنفيذ الاختياري، فلا يجبر المدين في الالتزام الطبيعي على التنفيذ القهري، ولكن التنفيذ الاختياري معتبر، فإذا قام المدين بتنفيذ التزامه الطبيعي طوعاً وهو على بينة من أمره، أي إذا كان يعلم أنّ القانون لا يجبره على التنفيذ ولكنه مع ذلك ينفذ التزامه، فإنه لا يستطيع أن يسترد ما دفعه لأن هذا التنفيذ ليس تبرعاً بل هو وفاء للالتزام في ذمته.<sup>1</sup>

إذن، الالتزام الطبيعي وإن كان مجرداً من الجبر إلا أنه التزام قائم في ذمة المدين، فإذا قام بتنفيذه بإرادته، فلا يكون هذا التنفيذ تبرعاً، بل وفاء بالتزام قائم في ذمته، ولا يستطيع المدين أن يسترد ما أداه طالما أنه عالم بأنه يوفي بالتزام طبيعي. ومثاله التزام النفقة على الأقارب الذين لا يلزم الشخص بالإنفاق عليهم، فالوفاء بهذا الالتزام متروك لإرادة المدين وحدها ولا جبر في تنفيذها.

### المطلب الثاني: حالات الالتزام الطبيعي

تنص المادة 161 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يقدر القاضي، عند عدم النص ما إذا كان هناك التزام طبيعي، وعلى أية حال فإنه لا يجوز أن يخالف الالتزام الطبيعي النظام العام".

يُستفاد من هذه المادة أنّ حالات الالتزام الطبيعي ليست محددة على سبيل الحصر، وإنما أمر تقرير وجود الالتزام الطبيعي متروك للقاضي، بشرط عدم مخالفة الالتزام الطبيعي للنظام العام.

إذن، لوجود الالتزام الطبيعي لابدّ من توافر شرطين:

1- يتمثل المعيار الذي يستعين به القاضي في تقدير وجود التزام طبيعي في ضرورة أن يرقى الواجب الخلقي في وعي الجماعة إلى مرتبة خاصة من القوة، بحيث يصبح الوفاء به ليس مجرد تبرع وإنما وفاء بواجب يُمليه الضمير والشرف.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 751، رقم 779.

<sup>2</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 15.

فمن يُحسن إلى جاره الفقير يُعتبر متبرعاً ولو اعتبر نفسه مؤدياً للالتزام الطبيعي، وعلى العكس يعتبر قيام الأب بتجهيز ابنته تنفيذاً للالتزام الطبيعي لأنه واجب خلقي تعارفت الجماعة على الوفاء به.

2- عدم تعارض الالتزام الطبيعي مع النظام العام: فلا يُمكن القول بوجود التزام طبيعي يتخلف عن الالتزامات المدنية الباطلة لمخالفتها النظام العام أو لعدم مشروعيتها.

فالوعد بتقديم مبلغ من المال لإيجاد علاقات غير شرعية باطل، ولا يُمكن أن يتخلف عنه التزام طبيعي، والاتفاق على ارتكاب جريمة في مقابل المال باطل، ولا ينشأ عنه التزام طبيعي.

تطبيقاً لشروط قيام الالتزام الطبيعي يمكن القول بوجوده في الحالات التالية:

#### الفرع الأول: حالات نصّ عليها القانون

من بين هذه الحالات ما نص عليه المشرع من وجود التزام طبيعي يتخلف عن التزام مدني بعد سقوطه بمدة التقادم المسقط، فقد نصت المادة 320 من القانون المدني على أنه: "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلف في نمة المدين التزام طبيعي...".

#### الفرع الثاني: حالات لم ينص عليها القانون

تطبيقاً لشروط قيام الالتزام الطبيعي يمكن وجوده في الحالات الآتية:

#### أولاً- واجب عدم الإضرار بالغير:

يلاحظ أنّ أحكام المسؤولية التقصيرية تستند على هذا الواجب، وقد حرص المشرع على وضع بعض شروط وقيود قيام المسؤولية التقصيرية وتنظيم أحكامها، ومع ذلك قد يتسبب شخص في إلحاق الضرر بالغير ولا تتوافر أركان المسؤولية التقصيرية قانوناً في حقه، ومع ذلك يقوم هذا الشخص مدفوعاً بضميره بتعويض

المتضرر أو التعهد بتعويضه، وفي هذه الحالة يعدّ الشخص مؤدياً للالتزام الطبيعي ولا يعدّ متبرعاً.<sup>1</sup>

### ثانياً- واجب عدم الإثراء على حساب الغير:

الالتزام بالتعويض عن الإثراء على حساب الغير هو التزام مدني قرره القانون، ولكن اشترط لوجب التعويض ألا يكون هناك سبب للإثراء أي سند قانوني يستند إليه المثرى. فإذا وجد سبب للإثراء لا يستطيع الطرف الآخر مطالبة المثرى بالتعويض. وقد يحدث أن يوجد هذا المبرر القانوني للإثراء، ولكن وجود هذا المبرر لا يمنع من تخلف المبرر الأخلاقي للاحتفاظ بقيمة الإثراء، فإذا تضمن تصرف غيبنا فاحشاً واستحال الطعن بالغين لتخلف شروطه، وقام المثرى إرضاء لضميره برد ما أثرى به أو بعضه للطرف المغبون، لا يعدّ متبرعاً وإنما مؤدياً للالتزام الطبيعي.

### ثالثاً- واجب الوفاء بالعهد:

يدخل في مضمون هذا الواجب كافة الالتزامات التي حال مانع قانوني دون قيامها أو دون بقائها، ومن أمثلتها بطلان العقد لناقص الأهلية، فإذا أبطل هذا العقد فإنه يترتب عنه التزام طبيعي في ذمته، فإذا ما أدى هذا الالتزام بعد بلوغه سن الرشد فإنه لا يستطيع أن يستردّ ما أداه.

### رابعاً- واجب المساعدة:

قد يرقى واجب المساعدة إلى أن يكون التزاماً طبيعياً في بعض الحالات، كالتزام الأب بمساعدة ابنه من أجل الزواج أو لممارسة مهنة أو حرفة، والتزام الأب بتجهيز ابنته.

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 17.

### المبحث الثاني: آثار الالتزام الطبيعي

إنَّ أهمَّ ما يميّز الالتزام الطبيعي هو أنه لا ينطوي على عنصر المسؤولية، بحيث لا يُمكن إجبار المدين على تنفيذه، إلا أنَّ هذا الالتزام ليس عديماً من كلِّ أثر، بل هناك آثار ايجابية وآثار سلبية تترتب على وجوده في ذمة المدين.

#### المطلب الأول: الآثار الايجابية

تنص المادة 162 من القانون المدني على ما يلي: "لا يستردّ المدين ما أداه باختياره، بقصد تنفيذ التزام طبيعي". وتنص المادة 163 من نفس القانون على أنه: "يُمكن أن يكون الالتزام الطبيعي سبباً لالتزام مدني".

يُستفاد من هاتين المادتين أنَّ آثار الالتزام الطبيعي ترتبط بإرادة المدين وحده، وأنَّ التنفيذ الجبري مستبعد لأنَّ الالتزام الطبيعي يفترق إلى عنصر المسؤولية، وأنَّ هناك أثران ايجابيان للالتزام الطبيعي، هما:

#### الفرع الأول: الوفاء الاختياري بالالتزام الطبيعي

إذا ما قام المدين مختاراً إلى أداء ما في ذمته من التزام طبيعي، فإنَّ هذا الأداء يعدّ وفاء بدين مستحق في الذمة وليس تبرعاً، وعلى ذلك لا يجوز لهذا المدين استرداد ما وفاه، كما أن هذا الوفاء الاختياري - وباعتباره ليس تبرعاً - لا يخضع لأحكام التبرعات شكلاً ومضموناً، وبالتالي لا يشترط شكل خاص في الوفاء.<sup>1</sup>

ويجب أن يتوافر شرطان في هذا الوفاء:

- 1- أن تكون إرادة المدين خالية من العيوب.
- 2- أن يكون قد قصد الوفاء بالالتزام الطبيعي.

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 20.



الفرع الثاني: صلاحية الالتزام الطبيعي لأن يكون سبباً لإنشاء التزام مدني ويتحقق ذلك إذا رغب المدين في الوفاء بالالتزام طبيعي دون استطاعته ذلك في الحال فيقتصر على التعهد بالوفاء به ويكون سبب الالتزام المدني في هذه الحالة هو قصد الوفاء بالالتزام طبيعي.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: الآثار السلبية

هناك بعض الآثار السلبية التي تترتب على الالتزام الطبيعي، نجلها فيما يلي:  
 أولاً: لا يجوز تنفيذ الالتزام الطبيعي قهراً عن المدين، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن ثم لا يجوز اتصال الحق في الحبس بقصد حمل المدين على تنفيذ التزامه الطبيعي، كما لا يجوز لمن كان دائناً بالالتزام طبيعي ومديناً بالالتزام مدني أن يتمسك بالمقاصة القانونية بين الدينين، لأن المقاصة نوع من الوفاء القهري.  
 ثانياً: لا تجوز كفالة الالتزام الطبيعي أو ضمانه بوصف ما دام ديناً طبيعياً، لأن الالتزام الكفيل لا يجوز أن يكون أشد من التزام الأصل، ذلك لأن الكفالة تؤدي إلى إجبار المدين على الوفاء بطريق غير مباشر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2004، ص 19.

### الفصل الأول: التنفيذ العيني

يقتضي الحديث عن التنفيذ العيني التعرض لمفهومه وشروط تحققه (المبحث الأول)، وموضوعه (المبحث الثاني)، ثم تبين الوسائل التي تحققه (المبحث الثالث).

#### المبحث الأول: مفهوم التنفيذ العيني

إنّ دراسة مفهوم التنفيذ العيني يقتضي منا التعرض لتعريفه (المطلب الأول)، وتحديد شروطه (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعريف التنفيذ العيني

يقصد بالتنفيذ العيني قيام المدين بتنفيذ عين ما التزم به، سواء كان التزامه عملاً أو امتناعاً عن عمل أو إعطاء شيء، والأصل أن ينفذ المدين التزامه عيناً بناءً على إرادة حرة مختارة بمجرد أن يطلب من الدائن التنفيذ متى كان التنفيذ العيني ممكناً، أما إذا تعنت المدين عن تنفيذ التزامه عيناً، جاز للدائن أن يجبره متى توافرت الشروط المتطلبة قانوناً.

#### المطلب الثاني: شروط التنفيذ العيني

طبقاً لمقتضيات المادة 164 من القانون المدني، فإنه يجب توافر أربعة شروط للحكم بالتنفيذ العيني، تتمثل فيما يلي:

#### الفرع الأول: إعدار المدين

يقصد بالإعدار إشعار المدين بوجوب تنفيذ التزامه سواء كان عملاً أو امتناعاً عن عملاً أو إعطاء شيء متى حلّ أجل الوفاء أو التنفيذ، فمتى تمّ الإعدار وجب على المدين تنفيذ التزامه فوراً، وإلاّ عدّ مقصّراً، بحيث يعتبر مسؤولاً عن تعويض الضرر الناجم عن التأخر في التنفيذ.

ولعلّ السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إدراج هذا الشرط هو التأكيد على المدين بتنفيذ التزامه، وحتى لا يفهم هذا الأخير من عدم المطالبة بعد حلول الأجل أنّه يتسامح في التأخر في تنفيذ الالتزام.

يتمّ الإعذار عن طريق الإنذار الذي يقيم به المحضر القضائي، أو ما يقوم مقام الإنذار كالتنبيه بالوفاء أو التكليف بالحضور، ويجوز أن يتمّ الإعذار عن طريق البريد، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى أي إجراء آخر<sup>1</sup>.

غير أنه لا حاجة لإعذار المدين وهذا طبقا لنص المادة 181 من القانون المدني

في الحالات التالية :

- 1- إذا تعذرّ تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين.
- 2- إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عن عمل ضار.
- 3- إذا كان محلّ الالتزام ردّ شيء يعلم أنّه مسروق.
- 4- إذا صرّح المدين كتابة أنّه لا ينوي تنفيذ التزامه.

**الفرع الثاني: أن يكون تنفيذ الالتزام العيني ممكنا**

يشترط للحكم بالتنفيذ العيني أن يكون ما زال ممكنا، أي ألا يصبح مستحيلا أو غير مجد سواء بسبب أجنبي أو بفعل المدين، والاختلاف بينهما أنّه إذا كانت الاستحالة لسبب أجنبي ينقضي الالتزام، أمّا إذا كانت الاستحالة بسبب المدين فإنّه يلزم بالتنفيذ عن طريق التعويض.

**الفرع الثالث: أن يكون التنفيذ العيني غير مرهق للمدين**

إذا كان التنفيذ العيني مرهقا للمدين، بحيث يترتب عليه إصابة بضرر جسيم فإنّ مطالبة الدائن بالتنفيذ العيني يعتبر تعسفا في استعمال الحق من جانبه، وهنا يجوز للقاضي أن يحكم على المدين بدفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما.

<sup>1</sup> - دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 11.

ومن أمثلة التنفيذ المرهق للمدين قيامه بالبناء على ساحة تتجاوز بقدر يسير الحدود المقررة، إذ أنّ التنفيذ العيني بهدم البناء في الساحة الزائدة يؤدي إلى إصابة المدين بضرر جسيم يفوق بكثير ما يعود على الدائن من فائدة.

#### الفرع الرابع: عدم مساس التنفيذ العيني بالحرية الشخصية للمدين

إذا كان قيام المدين بالتنفيذ العيني للالتزام يقتضي تدخله الشخصي بعمل يتصل بشخصه، فليس للدائن المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام، حيث يتضمن ذلك مساسا بحريته الشخصية، كالالتزام فنان برسم لوحة، أو بأداء دور تمثيلي فلا سبيل للدائن في إجبار مدينه على تنفيذ هذا العمل لاتصاله بشخصه<sup>1</sup>.

#### المبحث الثاني: موضوع التنفيذ العيني

موضوع التنفيذ العيني هو عين محل الالتزام، والمعلوم أنّ محل الالتزام يتمثل في إنشاء حق عيني أو نقل حق عيني وارد على شيء، أو أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل، وتختلف كيفية التنفيذ العيني تبعاً لاختلاف محلّ الالتزام، وهذا ما سنشرحه فيما يلي:

#### المطلب الأول: التنفيذ العيني في الالتزام بإعطاء

يلتزم المدين في الالتزام بإعطاء عمل معين، يتمثل في إنشاء حق عيني أو نقل حق عيني وارد على شيء، وقد يكون هذا الشيء منقولاً أو عقاراً.

#### الفرع الأول: الالتزام بإعطاء يتعلق بمنقول

ينبغي التمييز بين المنقول المعين بالذات، والمنقول المعين بالنوع:

- ينتقل الحق العيني للدائن بمجرد إبرام العقد، إذا كان الحق وارداً على منقول معين بالذات وهذا طبقاً لنصّ المادة 165 من القانون المدني.

<sup>1</sup> - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 25.

- أمّا إذا كان الالتزام بإعطاء يتعلّق بمنقول معيّن بالنوع، فلا ينشئ الحق العيني للدائن إلّا إذا تمّ إفراز المنقول، كوزن المبيع ووضعه في أوعية مناسبة، بحيث يفرزه عن الكميات المثلّية الأخرى (ما 1/166 من القانون المدني).

وفي حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه بعدم قيامه بالإفراز، فإنّ التنفيذ العيني يتحقّق بحصول الدائن على شيء من النوع ذاته من السوق على نفقة المدين، وذلك بعد استئذان القاضي، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء، طالما أنّ المدين لم يعرض تنفيذ التزامه عينا، إلى جانب حقه في التعويض عن التأخير (ما 2/166 ق.م).

#### الفرع الثاني: الالتزام بإعطاء يتعلّق بعقار

إذا ورد الالتزام على عقار، فالتنفيذ لا يتمّ إلّا باتخاذ إجراءات الشهر العقاري، وهذا طبقاً لنص المادة 165 من القانون المدني وعلى ذلك فإنّ تنفيذ المدين لالتزامه عينا، يقتضي القيام بالعمل اللازم لإتمام عملية الشهر العقاري، وهذا بعد كتابة عقد البيع الوارد على عقار في شكل رسمي وإلّا وقع باطلاً وهذا لانعقاد البيع، طبقاً لنص المادة 324 مكرر من القانون المدني.

#### المطلب الثاني: التنفيذ العيني في الالتزام بعمل

يكون الالتزام بعمل إمّا التزاماً ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة:

\* فإذا كان التزاماً ببذل عناية كالتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة، والتزام الطبيب، والتزام المحامي، فإنّه يعتبر كل منهم قد نفذّ التزامه ببذله العناية اللازمة ولو لم يتحقّق الغرض المقصود.

\* أمّا إذا التزم المدين بتحقيق نتيجة كالتزام البائع بتسليم العين المباعة، والتزام المستأجر برد العين المؤجرة، فإنّه يعتبر موفياً بالتزامه إذا ما تحققت النتيجة.

والالتزام بالقيام بعمل إمّا أن يكون التنفيذ العيني فيه ممكناً دون أن تكون لشخصية المدين أهمية كالتزام بنقل بضاعة أو أشخاص، فمتى امتنع المدين عن

الوفاء بالالتزامه، جاز للدائن أن يجبره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً على نفقة المدين بعد ترخيص من القاضي (المادة 170 من القانون المدني)، أمّا إذا كانت لشخصية المدين أهمية خاصة في تنفيذ الالتزام بعمل كأن يتعهد رسام برسم لوحة، فإنّ تنفيذ الالتزام يقتضي أداءه العمل بنفسه، وعند امتناعه عن ذلك لا يستطيع الدائن إجباره عينا وإنما يتمّ التنفيذ بطريق التعويض.

### المطلب الثالث: التنفيذ العيني في الالتزام بامتناع عن عمل

يكون الالتزام بالامتناع عن عمل التزاماً بتحقيق غاية دائماً كالتزام الطبيب بعدم إفشاء السر المهني، والتزام التاجر بعدم المنافسة، وعليه إذا خالف المدين هذا الالتزام فإنّه طبقاً للمادة 173 من القانون المدني جاز للدائن أن يطالب بإزالة ما وقع مخالفاً للالتزام، ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين، هذا إذا كان التنفيذ العيني ممكناً، أمّا إذا استحال التنفيذ العيني فإنّه يجب التنفيذ عن طريق التعويض.

### المبحث الثالث: وسائل التنفيذ العيني

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً اختيارياً من تلقاء نفسه، غير أنه إذا تعنت المدين عن تنفيذ التزامه اختيارياً، فإنّ المشرع الجزائي مكنّ الدائن من اتباع وسائل قانونية يستطيع بموجبها هذا الأخير جبر مدينه أو الضغط عليه حتى ينفذ التزامه عينياً، وهذه الوسائل هي:

#### المطلب الأول: الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي مبلغ مالي يحكم به القاضي على المدين، عن كل فترة زمنية معينة (يوم، أسبوع، شهر) يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه عينياً، حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلاً شخصياً من جانبه، ويكون التهديد المالي بالتالي وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على التنفيذ العيني.

وستعرض فيما يلي لشروط الحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الأول)، ثم لخصائص هذا الحكم (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية توافر الشروط التالية:

أولاً- أن يكون التنفيذ العيني لا يزال ممكناً:

هذا الشرط يكشف عن العلة من تقرير الغرامة التهديدية، ذلك أنّ الغرض من الحكم بالغرامة التهديدية هو حمل المدين على تنفيذ التزامه عينياً، لذلك ينبغي أن يكون هناك التزام، وأنّ هذا الالتزام لا يزال في الإمكان تنفيذه عينياً. فإذا لم يوجد التزام، فلا يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإلزام أحد الخصوم في دعوى على الحضور أمام المحكمة، إذ لا يوجد التزام على الخصم بذلك.<sup>1</sup>

كما يجب أن يكون الالتزام ما زال ممكناً، فإذا استحال التنفيذ بسبب أجنبي عن المدين انقضى الالتزام وامتنع اللجوء إلى الغرامة التهديدية، وكذلك في حالة استحالة التنفيذ بسبب المدين، فلا يحكم بغرامة تهديدية، بل التنفيذ بمقابل، أي بالتعويض.<sup>2</sup>

### ثانياً- لزوم التدخل الشخصي للمدين للتنفيذ العيني

ولقد عبّرت المادة 174 من القانون المدني عن ذلك باشتراطها أن يكون تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه.

ويكون التدخل الشخصي للمدين لازماً لتنفيذ الالتزام عينياً في حالتين:

1- عندما تكون شخصية المدين لها أهمية خاصة في الالتزام بالنسبة للدائن، فلا يستوي لدى الدائن قيام شخصٍ آخر بتنفيذ الالتزام بدلاً من المدين، كالتزام الفنان برسم لوحة، أو بالغناء.

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 41.

2- عندما لا يمكن لغير المدين تنفيذ الالتزام عيناً كما لو كان المدين ينفرد بالعلم بمكان الشيء الذي يلزم بتسليمه، ويحصر بالتالي في المدين العلم بكيفية تنفيذ الالتزام.

كما أنه في الالتزام بالامتناع عن عمل، كالالتزام بعدم المنافسة لا يتم التنفيذ العيني للالتزام إلا من جانب المدين.

وعليه، فلا مجال للغرامة التهديدية في الالتزام بإعطاء، سواء تعلّق الأمر بمنقول أو عقار، أو الالتزام بمبلغ نقدي، أو الالتزام بعمل حيث لا تكون شخصية المدين محل اعتبار بالنسبة للدائن، ويجوز بالتالي للدائن أن ينفذ الأداء بنفسه أو بواسطة شخص آخر على نفقة المدين بناء على ترخيص من القضاء، أو بدون ترخيص في حالة الاستعجال.<sup>1</sup>

**ثالثاً- ألا يكون في الحكم بالغرامة التهديدية مساس بالحق الأدبي للمؤلف:**

إذا كان المدين مؤلفاً، فلا يجوز الحكم عليه بغرامة تهديدية لإكراهه على نشر مؤلفه، لأن في ذلك اعتداءً على حقه الأدبي في تقدير ملائمة النشر من عدمه، وفي هذه الحالة ليس أمام دار النشر إلا طلب التنفيذ بمقابل أي التعويض.

**الفرع الثاني: خصائص الحكم بالغرامة التهديدية**

تتحدّد خصائص الحكم بالغرامة التهديدية كما يلي:

**أولاً- الحكم بالغرامة التهديدية حكم تمهيدي:**

الغرض من الغرامة التهديدية هو الضغط على إرادة المدين لحمله على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، ولذلك كان تقدير التهديد المالي عن كلّ وحدة من الزمن يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، ولا يتمّ تقديره بمبلغ إجمالي دفعة واحدة، وذلك حتى

<sup>1</sup> أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص 25.



تتحقق الحكمة منه وهو الضغط على إرادة المدين، فإذا طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية.<sup>1</sup>

وتقدّر قيمة الغرامة التهديدية وفقاً للمركز المالي للمدين، وبالقدر الذي يدفعه إلى التنفيذ، فما يكفي لحثّ مدين فقير على التنفيذ قد لا يكون كافياً بالنسبة لمدين ثري، وهذه الخاصية تميز الحكم بالغرامة التهديدية عن الحكم بالتعويض، إذ أنّ التعويض يجب أن يكون على قدر الضرر.

وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة، وهذا طبقاً لنص المادة 2/174 من القانون المدني.

والصفة التهديدية للغرامة تشيع في نفس المدين عدم الاطمئنان والتعلق، إذ لا يعلم مقدار المبالغ التي سيحكم بها القاضي في النهاية على سبيل التعويض، مما يدفعه إلى الإسراع في تنفيذ التزامه.<sup>2</sup>

#### ثانياً- الحكم بالغرامة التهديدية غير محدد المقدار:

تحدّد الغرامة التهديدية عن كلّ فترة يتأخر فيها المدين عن الوفاء، وعادة تحدد عن كلّ يوم، ولهذا لا يُمكن معرفة مقدار الغرامة في النهاية في يوم صدور الحكم، لأن مجموع الغرامة يرتفع عن كلّ يوم يمضي دون قيام المدين بتنفيذ التزامه.

#### ثالثاً- الحكم بالغرامة التهديدية حكم مؤقت:

ومعنى ذلك أنه يجوز للقاضي الذي أصدره أن يعيد النظر فيه طبقاً لنص المادة 2/174 من القانون المدني، وبما أنّ الغرض من الغرامة التهديدية حمل المدين على الوفاء، فمن ثمّ تقوم المحكمة بالتصفية النهائية للغرامة، وعادة تنقص من تقدير الغرامة ليصبح مساوياً للضرر الذي أصاب الدائن لتأخر المدين في التنفيذ مع مراعاة

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 46.

القاضي في تقديره للتعويض، العنت الذي أظهره المدين، وهذا طبقاً لنص المادة 175 من القانون المدني الجزائري.

### المطلب الثاني: الحق في الحبس

الحق في الحبس عبارة عن وسيلة قانونية يلجأ إليها الدائن - لأجل اقتضاء حقه من مدينه - وذلك بحبس شيء مملوك لمدينه، أو حبس محل التزامه هو (أي محل التزام الحابس) وهذا إلى أن يوفي المدين بالدين الذي عليه تجاه الحابس. فالحبس بذلك وسيلة ضغط على إرادة المدين تدفعه إلى التنفيذ العيني للالتزامه، والحبس بهذا يرد على شيء معين كما قد يرد الالتزام بعمل أو الامتناع عنه.<sup>1</sup> وسنبيّن فيما يلي شروط ممارسة حق الحبس (الفرع الأول)، ثم نوضّح آثاره (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لنشوء حق الحبس

طبقاً لنص المادة 200 من القانون المدني تتمثل شروط الحبس فيما يلي:

#### أولاً- تقابل الدينين:

يجب أن يكون هناك شخص مدين لآخر، وأن يكون هذا مدينا هو أيضاً للأول، أي أن يكون كل طرف دائناً ومديناً في ذات الوقت للطرف الآخر. بالنسبة للدين الذي في ذمة الشخص الأول - وهو المحل الذي يقع عليه الحبس - فيصح أن يكون متعلقاً بعين معينة بالذات، كدار باعها صاحبها فأصبح مديناً بتسليمها إلى المشتري، فيقف تنفيذ التزامه بالتسليم حتى يستوفي الثمن، ويصح أن يكون الدين محل شيء غير معين بالذات، كنفود أو أشياء مثلية، كما لو اشترى شخص شيئاً فيقف دفع الثمن للبائع حتى يقوم البائع بتسليمه الشيء المبيع. كما يصح

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 157 وما يليها.

أن يكون محلّ الدين عملاً أو امتناعاً عن عمل، فالمقاول يستطيع ألا يبدأ العمل حتى يستوفي ما أنفق مع رب العمل على أن يعجله له من الأجر.<sup>1</sup>

أمّا الدين الآخر المقابل للدين الأول، والذي يحبس من أجله الدين الأول حتى يستوفي هو، فيجب أن يكون ديناً مدنياً حالاً لم يتم تنفيذه. فإذا كان ديناً طبيعياً لا يجوز الحبس من أجله لأن المدين لا يُجبر بالوفاء به، وإذا كان غير حال، فلا معنى لحبس الدين الأول إلى حين استيفاء هذا الدين الثاني ما دام استيفاءه وقت الحبس ليس بواجب.

### ثانياً- ارتباط الدينين:

لا يكفي أن يكون هناك دينان متقابلان، بل يجب أيضاً أن يقوم ارتباط ما بين هذين الدينين.

والارتباط إما أن يكون قانونياً أو مادياً، فالارتباط القانوني هو الذي ينشأ عن علاقة قانونية تبادلية ما بين الدينين، سواء كانت علاقة تعاقدية (عقداً ملزماً لجانب واحد أو لجانبين)، أو علاقة غير تعاقدية (عمل ضار أو نافع)، ومثال ذلك أن يمتنع البائع عن تسليم المبيع إلى أن يفي المشتري بالثمن، ويكون الارتباط مادياً متى نشأ عن واقعة مادية، كمن يتسلم شيئاً على سبيل الوديعة فينفق عليه مصاريف لحفظه، فله أن يمسكه عن مالكه إلى أن يتقاضى تعويضاً عن المصاريف التي أنفقها على الشيء.

### الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على حق الحبس

طبقاً لنص المادة 201 من القانون المدني فإنّ الحابس للمعين، بمقتضى حبسه لها تنقصر له حقوق وتترتب عليه واجبات، تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات - آثار الالتزام - دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 1124 وما بعدها.

**أولاً- حقوق الحابس للعين:**

نميّز فيما يلي بين علاقة حابس العين بمالكها، ثم علاقته بالغير.

**1- علاقة حابس العين بمالكها:**

بتوافر شروط الحبس السابقة، يصبح للدائن الحق في حبس العين عن مالكها حتى يستوفي كلّ حقه، دون حاجة لإعذار أو ترخيص من القضاء، ويسري هذا الحبس في حق ورثته حتى يستوفي كلّ حقه.<sup>1</sup>

وطبقاً للمادة 2/201 من القانون المدني فإن مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه لأنه ليس حق عيني، ويترتب على ذلك أن الحابس إذا نفذ على العين المحبوسة بحقه، فإنما ينفذ عليها كدائن عادي لا كدائن له حق امتياز، فيزاحمه سائر الدائنين ويقاسمونه فيه قسمة غرماء.

**2- علاقة حابس العين بالغير:**

يقصد بالغير دائنو المالك وكذا خلفه الخاص، فالدائنون العاديون للمالك يسري الحبس في حقهم، سواء تثبت حقوقهم قبل أو بعد ثبوت الحق في الحبس، وإذا كان الحكم غير ذلك لفقد الحق في الحبس أهميته، إذ كان أي دائن للمالك يستطيع أن يبيع العين جبراً فيفقد الحابس حقه في الحبس.<sup>2</sup>

أما الخلف الخاص كمن تلقى ملكية العين، أو رتب له حق عيني كرهن أو ارتفاق أو إنقاع، فإذا كان المحل الذي ورد عليه الحبس عقاراً فلا شك أن الحبس يسري عليهم إذا كانت حقوقهم قد أشهرت بعد ثبوت الحبس، وإلا فلا، أما إذا كان المحل منقولاً فالحبس يفترض فيه حيازته من الحابس، مما يجعله يسري عليهم سواء نشأت حقوقهم قبل أو بعد ثبوت الحق في الحبس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، رقم 670، ص 1176.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، رقم 673، ص 1179.

<sup>3</sup> دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 25.

**ثانياً- واجبات الحابس للعين:**

طبقاً لنص المادة 2/201 من القانون المدني فإن واجبات الحابس اثنان، هما: المحافظة على العين المحبوسة، وتقديم حساب عن غلتها، يضاف إليها واجب ثالث وهو ردّ العين المحبوسة إلى صاحبها عند انقضاء الحق في الحبس.

**1- المحافظة على العين المحبوسة:**

يلتزم الحابس بالمحافظة على العين المحبوسة والاعتناء بها عناية الرجل العادي، فإذا قصر الحابس في بذل هذه العناية، اعتبر هذا خطأ منه وتحققت مسؤوليته التقصيرية، وأصبح ملزماً بالتعويض، أما إذا بذل عناية الرجل المعتاد برئت ذمته من المسؤولية، حتى ولو تعيبت العين في يده.<sup>1</sup>

**2- تقديم الحساب عن الغلة:**

إذا كانت العين المحبوسة بطبيعتها تنتج غلة، كأرض تزرع أو دار مؤجرة، فعلى الحاسب أن يستمرّ في زراعة الأرض، وإيجار المسكن، وله أن يحبس الغلة حبسه للعين ذاتها، وعليه أن يقدّم حساباً عن الغلة إلى المالك عند انقضاء الحق في الحبس.

**3- ردّ العين المحبوسة:**

يلتزم الحابس بردّ العين المحبوسة للمالك عند انقضاء الحق في الحبس، فإذا وفي الدائن ما عليه من دين، فإنّ الدين الأصلي ينقضي، وينقضي تبعاً له الحبس.

**المطلب الثالث: الإكراه البدني**

يُقصد بالإكراه البدني حبس المدين لإجباره على الوفاء. وكان القانون الروماني يبيح للدائن أن يمتلك المدين الذي لا يفي بدينه، أو يسترقه أو يقتله، ثم تطور القانون الروماني فلم يصبح للدائن إلا حق حبس المدين، وإجباره على العمل لمصلحته، ثم تحوّل الالتزام من الجسم إلى المال، فلم يصح للدائن إلا حق التنفيذ على

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، رقم 676، ص 1183.

أموال المدين، لكن بقي الحق في حبس المدين كإجراء تهيدي للضغط عليه وإجباره على الوفاء بدينه إذا كان قادراً على ذلك، وانتقل التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلى القانون المدني الفرنسي، إلى أن تمّ إلغاؤه ولم يبق له تطبيق إلا في المواد الجزائية.<sup>1</sup> أمّا في القانون الجزائري، فلم يتعرض لأحكام الإكراه البدني في القانون المدني وإنما في قانون الإجراءات المدنية، وذلك في المواد من 407 إلى 412، بحيث اعتبر جائزاً في المواد التجارية بصفة عامة، وفي المسائل المدنية متى تعلق الأمر بقروض النقود فقط، وفق شروط معينة وهي: أن يفوق الدين مبلغ 500 دج، وأن يصدر حكم نهائي يقضي بأداء مبلغ الدين، وأن تُستنفذ طرق التنفيذ الأخرى، وأن يباشر الإكراه البدني خلال 03 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. كما يطبق الإكراه البدني في التعويضات المحكوم بها بصدد جميع الجرائم مهما كان وصفها، بالإضافة إلى تحصيل الغرامات أو المصاريف القضائية أو الرد.

غير أنه بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008<sup>2</sup> تمّ إلغاء المواد المتعلقة بالإكراه البدني، وهو ما يفسّر بأنه أصبح القانون الجزائري لا يجيز الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ في المواد المدنية والتجارية لأن المدين يلتزم في شخصه وجزاء الالتزام تعويض لا عقوبة توقع عليه.

ومع ذلك، يجوز إجبار المدين على تنفيذ التزامه عن طريق الإكراه البدني الذي يقوم على الحبس في قضايا الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها أو أجرة الحضانة أو السكن تعدّ جريمة يعاقب عليها القانون<sup>3</sup>، وفي المسائل المدنية المرتبطة بالقضايا الجزائية فيجوز فيها اللجوء للإكراه البدني لإجبار المدين على التنفيذ.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، رقم 442، ص 800 و 801.

<sup>2</sup> منشور في الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2008.

<sup>3</sup> يراجع نص المادة 331 من قانون العقوبات.

### الفصل الثاني: التنفيذ بطريق التعويض أو التنفيذ بمقابل

رأينا أنّ الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عينا متى كان ذلك ممكناً، غير أنّه يوجد حالات لا يمكن فيها التنفيذ عينا ومن ثمّ نلجأ إلى التنفيذ عن طريق التعويض، وهذه الحالات هي:

- 1- استحالة التنفيذ العيني بسبب المدين أو بخطئه، أمّا إذا كانت الاستحالة بسبب أجنبي ينقضي الالتزام ولا تقوم مسؤولية المدين.
  - 2- إذا كان التنفيذ العيني مرهقا للمدين فيجوز الاقتصار على التعويض بشرط ألا يلحق بال دائن ضرراً جسيماً.
  - 3- إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم إلاّ إذا قام به المدين بنفسه ولم تفلح الغرامة في حمله على الوفاء.
  - 4- إذا كان التنفيذ العيني ممكناً، ولم يطلبه الدائن ولم يعرضه المدين، فيحكم بالتعويض في هذه الحالة ما دام طلبه الدائن.
- والتعويض نوعان:

- تعويض عن عدم التنفيذ: يحل محل التنفيذ العيني، فلا يجتمع معه.
- تعويض عن التأخير في التنفيذ: يجتمع مع التنفيذ العيني لتعويض الدائن عن الضرر الذي أصابه نتيجة تأخر المدين في التنفيذ، ويجتمع أيضاً مع التعويض عن عدم التنفيذ.

والتعويض في الحالتين الأصل فيه أن يكون قضائياً (المبحث الأول)، غير أنّه يمكن الاتفاق عليه، وهذا ما يعرف بالشرط الجزائي (المبحث الثاني)، أو يكون التعويض عن طريق القانون وهذا ما يسمى بالتعويض القانوني (المبحث الثالث).

**المبحث الأول: التعويض القضائي**

يهدف التعويض القضائي إلى إزالة ما أصاب الدائن من ضرر بسبب ما ارتكبه المدين من خطأ بتخلفه عن تنفيذ التزامه عينا أو بتأخره في القيام بذلك التنفيذ، ومعنى ذلك أن شرط استحقاق الدائن للتعويض هو وجوب توافر عناصر قيام المسؤولية العقدية أو التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. ولكن يشترط القانون لاستحقاق التعويض أيضا وجوب إعدار المدين طبقا لنص المادة 179 من القانون المدني. فإذا ما توافرت شروط استحقاق التعويض تولى القاضي تقديره، محددًا طريقته ومقداره.

وعليه، سنتكلم أولا عن الإعدار (المطلب الأول)، ثم للنظام القانوني للتعويض للتعويض (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الإعدار**

يقصد بالإعدار إشعار المدين بوجوب تنفيذ التزامه متى حلّ أجل الوفاء أو التنفيذ، وهذا حتى لا يفهم المدين من عدم المطالبة بحلول الأجل أنّ الدائن يتسامح في التأخر في تنفيذ الالتزام، فمتى تمّ الإعدار وجب على المدين تنفيذ التزامه على الفور وإلا عدّ مقصراً.

هذا، ولا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين، وإنّ الإعدار يتمّ بطرق معينة (الفرع الأول)، وأنّ هناك حالات لا ضرورة فيها للإعدار (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: شكل الإعدار**

طبقاً لنص المادة 180 من القانون المدني يكون الإعدار بالإندار، وذلك عن طريق المحضر القضائي، يطلب فيه الدائن تنفيذ الالتزام، أو ما يقوم به مقام الإندار كصحيفة الدعوى ومحضر الحجز، أو عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول.



### الفرع الثاني: الحالات التي لا ضرورة فيها للإعذار

طبقاً لنص المادة 181 من القانون المدني فإنّ الحالات التي يستغنى فيها عن الإعذار تتمثل فيما يلي:

**أولاً:** إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجدٍ بفعل المدين فلا فائدة من الإعذار، كأن يلتزم محام باستئناف حكم معين وينتهي ميعاد الاستئناف قبل أن يرفعه.  
**ثانياً:** إذا كان محلّ الالتزام تعويضاً عن عمل مضر، لأنّ الإعذار لا يتصور إلا في الالتزامات التعاقدية.

**ثالثاً:** إذا كان محلّ الالتزام ردّ شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو تسلمه دون حق. وهذا الحكم منطقي، إذ لا يعقل إعذار السارق بردّ الشيء المسروق أو إعذار من تسلم شيئاً بدون وجه حقّ وهو يعلم ذلك، ففي الحالتين هو سيء النية وملتزم بالردّ أو التعويض دون إعذار.

**رابعاً:** حالة ما إذا صرّح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه، ففي هذه الحالة يكون المدين قد أفصح عن نيّته في عدم تنفيذ التزامه، فلا حاجة للإعذار.  
**خامساً:** إذا اتفق الدائن مع المدين أنه يكون معذراً بمجرد حلول أجل التنفيذ دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وهذا اتفاق صحيح نصت عليه المادة 180 من القانون المدني.

### المطلب الثاني: النظام القانوني للتعويض.

الأصل أنّ القاضي هو الذي يقدر التعويض المستحق، لكن هذا التقدير لا يتمّ إلا إذا توافرت شروط استحقاقه، وهذا ما سنبيّنه فيما يلي:

### الفرع الأول: شروط استحقاق التعويض.

القاعدة أنّها إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وهذه القاعدة تنصرف إلى المسؤولية المدنية بنوعيتها، سواء كانت مسؤولية

عقدية أو تقصيرية، ويتضح من ذلك أنّ شروط استحقاق التعويض هي نفس أركان المسؤولية المدنية، وهذه الأركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: قواعد تقدير التعويض.

في هذا الصدد سنتناول طريقة التعويض (أولاً)، ثمّ نتطرق بعد ذلك لعناصره (ثانياً).

أولاً- طريقة التعويض.

الأصل أن يقوم القاضي بتقدير التعويض، كما أن الأصل أن التعويض بالنقد، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا طلب الدائن ذلك أن يقضي بتعويض غير النقود، وهذا ما يسمّى بالتعويض العيني.

ويترتب على اعتبار أن التعويض النقدي هو الطريق الأصلي في التعويض ما

يلي:

- أن القاضي لا يحكم بالتعويض العيني من تلقاء نفسه، وإنما يجب أن يكون ذلك بناء على طلب من الدائن نفسه.

- إذا طلب الدائن الحكم بتعويض عيني فليس حتماً أن يجيبه القاضي إلى طلبه لأنّ الأمر جوازي للقاضي.

- إذا طلب الدائن التعويض النقدي فليس للقاضي أم يحكم له بتعويض عيني، ولو عرض المدين ذلك.

ثانياً- عناصر التعويض.

يستحق التعويض مقابل التأخر في التنفيذ، أو مقابل عدم التنفيذ، والتعويض في

الحالتين له غرض أساسي هو جبر الضرر الذي أصاب الدائن، ولهذا فإنّ هذا التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب.

<sup>1</sup> - لقد سبق الحديث عن هذه الأركان في الجزء الأول من نظرية الالتزام الخاص بمصادر الالتزام.

إنّ الغرض الأساسي من التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب الدائن، ولذلك كانت قيمة الضرر، كقاعدة عامة هي العامل الأساسي في تحديد مبلغ التعويض.

### المبحث الثاني: التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي

للقوف على معنى التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، سنتكلم في مسألتين هما: تعريف الشرط الجزائي وخصائصه (المطلب الأول)، وما يترتب عليه من آثار (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي وخصائصه

هو اتفاق الدائن والمدين مقدما على مقدار التعويض المستحق للدائن في حالة ما إذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه، فهو تقدير اتفاقي على التعويض، يوضع ضمن شروط العقد أو في اتفاق لاحق. ومن أمثله شروط المقاوله قد تتضمن شرطاً جزائياً يلزم المقاول بدفع مبلغ معيّن عن كل يوم أو أسبوع أو شهر يتأخر فيه المقاول عن تنفيذ التزامه، وهو تسليم العمل الذي عهد به إليه انجازه. إذن، يتميز الشرط الجزائي بالخصائص التالية:

1- الالتزام بالشرط الجزائي تابع للالتزام الأصلي لا التزام أصيل، والذي يمكن أن يكون نقل حق عيني، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وتترتب على ذلك الآثار التالية:

- بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الشرط الجزائي لتبعيته، فإذا كان محل الالتزام الأصلي غير مشروع بطل وبالتالي يبطل معه الشرط الجزائي، كما لو تعهد شخص بارتكاب جريمة مقابل دفع مبلغ من المال.

- إذا سقط الالتزام الأصلي نتيجة استحالة تنفيذه، بقوة قاهرة، سقط معه الالتزام بالشرط الجزائي.

- إذا كان الالتزام الأصلي موصوفاً كما لو كان معلّقاً على شرط أو مضافاً لأجل، فإنّ هذه الأوصاف تلحق الشرط الجزائي بالتبعية.

2- الالتزام بالشرط الجزائي التزام احتياطي لا يلجأ إليه إلا عند عدم تنفيذ الالتزام الأصلي عيناً. وعليه، لا يستطيع الدائن إلا المطالبة بالالتزام الأصلي ما دام التنفيذ ممكناً، أما إذا استحال التنفيذ بخطأ المدين فللدائن الحق في المطالبة بالشرط الجزائي.

3- الشرط الجزائي تقدير جزافي للتعويض، فهو ليس سوى اتفاقاً مسبقاً على التعويض، ويترتب على ذلك أنه يشترط لاستحقاق الشرط الجزائي كل شروط التعويض، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية ثم الإعذار، وقد نصت على ذلك المادة 183 من القانون المدني بقولها: "وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181".

#### المطلب الثاني: آثار الشرط الجزائي

باعتبار الشرط الجزائي تعويضاً فإنه تسري عليه أحكام هذا الأخير، فلا يستحق بالتالي الشرط الجزائي إلا بحصول إعذار للمدين من طرف الدائن، وأن يتوافر خطأ عقدي يتمثل في عدم التنفيذ أو التأخر فيه، أما الضرر فقد اقتضاه المشرع ويقع على المدين إثبات انعدام الضرر، وكذلك إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر.<sup>1</sup>

متى تحققت الشروط السابقة، فإنّ الدائن يستحق الشرط الجزائي كاملاً، بحيث يلتزم القاضي بأن يحكم به كما هو وارد في الاتفاق، على أنّ المشرع أورد مع ذلك استثناءات لهذا الأصل، بحيث أجاز للقاضي تعديل الشرط الجزائي بالإلغاء أو بالإنقاص أو بالزيادة.

#### الفرع الأول: سلطة القاضي في عدم القضاء بالشرط الجزائي

لا يقضي القاضي بالشرط الجزائي أصلاً، وهذا إذا أثبت المدين أنّ الدائن لم يصب بأي ضرر، وهذا طبقاً لنص المادة 1/184 من القانون المدني.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، رقم 858، ص 851.

**الفرع الثاني: سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائي**

تنص المادة 2/184 من القانون المدني على أنه: "ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه".

طبقاً لهذه المادة يكون التخفيض في حالتين:

الأولى: إذا أثبت المدين أن تقدير التعويض كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة.  
الثانية: إذا أثبت المدين أنه أوفى بجزء من التزامه الأصلي، ذلك أن العدالة تقضي بعدم إلزام المدين بكل الشرط الجزائي، بل يخفض ويكون التخفيض بقدر الجزء الذي تمّ الوفاء به.

وإنّ كلا من الحكمين السابقين يعتبر من النظام العام فيبطل كل اتفاق من شأنه استبعادهما طبقاً لنص المادة 3/184 من القانون المدني.

**الفرع الثالث: سلطة القاضي في زيادة الشرط الجزائي**

تنص المادة 185 من القانون المدني على أنه: "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً".

وفقاً لهذه المادة، إذا لحق بالدائن ضرر نتيجة غشّ المدين أو خطئه الجسيم كما لو تعمدّ عدم تنفيذ التزامه، فله أن يطالب بتعويض أكبر مما هو متفق عليه في الشرط الجزائي.

**المبحث الثالث: التعويض القانوني أو الفوائد**

تتناول دراسة التعويض القانوني في مطلبين، نخصص الأول لمفهوم التعويض القانوني وشروط استحقاقه، والثاني لكيفية تقديره.

**المطلب الأول: مفهوم التعويض القانوني**

إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وتأخر المدين بالوفاء به، فإنّ القانون حدّد التعويض عن هذا التأخير في صورة فوائد منها: الفوائد التأخيرية، وهو ما يطلق عليه التعويض القانوني.

والفوائد نوعان:

- فوائد قانونية: يحددها القانون كالتعويض عن التأخير عن الوفاء.
- فوائد اتفاقية: يتفق عليها المتعاقدان، ويجب ألاّ يجاوز سعرها الحدّ الأقصى للفائدة الذي نصّ عليها القانون.

ولقد حرّم المشرع الجزائري القرض بفائدة ما بين الأفراد، فنصّ في المادة 454 من القانون المدني على ما يلي: "القرض بين الأفراد يكون دائماً بدون أجر ويقع باطلاً كل نصّ يخالف ذلك"، غير أنّه أجاز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة عن الودائع يحدّد قدرها بقرار الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار، وهذا طبقاً لنصّ المادة 455 من القانون المدني.

ويشترط لاستحقاق الفوائد التأخيرية والتعويض ما يلي:

- 1- أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود.
- 2- أن يتأخر المدين عن الوفاء به.
- 3- أن يطلب الدائن بالفوائد التأخيرية.
- 4- أن يكون المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار عند المطالبة بها.

**المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض القانوني**

تختص التشريعات عادة بتحديد نسب مئوية كفاية يستحقها الدائن في حالة تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه النقدي كالتشريع المصري، ولكنّ المشرع الجزائري لم يحدّد التعويض المستحق للدائن على أساس نسب مئوية، وإنما اكتفى في المادة 186 من القانون المدني بالنص على استحقاقه التعويض عن الضرر الذي لحق به.

لذا يتمّ تحديد مقدار التعويض وفقاً للقواعد العامة التي تطبّق في مجال التعويض القضائي وذلك مع مراعاة المادة 187 من القانون المدني التي تستوجب تخفيف مقدار التعويض المحدّد في الاتفاق، أو عدم الحكم به مطلقاً عن المدّة التي طال فيها النزاع بدون مبرر، إذا كان الدائن قد تسبّب في ذلك بسوء نية.

### الفصل الثالث: ضمان حقوق الدائنين

تنص المادة 188 من القانون المدني على ما يلي: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان". الأمر الذي يستفاد منه:

- أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، أي أن الدائن يمكنه أن ينفذ بحقه على أموال مدينه، سواء كان التنفيذ عينياً أم بطريق التعويض، وهذا الحق الذي يكون للدائن يسمى الضمان العام.

- أن كل الدائنين متساوون أمام هذا الضمان، فلا يتقدم أحدهم على الآخر إلا بمقتضى ضمان خاص يخوله حق الأفضلية على غيره من الدائنين العاديين.

هذا، وتتمثل خصائص الضمان العام فيما يلي:

- الضمان العام لا يقع على مال معين بالذات، بل هو عام على كل أموال المدين، وهو مشترك بين كل الدائنين بالتساوي.

- ينصب الضمان العام على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية، وليس له على مال حق عيني يجيز له التتبع، وفي هذا يختلف عن الدائن العادي.

- الدائنون متساوون في الضمان العام، فلا يتقدم دائن على آخر، ومن ثم إذا لم تكف أموال المدين للوفاء بما عليه من ديون، للدائنين أن ينفذوا على أمواله، ويقتسموا حاصل التنفيذ قسمة غرماء.

يتضح مما سبق، أن فكرة الضمان العام لا تقرر الحماية الكافية، وتعرض الدائن العادي لخطرين شديدين، أولهما خطر تصرف المدين في أمواله، وثانيهما خطر مزاحمة الدائنين العاديين الآخرين له.

لذا، أوجد القانون جملة من الوسائل لضمان حقوق الدائنين، نظمها في الفصل الثالث من الباب الخاص بآثار الالتزام تحت عنوان ضمان حقوق الدائنين في المواد من 188 إلى 202 من القانون المدني، تتمثل فيما يلي:



**المبحث الأول: الدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة**

سنبحث أولاً في الدعوى غير المباشرة (المطلب الأول)، ثم نوضح بعد ذلك الدعوى المباشرة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الدعوى غير المباشرة**

تنص المادة 189 من القانون المدني على ما يلي: "لكل دائن ولو لم يحلّ أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصاً بشخصه أو غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأنّ هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو يزيد فيه.

ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لا بدّ أن يدخله في الخصام".

**الفرع الأول: تعريف الدعوى غير المباشرة**

الدعوى غير المباشرة هي دعوى يرفعها الدائن باسم مدينه بالنيابة عنه للمطالبة بحق من حقوقه في ذمة الغير، وبواسطتها يدفع الدائن عن نفسه تهاون المدين.  
مثال: (أ) دائن لـ (ب) و (ب) دائن لـ (ج) وأهمل (ب) في مطالبة (ج) بالدين، هنا (أ) يستطيع أن يرفع دعوى على (ج) باسم (ب) بالنيابة عنه.

**الفرع الثاني: شروط الدعوى غير المباشرة**

طبقاً لنص المادة 189 من القانون المدني هناك شروط خاصة بالدائن، وبالحق الذي يستعمله الدائن باسم المدين.

**أولاً- بالنسبة للدائن**

يجب أن يكون حق الدائن تجاه مدينه محقق الوجود أي ليس احتمالياً (الوارث قبل موت المورث)، وخال من أي نزاع، ولو لم يكن دين الدائن مقدراً، ومن ثمّ يجوز

أن يكون دينه مؤجلا أو معلقا على شرط واقف أو مضافا لأجل. إذن، ثبوت صفة الدائنية.

### ثانيا- بالنسبة للمدين

نستخلص من المادة 189 من القانون المدني أنّ هذه الشروط هي:

#### 1- تقصير المدين في استعمال حقه بنفسه:

يجب أن يكون المدين مقصرا في استعمال حقه بنفسه كأن لا يطالب بدين حلّ أجله في مواجهة مدينة، سواء كان هذا التقصير نتيجة إهمال منه أو كان سكوته عن حقه بقصد الإضرار بدائنيه.

#### 2- إعسار المدين أو الزيادة في إعساره:

يجب أن يثبت المدين أنّ عدم استعمال المدين حقه يسبّب إعساره أو يزيد عن هذا الإعسار، ويقصد بالإعسار زيادة الديون عن الحقوق، وعليه إذا كان المدين موسرا فليس لدائنيه التدخل في شؤونه، وهو حرّ في استعمال حقوقه.

#### 3- إدخال المدين خصما في الدعوى:

هذا شرط شكلي نصّت عليه المادة 2/189 من القانون المدني، بموجبه تُقبل الدعوى غير المباشرة، إذ يجب على الدائن لما يرفع الدعوى غير المباشرة على مدين مدينه أن يدخل مدينه في الخصام حتى يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه أي على المدين وعلى دائنيه أيضا.

### ثالثا- بالنسبة للحق

يجوز للدائن أن يستعمل باسم مدينه جميع ما له من حقوق مالية لدى الغير كقاعدة عامة، إلا أنّ النص استثنى الحقوق المتعلقة بشخص المدين، كالتعويض عن الضرر المعنوي أو الجسماني، كما استثنى القانون أيضا الحقوق غير القابلة للحجز لأنّه لا فائدة من المطالبة بها لإدخالها ضمن الضمان العام.

### الفرع الثالث: آثار الدعوى غير المباشرة

تنصّ المادة 190 من القانون المدني على ما يلي: "يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين، وكلّ ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضماناً لجميع دائنيه".

مفاد هذه المادة أنّ الطبيعة القانونية لهذه الدعوى أنّها نيابة قانونية تستند إلى النص القانوني الذي اعتبر الدائن نائباً قانونياً عن المدين فيما يطالب به من حقوق للمدين لدى الغير، لكنّها نيابة من نوع خاص، لم تتقرّر لمصلحة المدين (الأصيل)، وإنما لمصلحة الدائن (النائب) بحيث بواسطتها يستطيع المحافظة على حقوقه.

#### أولاً- آثار الدعوى بالنسبة للمدين

تقتضي فكرة النيابة أن يرجع الحق إلى ذمة المدين لا إلى ذمة الدائن الذي رفع الدعوى، وللمدين الحق في التصرف فيه بكافة أنواع التصرف، فإنّ فعل فلا يكون للدائن إلاّ أن يطعن في هذا التصرف بدعوى عدم نفاذ التصرف إذا توافرت شروطها<sup>1</sup>.

#### ثانياً- آثار الدعوى بالنسبة للدائن

إنّ الحكم الذي يصدر ضدّ الخصم في صالح المدين، يدخل في أموال المدين أي الضمان العام للدائنين ولا يستأثر من رفع الدعوى أي الدائن، وإنما يقسمها الدائنون قسمة غرماء، وهذه النتيجة تضعف الدعوى غير المباشرة، وتقلّل من استعمالها، إذ أنّ الدائن ينفق مالا وجهدا في دعواه دون أن يستأثر بنفسه بفائدتها<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: الدعوى المباشرة

رأينا أنّ الدعوى غير المباشرة غير كافية لحماية الدائن، ولذا فهي نادرة الاستعمال عملياً، فالدائن الذي يرفعها لا يستأثر بفائدتها بل يشاركه باقي الدائنين، لذا قرر المشرع حماية الدائن من خلال منحه الحق في رفع دعوى مباشرة يرفعها باسمه

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، رقم 459، ص 970 و 971.

<sup>2</sup> - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 123 و 124.

شخصياً على مدين مدينه ليحصل على حقه مباشرة، مما يجب أن يؤديه هذا الأخير إلى المدين، وبذلك يستأثر الدائن بفضل هذه الدعوى المباشرة بالحق الذي لمدينه في ذمة المدين.

ولم يتعرّض القانون المدني للدعوى المباشرة بنص عام، وإنما اقتصر على الحالات التي قرر فيها هذه الدعوى بنصوص خاصة، وسنبيّن فيما يلي هذه الحالات:

### الفرع الأول: المؤجر مع المستأجر الفرعي

تنص المادة 507 من القانون المدني<sup>1</sup> على ما يلي: "يكون المستأجر الفرعي ملتزماً مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون بذمته للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر.

ولا يجوز للمستأجر الفرعي أن يحتج تجاه المؤجر بما سبقه من بدل الإيجار إلى المستأجر الأصلي إلا إذا تمّ ذلك قبل الإنذار طبقاً للعرف، أو للاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعي".

يُستفاد من هذه المادة أن للمؤجر أن يرفع دعوى مباشرة ضد المستأجر الفرعي، يطالبه فيها ببديل الإيجار وغيرها من الالتزامات التي أنشأها عقد الإيجار الفرعي في ذمة المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي، والمقدار الذي يطالب به المؤجر المستأجر الفرعي هو المقدار الذي في ذمة المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي وقت إنذار المؤجر المستأجر الفرعي أن يدفع له هذا المقدار. ولا يعتد ببديل الإيجار الذي عجله المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي عن مدة انتفاع مستقبلية، إلا إذا كان تعجيل الأجرة قد تمّ قبل الإنذار، أو جاء طبقاً للعرف، أو طبقاً لعقد الإيجار المبرم بين المستأجر الفرعي والمستأجر الأصلي.

<sup>1</sup> المعدلة بموجب القانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، مشور في الجريدة الرسمية، العدد 31 لسنة

### الفرع الثالث: المقاول الفرعي والعمال مع رب العمل

تنصّ المادة 565 من القانون المدني على ما يلي: "يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذي يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة ربّ العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدنياً به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى، ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كلّ من المقاول الأصلي وربّ العمل.

ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم على ما تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول الفرعي وقت توقيع الحجز. ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه، ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة. وحقوق المقاولين الفرعيين والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة، مقدمة على حقوق الشخص الذي تنازل له المقاول عن دينه اتجاه ربّ العمل".

يتبيّن من هذا النصّ أنّ العقد المبرم بين المقاول الأصلي وربّ العمل ينشئ دعوى مباشرة لعمال المقاولين وللمقاولين الفرعيين ضد رب العمل، يطالبون رب العمل بما في ذمته للمقاول وقت رفع الدعوى المباشرة إلا إذا كان لهم في ذمّة المقاول أقل من هذ المقدار فيطالبون رب العمل بما لهم في ذمّة المقاول فقط، ويحق لكلّ دائنٍ منهم أن يحصل من مدين مدينه وهو رب العمل، بنسبة ما له من حق في حالة عدم كفاية دين رب العمل للمقاول بحقوقهم جميعاً كاملة.<sup>1</sup>

كذلك لعمال المقاولين الفرعيين دعوى مباشرة ضد المقاول الأصلي وهو مدين مدينهم، بل وأيضاً ضدّ رب العمل وهو مدين مدين مدينهم.

### الفرع الثالث: الموكل مع نائب الوكيل

تنصّ المادة 580 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسؤولاً عما فعل

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، بند 557، ص 982 و 983.

النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإنّ الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل لنائب الوكيل أن يرجع كلا منهما مباشرة على الآخر".

مفاد هذه المادة أنّ عقد الوكالة من الباطن ما بين الوكيل ونائبه ينشئ دعوى مباشرة للموكل ضد نائب الوكيل ولنائب الوكيل ضد الموكل.

#### الفرع الرابع: المضرور مع شركة التأمين

تنص المادة 619 من القانون المدني على ما يلي: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية وصفة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتضح من هذه المادة أنّ المستفيد من التأمين وهو المضرور له الحق في رفع دعوى مباشرة على شركة التأمين، أي المؤمن، فيطالب شركة التأمين بما في ذمتها للمسؤول المدني أي المؤمن له.

#### الفرع الخامس: رب العمل ونائب الفضولي

تنص المادة 2/154 من القانون المدني على ما يلي: "وإذا عهد الفضولي إلى غيره، بكل العمل الذي تكلف به أو بعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه، دون إخلال بما لرب العمل عن الرجوع مباشرة على هذا النائب".

إذن، يحق لرب العمل أن يرفع دعوى مباشرة ضد نائب الفضولي الذي عهد إليه الفضولي بكل العمل أو ببعضه.

### المبحث الثاني: دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية)<sup>1</sup>

للقوف على معنى الدعوى البوليصية لابدّ من تعريفها (المطلب الأول)، وتحديد شروطها (المطلب الثاني)، ثمّ تبيان آثارها (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: تعريف الدعوى البوليصية

هي الدعوى التي يرفعها الدائن للطعن في تصرفات مدينه التي قد تنطوي على الغش أو سوء النية، وذلك بغية إخراج أمواله من الضمان العام.

تعتبر هذه الدعوى الوسيلة الأفضل التي يواجه بها الدائن التصرفات الإيجابية (لا السلبية كما في الدعوى غير المباشرة) التي يقدم عليها مدينه، والتي تؤدي إلى إنقاص الضمان العام للدائن الذي يعولّ عليه لاستيفاء حقه، كأن يقدم المدين على إبرام تصرفات من شأنها أن تضرّ بمصلحة الدائنين، لأنها تتسبب في إعساره أو الزيادة في الإعسار، كأن يتنازل عن دين له في ذمته للغير أو يعطي هبة دون مقابل.

#### المطلب الثاني: شروط الدعوى البوليصية

تنصّ المادة 191 من القانون المدني على ما يلي: "لكل دائن حل دينه، وصدّر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره، وذلك متى توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية".

يستفاد من المادة أنّ شروط الدعوى البوليصية تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> - سميت بالدعوى البوليصية نسبة إلى بريطور Preteur روماني اسمه بولص.  
عبد الرزاق السنهوري، والوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، رقم 567، ص 996.

**الفرع الأول: الشروط التي ترجع للدائن**

يشترط في الدائن حتى يرفع هذه الدعوى أن يكون حقه مستحق الأداء، بمعنى حلّ أجل استحقاق المدين، أمّا إذا كان أجل الدين لم يحن بعد أو كان مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط فلا يحق له رفع هذه الدعوى.

**الفرع الثاني: الشروط التي ترجع إلى التصرف المطعون فيه**

يشترط في العمل الذي يصدر من المدين ما يلي:

- 1- يشترط أن يكون التصرف قانونياً، لا عملاً مادياً، فلو أنّ المدين تسبب عمداً أو إهمالاً في الإضرار بالغير فالتزم بالتعويض، وجعله هذا الالتزام معسراً، فلا سبيل للدائن إلى الطعن في العمل غير المشروع بالدعوى البوليصة<sup>1</sup>.
- 2- أن يكون التصرف مفقراً بنقص من حقوق المدين كأن يهب عينا أو يبرئ مديناً، أو يزيد في التزاماته كأن يفترض<sup>2</sup>.
- 3- أن يكون التصرف الصادر من المدين تالياً في الوجود لحق الدائن الذي يطعن في هذا التصرف، وذلك لأنه إذا سبق التصرف حق الدائن، لم يكن للدائن وجه للتظلم، فلا يتصور وجود الغش من جانب المدين.

**الفرع الثالث: الشروط التي ترجع إلى المدين**

يشترط في المدين ما يلي:

- 1- صدور تصرف قانوني من المدين يؤدي إلى إعساره أو الزيادة في إعساره، ويقع على الدائن عبء إثبات هذا الإعسار، وقد نصت المادة 193 من القانون المدني على أنه يكفي إثبات الدائن مقدار ما في ذمة المدين من ديون، وعلى المدين إثبات أن له مالا يساوي قيم هذه الديون أو يزيد عليها. وفي ذلك تخفيف عن الدائن من عبء إثبات الإعسار.

<sup>1</sup> - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 182.



2- أن يكون التصرف الذي قام به المدين فيه غش أي قصد به الإضرار بدائنيه ويتحقق الغش متى أقدم على التصرف وهو عالم بعسره يعلم أن هذا التصرف يتسبب في إيساره أو يزيد فيه (المادة 192 من القانون المدني).

\* إذا كان التصرف معاوضة، فعلى الدائن أن يثبت غش المدين والمتعامل معه.

\* إذا كان التصرف تبرعا فلا يشترط إثبات غش المدين أو المتعامل معه، ويكفي إثبات أن هذا التصرف يؤدي إلى إيساره أو يزيد فيه.

### المطلب الثالث: آثار دعوى عدم نفاذ التصرف

إذا نجح الدائن الذي رفع الدعوى البوليصة في الحكم لصالحه، عدّ التصرف الذي أجراه مدينه غير نافذا في مواجهة الدائن وبقيّة الدائنين الآخرين الذين يستفيدون سواء تدخلوا في الدعوى أم لا (المادة 194 من القانون المدني).

والمقصود بعدم نفاذ التصرف اعتبار التصرف كأن لم يكن ومن ثمّ يعتبر هذا الحق كأنه لم يخرج من الضمان فينفذ عليه، فإذا كان التصرف بيعا لا تعدّ الملكية قد انتقلت إلى المشتري، وبالتالي يجوز التنفيذ عليها والمشتري يمكنه أن يرجع على المدين البائع بدعوى الاستحقاق.

أمّا مدّة التقادم اللازمة لرفع هذه الدعوى فهي 03 سنوات من يوم علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، أو بـ 15 سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف (المادة 197 من القانون المدني).

### المبحث الثالث: دعوى الصورية

قد يلجأ المدين إلى إجراء تصرف صوري إضرارا منه بدائنيه، وذلك لإبعاد أمواله محل التصرف الصوري من الضمان العام لهؤلاء الضامنين، ولقد خول القانون الدائن حق رفع دعوى يكشف فيها صورية التصرف. وسنورد فيما يلي، تعريف الصورية وشروطها (المطلب الأول)، ثم أحكامها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تعريف الصورية وشروطها**

سنبين بداية معنى الصورية (الفرع الأول)، ثم نوضح شروطها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف الصورية**

المقصود بالصورية هو قيام المتعاقدين بإظهار علاقة قانونية أو تعاقدية على خلاف الحقيقة، أي إخفاء الحقيقة وراء مظهر قانوني كاذب، كأن يبيع المدين مالا من أمواله ويتفق الطرفان أن البيع لا وجود له، فيظهر المدين بمظهر البائع والمتصرف إليه بمظهر المشتري. ويترتب على هذا البيع الصوري خروج المال المتصرف إليه - ظاهرياً - من نطاق الضمان العام.

وقد تحقق الصورية أهدافاً أخرى - غير الإضرار بالدائنين - فقد يقصد بها التهرب من بعض أحكام القانون، كالبيع الصوري السائر للوصية أو الهبة، وقد يخفي المتعاقدون السبب غير المشروع بمقتضى عقد غير صوري.<sup>1</sup>

والصورية بهذا المعنى نوعان:

**1- الصورية المطلقة:** تتناول وجود التصرف ذاته، بحيث لا يكون للتصرف الظاهري أي وجود، كما أنّ الاتفاق المشترك لا يتضمن تصرفاً آخر يختلف عن التصرف الظاهر، وإنما يقتصر التصرف المستتر (ورقة الضد) على إثبات عدم وجود التصرف الظاهر فحسب. كأن يبيع المدين عيناً له بيعاً صورياً لشخص، فيكتتبان عقداً ظاهراً هو البيع، وورقة الضد يقران فيها بأنّ البيع لا وجود له.

**2- الصورية النسبية:** فيها يكون العقد الظاهر سائراً لتصرف حقيقي يختلف عن التصرف الظاهر سواء من حيث طبيعته<sup>2</sup>، أو من حيث شروطه وأركانه<sup>3</sup>، أو من حيث شخصية أطرافه<sup>4</sup>، ومن أمثلتها: البيع في صورة الهبة بقصد التهرب من أحكام

<sup>1</sup> رمضان أبو العود، المرجع السابق، ص 200 و 201.

<sup>2</sup> وتسمى الصورية بطريق التستر.

<sup>3</sup> وتسمى الصورية بطريق المضادة.

<sup>4</sup> وتسمى الصورية بطريق التسخير.

الرسمية، أو كعقد بيع يذكر فيه ثمن أقل من الثمن الحقيقي، أو بيع شيء لأشخاص منعهم القانون من الشراء، كشراء القضاة الحقوق المتنازع عليها، فيخفي الطرفان شخصية المشتري تحايلاً على هذا المنع.

### الفرع الثاني: شروط دعوى الصورية

- 1- وجود عقدين، أحدهما ظاهر (عقد صوري) والآخر خفي (ورقة الضد).
- 2- أن يختلف العقد الظاهر عن الخفي في عنصر معين، إما الطبيعة أو الأركان والشروط أو شخصية أطرافه.
- 3- أن يصدر العقدان في وقت واحد، أي متعاصرين.

### المطلب الثاني: أحكام الصورية

لدراسة هذه الأحكام، يجب التفرقة بين أحكامها فيما بين المتعاقدين (الفرع الأول)، وبالنسبة للغير (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أحكام الصورية بين المتعاقدين وخلفهم العام

تنص المادة 199 من القانون المدني على ما يلي: "إذا أخفى المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين، والخلف العام هو العقد الحقيقي". يُستفاد من هذه المادة أنه فيما بين المتعاقدين العقد الظاهر لا وجود له، حيث انصرفت إرادتهما إلى العقد المستتر (الحقيقي)، لذا وجب أن يسري في حقهما وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة ووجوب التزامهما بها أرادا أن يلتزما به، فلا يسري في علاقتهما العقد الظاهر، فإذا باع شخص عيناً بيعاً صورياً واحتفظ بورقة الضد، لم يوجد البيع أصلاً ويظل البائع مالكا للعين، وإذا مات البائع خلفه ورثته في هذه العين التي تصرف فيها تصرفاً صورياً، ذلك أنّ العبرة بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي لا الظاهر.

والقاعدة هي أنه من يدعي أنّ العقد الظاهر مخالف للحقيقة أن يثبت ما يدعيه، وفي هذه الحالة لا يجوز للمتعاقدين وخلفهم العام إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة،

ولذلك يجب على المتعاقد إذا عقد عقداً صورياً مكتوباً أن يحتاط لنفسه ويحصل على وثيقة مكتوبة يبين فيها حقيقة التصرف، وهي ورقة الضد، فإذا لم توجد هذه الورقة لم يجز إثبات عكس التصرف الظاهر المكتوب إلا عن طريق الإقرار أو اليمين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أحكام الصورية بالنسبة للغير

تنص المادة 198 من القانون المدني على ما يلي: "إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري".

يُستفاد من هذه المادة أنّ للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الصوري أي الظاهر، والغير هم الدائنون العاديون للمتعاقدين والخلف الخاص لهما، كمن اكتسب من أحد المتعاقدين ملكية العين موضوع التصرف، سواء اكتسب هذا الحق قبل التصرف الصوري أو بعده.

يُقصد بالغير حسن النية الغير الذي يجهل بالتصرف الحقيقي المستتر، أي يجهل بصورية التصرف، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج في مواجهتهم بالعقد المستتر. وللغير أن يُثبت الصورية بكافة طرق الإثبات أي كانت قيمة الالتزام، لأنه لم يكن طرفاً في التصرف حتى يستطيع أن يحصل بالكتابة على ما يثبت صورية هذا التصرف إذا زادت القيمة على الحق الجائز إثباته بالكتابة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 209.

<sup>2</sup> يراجع نص المادة 333 من القانون المدني.

## الباب الثاني: أوصاف الالتزام

الالتزام قد يكون بسيطاً لم يلحقه وصف ما يعدل آثاره، وقد يكون موصوفاً بوصف يعدل آثاره. وأوصاف الالتزام هي أمور تُضاف إليه لتعدل من آثاره. وعناصر الالتزام ثلاثة: رابطة قانونية لها محل وهو الشيء محل الالتزام، وطرفا الالتزام وهما الدائن والمدين. وعلى ضوء هذه العناصر تكون أوصاف الالتزام ثلاثة أنواع:

- منها ما يتعلق برابطة المديونية، فإذا كان الأصل أن تنشأ هذه الرابطة نهائياً بمجرد تحقق سببها، إلا أنه قد يتوقف وجودها أو زوالها على أمر مستقبل هو الشرط، أو قد يتراخى تنفيذه إلى أجل يسمى الأجل (الفصل الأول).
- ومنها ما يتصل بمحل الالتزام، فإذا كان الأصل أن يكون محلاً واحداً، إلا أنه قد يتعدد وهذا ما يسمى بتعدد محل الالتزام (الفصل الثاني).
- ومنها ما يتصل بأطراف رابطة الالتزام، فإذا كان الغالب أن ينشأ الالتزام بين طرفين فقط، إلا أنه قد يتعدد الدائنون والمدينون، وهذا ما يعرف بتعدد طرفي الالتزام (الفصل الثالث).

### الفصل الأول: الشرط والأجل

تنص المادة 203 من القانون المدني على ما يلي: "يكون الالتزام معلقاً إذا كان وجوده أو زواله مترتباً على أمر مستقبلي وممكن وقوعه"، كما تنص المادة 209 من نفس القانون على أنه: "يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتباً على أمرٍ مستقبلي محقق الوقوع".

يُستفاد من هاتين المادتين أنه يشترك الشرط والأجل في أنّ كلا منهما أمرٌ مستقبلي، غير أنّ الأجل محقق الوقوع بينما الشرط غير محقق الوقوع، وسنتناول في المبحثين التاليين: الشرط والأجل.

#### المبحث الأول: الشرط

سنتناول دراسة الشرط من خلال تعريفه وبيان خصائصه (المطلب الأول)، ثم توضيح الآثار المترتبة عنه (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعريف الشرط وخصائصه

نتعرض فيما يلي للمقصود من الشرط وأنواعه ثم خصائصه.

#### الفرع الأول: المقصود بالشرط

الشرط أمرٌ مستقبلي غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الشرط نوعان:

- الشرط الواقف: وهو الذي يعلق على وقوعه وجود الالتزام، كأن يتعهد أب لابنه بأن يهبه مالا إذا نجح في الامتحان، فالنجاح هو الشرط الذي يتوقف على تحققه وجود التزام الأب.

- الشرط الفاسخ: وهو الذي يترتب على تحققه زوال الالتزام، كأن يتنازل دائن لمدين عن جزء من الدين إذا وفى المدين بالأقساط الباقية في ميعادها.

**الفرع الثاني: خصائص الشرط**

تتمثل خصائص الشرط فيما يلي:

**أولاً- الشرط أمر مستقبلي**

لكي تعد الواقعة شرطا يجب أن تكون واقعة مستقبلة، بمعنى أن يكون تحققها لاحقا على انعقاد العقد، إذا نجحت في الامتحان وهبتك سيارة.

**ثانياً- الشرط أمر غير محقق الوقوع**

حتى تعدّ الواقعة شرطا يجب أن تكون أمراً غير محقق الوقوع لأنّ الالتزام المعلق على شرط لا يعرف مصيره، فإذا كان محقق الوقوع كان أجلا لا شرطاً.

**ثالثاً- أن يكون الشرط أمرا ممكنا ومشروعا**

يجب أن يتضمن الشرط أمرا مستقبلا غير متحقق الوقوع، ولكن هذا الأمر لابدّ أن يكون ممكنا، وبالتالي لا يكون شرطا الأمر المستحيل.

والمقصود بالاستحالة، الاستحالة المطلقة كالتعهد بإعطاء شخص جائزة إذا توصل إلى دواء يحي الموتى، أما الاستحالة النسبية فلا تؤثر على صحة الشرط، ويقصد بها أن يكون الأمر مستحيلا بالنسبة لشخص وممكنا لغيره.

كما لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط مخالف للنظام العام والآداب العامة، وهذا طبقاً لنص المادة 204 من القانون المدني، ومثال الشرط غير المشروع: الالتزام بإعطاء شخص مبلغاً من المال إذا ارتكب جريمة.

**رابعاً- أن يكون الشرط إراديا محضاً**

طبقاً لنص المادة 205 من القانون المدني فإنه لا يصح أن يكون الشرط متوقفاً على محض إرادة الملتزم، أي أن يكون مرهونا بمشيئة المدين وحدها كأن يلتزم شخص بأن يبيع منزله إذا أراد، فهذا الشرط باطل والالتزام المتعلق عليه لا يقوم.

## المطلب الثاني: آثار الشرط

سندرس آثار الشرط بنوعيه: الشرط الواقف والفاسخ، ونميز بين مرحلتين، الأولى وهي مرحلة التعليق أي قبل معرفة مصير الشرط (الفرع الأول)، ثم في مرحلة ما بعد انتهاء التعليق، أي عند معرفة مصير الشرط (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: أثر الشرط في مرحلة التعليق

## أولاً- الشرط الواقف

تنصّ المادة 206 من القانون المدني على أنه: "إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تحقق الشرط، فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري، ولا للتنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه".

قبل تحقق الشرط الواقف لا يكون الالتزام نافذاً ويكون للدائن حق محتمل في ذمة المدين ولكنه غير مؤكّد الوجود، ويترتب على ذلك أنه:<sup>1</sup>

1- لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ ولا أن يتخذ ما هو من مقدماته كالدعوى البوليصة.

2- سريان التقادم بالنسبة إلى حق الدائن لا يبدأ، إذ أنه غير مستحق الأداء طبقاً للمادة 315 من القانون المدني.

3- في حالة وفاء المدين لحق الدائن، فإنه يستطيع استرداد ما أداه، إذ أنه أوفى بغير مستحق.

## ثانياً- الشرط الفاسخ

الحق المعلق على شرط فاسخ يعدّ موجوداً تمام الوجود ونافاً، إلا أنه مهذّب فقط بالزوال بتحقيق الشرط، ويترتب على ذلك أنه واجب الأداء على المدين في الحال إما اختياراً أو جبراً عليه، فضلاً عن حق الدائن في مطلق التصرف فيه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 202.

<sup>2</sup> دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 44.



## الفرع الثاني: أثر الشرط بعد انتهاء التعليق

## أولاً- الشرط الواقف:

طبقاً لنص المادة 206 من القانون المدني يترتب على تحقق الشرط أن يصبح الحق مكتمل الوجود ونافاً لا من تاريخ تحقق الشرط فحسب، بل من تاريخ نشأة الحق على اعتبار أن أثر تحقق الشرط يسري بأثر رجعي. ويصبح الحق هنا واجب الأداء في الحال إما اختياراً أو جبراً على المدين، وإذا تخلف الشرط الواقف، وبسبب الأثر الرجعي أيضاً يعتبر أن التزام المدين أي حق الدائن المعلق على شرط واقف كأن لم يكن، وتنمحي جميع آثاره (كأن يقوم الدائن ببيع حقه المشروط أو رهنه أو هبته).<sup>1</sup>

## ثانياً- الشرط الفاسخ:

يترتب على تحقق الشرط الفاسخ أن يزول حق الدائن تماماً وهذا منذ نشوئه تطبيقاً للأثر الرجعي للشرط، ويعني ذلك وجوب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام التصرف، بحيث يرد كل واحد منهما إلى الآخر ما تسلمه منه (كالمبيع والتمن)، تطبيقاً لقواعد رد غير المستحق، أما إن تخلف الشرط فقد تأكد الحق ولا محل لزواله.

هذا، مع الإشارة إلى أن الأثر الرجعي للشرط ليس من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على خلافه مما يجعل أثره يسري منذ تحققه فقط لا منذ نشوء الحق، كما أن طبيعة بعض العقود (كالعقود الزمنية: الإيجار والعمل) تستعصي على الأثر الرجعي، وبالتالي يسري أثر الشرط فيها من تاريخ تحققه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 204.

<sup>2</sup> دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 45.

**المبحث الثاني: الأجل**

سنقوم بدراسة الأجل، من خلال تعريفه وبيان خصائصه (المطلب الأول)، وتحديد آثاره (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تعريف الأجل وخصائصه**

سنعرض فيما يلي المقصود بالأجل وخصائصه.

**الفرع الأول: تعريف الأجل**

الأجل أمر مستقبل محقق الوقوع، يترتب على حلوله إما استحقاق الالتزام أو زواله. ومن هذا التعريف يتبين لنا أنّ الأجل نوعان:

**1- أجل واقف:** وهو الذي يترتب عليه نفاذ الالتزام، ومثاله أن يلتزم شخص بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين.

**2- أجل فاسخ:** وهو الذي يترتب على حلوله انقضاء الالتزام، ومثاله انقضاء حق المستأجر بالانتفاع بانتهاء مدة الإيجار.

والأجل قد يكون مصدره الاتفاق، فيسمى أجلاً اتفاقياً، سواء اتفق عليه صراحة أو استخلص ضمناً من طبيعة الالتزام، كمن يتعهد بتوريد مواد غذائية لمدرسة فيفهم ضمناً أنّ ذلك يكون مع بداية العام الدراسي، وقد يكون مصدره القانون وهذا هو الأجل القانوني وهو الذي يحدده القانون مثل انتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع<sup>1</sup>، وقد يكون مصدره القضاء فيسمى أجلاً قضائياً أي يمنحه القاضي للمدين مراعاة لظروفه، وهو ما يسمى بنظرة الميسرة<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: خصائص الأجل**

تتمثل خصائص الأجل فيما يلي:

<sup>1</sup> المادة 852 من القانون المدني.

<sup>2</sup> المادة 2/281 من القانون المدني.

**أولاً- الأجل أمر مستقبل**

الأجل أمر مستقبل وهو ميعاد يضرب لنهاذ الالتزام أو لانقضائه، ويكون عادة تاريخاً معيناً. ومثال ذلك في عقد القرض أين يتم تحديد تاريخ معين يلتزم فيه المدين بردّ مبلغ القرض.

**ثانياً- الأجل أمر محقق الوقوع**

الأجل أمر محقق الوقوع لأنه ميعاد لا بدّ من وقوعه، وهذا هو الفرق الجوهرى بين الشرط والأصل، فالشرط أمرٌ غير محقق الوقوع ومن ثمّ كان الحق المعلق على شرط حقا غير مؤكّد الوجود، وكان أيضا للشرط أثر رجعى، أما الأجل فأمر محقق الوقوع، والحق المقترن بأجل حق مؤكّد الوجود وليس للأجل أثر رجعى. وميعاد حلول الأجل قد يكون معلوماً كأول الشهر أو أول السنة، وقد يكون مجهولاً، ومع ذلك يبقى محقق الوقوع، كالموت فهو أجل غير معلوم ولكنه مؤكّد الوقوع، وهذا ما نصت عليه المادة 2/209 من القانون المدنى بقولها: "ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه".

**المطلب الثانى: آثار الأجل**

تختلف آثار الأجل بين أن يكون واقفاً أو فاسخاً، وبين المرحلة السابقة على حلول الأجل ومرحلة حلول الأجل.

**الفرع الأول: آثار الأجل قبل انقضائه****أولاً- الأجل الواقف:**

تنص المادة 1/212 من القانون المدنى على ما يلى: "إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا إلا فى الوقت الذى ينقضى فيه الأجل على أنه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الأجل، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين، أو عسره واستند فى ذلك إلى سبب معقول".

مفاد هذه المادة أنّ الحق المقترن بأجل هو حق موجود ولكنه حق غير نافذ أي غير مستحق الأداء.

ويترتب على أنّ حق الدائن مؤكد ما يلي:

- للدائن بالحق المضاف إلى أجل واقفٍ أن يتصرف فيه وأن يحيله، كما أنّ وفاته لا تحول دون انتقال هذا الحق إلى ورثته.

- للدائن الحق في اتخاذ الإجراءات التي يحافظ بها على حقه، كوضع الأختام وقيده الرهن، ورفع الدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية.

- للدائن الحق أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس مدينه أو إعساره، وكانت هناك مبررات معقولة تستند إلى هذا الطلب.

ويترتب على أنّ حق الدائن غير مستحق الأداء ما يلي:

- لا يجوز للدائن وقبل حلول الأجل أن يطالب مدينه بالوفاء، وإذا أوفى المدين بالحق فإنه لا يسمح له باسترداد ما دفعه، ولكن يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الوفاء المعجل بناء على أحكام الإثراء بلا سبب.<sup>1</sup>

- لا يسري التقادم المسقط بالنسبة للحق المؤجل قبل حلول الأجل.<sup>2</sup>

- لا تقع المقاصة بين حق الدائن وحق آخر مستحق الأداء.

- لا يجوز للدائن متى كان حقه مؤجلاً أن يستعمل الدعوى البوليسية والحق في الحبس، إذ يشترط لاستعمالها أن يكون حق الدائن مستحق الأداء.

### ثانياً- الأجل الفاسخ:

يكون للدائن بالتزام مقترن بأجل فاسخ حق موجود ونافذ قبل انقضاء الأجل، ولكن هذا الحق محقق الزوال عند حلول الأجل.

ويترتب على أنّ حق الدائن موجود ونافذ ما يلي:

<sup>1</sup> طبقاً لنص المادة 145 من القانون المدني.

<sup>2</sup> أ. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 291.

- يستطيع الدائن أن يطالب المدين بالوفاء في الحال وأن يجبر المدين على وفائه.
- للدائن أن ينقل حقه إلى الغير وأن يتصرف فيه بكل التصرفات التي تسمح بها طبيعة حقه، ولكن في الحدود الزمنية لهذا الحق.
- يسري التقادم بالنسبة إلى الحق.

### الفرع الثاني: آثار الأجل بعد انقضائه

نتناول أولاً أسباب انقضاء الأجل، ثم نتطرق لآثاره.

#### أولاً- أسباب انقضاء الأجل

أسباب انقضاء الأجل هي:

- 1- **حلول الأجل بانقضائه:** ينقضي الأجل عادة بحلول اليوم المحدد له، ومن ذلك الوقت يصبح الدين مستحق الأداء، وهذا هو السبب الطبيعي والمألوف لسريانه.
- 2- **حلول الأجل بالنزول عنه:** ينقضي الأجل بالنزول عنه لمن تقرر لمصلحته، والغالب أن يكون لمصلحة المدين كما في عارية الاستعمال، والقرض بدون فائدة، وقد يكون الأجل لمصلحة الدائن كما هو في الوديعة أو قد يكون لمصلحة الطرفين كما في عقد القرض بفائدة.<sup>1</sup>
- 3- **حلول الأجل بسقوطه:** طبقاً لنص المادة 211 من القانون المدني، يسقط الأجل في الحالات التالية:
  - إذا أشهر إفلاس المدين طبقاً لنصوص القانون.
  - إذا أضعف المدين بفعله التأمينات الخاصة بضمان الوفاء بالدين، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة التأمين.
  - أما إذا كان إضعاف التأمين لسبب لا يد للمدين فيه، فإنّ الأجل يسقط إلا إذا قدّم المدين للدائن ضماناً كافياً، والخيار هنا للمدين.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 217.

- إذا تخلف المدين عن تقديم ما وعد في العقد بتقديمه من ضمانات فيسقط الأجل لأنّ الدائن لم يوافق على الأجل إلا اعتماداً على هذه التأمينات.

### ثانياً- أثر الأجل الواقف

إذا انقضى الأجل الواقف بالحلول أو النزول أو السقوط، أصبح الالتزام المضاف إليه مستحق الأداء دون أن يكون لذلك أثر رجعي، فيحقّ للدائن مطالبة المدين بالحق، ويسري التقادم بالنسبة إليه وتقع المقاصة بينه وبين حق آخر، ويحقّ للدائن استعمال الدعوى البوليسية.

### ثالثاً- أثر الأجل الفاسخ:

تنص المادة 2/212 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي". فإذا انقضى الأجل الفاسخ فإن الالتزام المضاف إليه ينقضي كذلك دون أن يكون لهذا الانقضاء أثر رجعي، فالالتزام قبل حلول الأجل الفاسخ موجود ونافذ، فإذا حلّ الأجل انقضى الالتزام بالنسبة للمستقبل، ويتضح أنّ الأجل الفاسخ هو مجرد وضع حد زمني ينتهي به الالتزام.

### الفصل الثاني: تعدّد محل الالتزام وأطرافه

الصورة البسيطة للالتزام نجد فيها محلاً واحداً، ودائناً واحداً ومديناً واحداً، غير أنّ هذه الصورة قد تتعدّد عندما يصبح المحل الواحد عدّة محال، أو يكون لذات الالتزام عدّة دائنين أو مدينين.

#### المبحث الأول: تعدّد محل الالتزام

الغالب أن يكون محل الالتزام واحداً، لكن قد يتعدّد المحل باعتباره وضعاً يرد على الالتزام في صورتين هما: الالتزام التخييري والالتزام البدلي.

#### المطلب الأول: الالتزام التخييري (ما 213 إلى 215 ق.م).

سنتناول الالتزام التخييري من خلال تحديد مفهومه (الفرع الأول)، وتبيان أحكامه (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم الالتزام التخييري

طبقاً لنص المادة 213 من القانون المدني يقصد بالالتزام التخييري أن يكون محلّ التزام المدين عدّة محال، على أن تبرأ ذمته إذا وفى واحداً فقط من تلك المحال. مثال: أن يلتزم (أ) نحو (ب) بأن يدفع له مبلغاً من النقود أو يقدم له سيارة، فإذا أدى أحد هذه المحال (النقود أو السيارة) برئت ذمته. أو أن يلتزم الشريك في الشركة بتقديم حصة مال أو أرض أو عمل.

وإنّ الغاية من هذا الالتزام هي ضمان التنفيذ العيني للدائن، بحيث أنّه لو تلف أحد المحال، بقيت المحال الأخرى قابلة للوفاء.

ويشترط لقيام الالتزام التخييري<sup>1</sup>:

- أن تكون هناك عدّة محال منذ نشأة الالتزام، مستوفية للشروط العامة في المحل.
- أن يكون الوفاء بواحد منها فحسب.
- أن يكون الخيار للمدين ما لم ينصّ القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

<sup>1</sup> - مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 132.

## الفرع الثاني: أحكام الالتزام التخييري

رأينا أنّ الأصل في الاختيار بين محال متعدّدة يكون للمدين، ما لم ينصّ القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، ومنه:

- إذا امتنع المدين عن الاختيار أو تعدّد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم على المحل المختار، جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعيين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون، فإذا لم يتمّ ذلك، تولى القاضي بنفسه تعيين محل الالتزام (ما 1/214 من القانون المدني).

- أمّا إذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار، أو تعدّد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم على تحديد المحل المختار، جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعيين أجل للاختيار أو الاتفاق، فإذا لم يتمّ ذلك، انتقل حق الاختيار إلى المدين باعتباره صاحب الحق الأصلي (المادة 2/214 من القانون المدني).

## المطلب الثاني: الالتزام الاختياري (البدي)

سندرس الالتزام الاختياري من خلال تحديد مفهومه (الفرع الأول)، وتبيان أحكامه (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مفهوم الالتزام الاختياري

طبقاً لنص المادة 216 الالتزام الاختياري (البدي) هو التزام ينحصر محله في شيء واحد، ولكن للمدين أن يفي ببديل عنه (أي أنّ المدين له أن يبرئ ذمته بالوفاء ببديل عن المحل الأصلي).

ومثاله: أن يوصي لشخص بعقار (الموصى له: وارث) ويجيز لوارثه إذا أراد أن يحتفظ به أن يقدم بدلاً عنه مبلغاً من المال، أو التزام المقرض برد مبلغ القرض أو بشيء بديل عنه سيارة مثلاً.



وميزة هذا الالتزام أنّ التزام المدين يتحدد بالشيء الأصلي فقط (كونه عقارا أو منقولا)، حتى ولو اختار المدين الوفاء بالبديل، فإنّ التزامه لا ينقلب إلى التزام بسيط بل يبقى على طبيعته الأصلية.

### الفرع الثاني: أحكام الالتزام الاختياري

يترتب على اعتبار التزام المدين أنّه يتحدّد بالشيء الأصلي لا البديل ما يلي:

- أنّه ليس للدائن أن يطالب إلاّ بالمحل الأصلي، أمّا الذي يدفعه المدين في الأصل هو المحل الأصلي ولكن يستطيع أن يبرئ ذمته بدفع البديل، ولا يمكن القول إذا وفى المدين بالبديل أنّ محل الالتزام قد تبدّل، بل يعتبر الوفاء بالبديل بمثابة وفاء بمقابل<sup>1</sup>.

أمّا عن حكم هلاك المحل فتتمثل فيما يلي<sup>2</sup>:

- 1- متى هلك المحل الأصلي بسبب أجنبي : برئت ذمة المدين.
- 2- أمّا إذا كان الهلاك بسبب الدائن: فيعدّ كمن استوفى حقه.
- 3- إذا هلك المحل الأصلي بسبب المدين: كان مسؤولا عن التعويض، ما لم يتفق مع الدائن على تقديم البديل، وبذلك تبرأ ذمته.
- 4- أمّا في حالة هلاك البديل فقط، فإذا كان هلاكه بسبب أجنبي وجب على المدين الوفاء بالالتزام الأصلي، أمّا إذا كان الهلاك بسبب الدائن فللمدين أن يرجع على الدائن بقيمة ذلك البديل.

### المبحث الثاني: تعدّد أطراف الالتزام

يتخذ هذا التعدّد عدّة صور نذكرها على التوالي:

**المطلب الأول: الالتزام المتعدّد الأطراف (تعدّد الدائنين أو المدينين دون وجود رابطة بينهم)**

سنعرض بداية لتعريفه (الفرع الأول)، ثم نبين أحكامه (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، رقم 1001، ص 996-997.

<sup>2</sup> - عد الرزاق السنهوري، نفس المرجع، رقم 1002، ص 997.

**الفرع الأول: تعريف الالتزام متعدد الأطراف**

يقصد به أن يتعدّد الدائنون أو المدينون، بحيث ينقسم الالتزام على عدد رؤوس الدائنين أو المدينين، أي ليس للدائن إلا أن يطالب إلاّ بنصيبه في الدين أو المدين لا يلتزم إلاّ بأداء دينه فقط.

مثال: كأن يشتري عدة أشخاص أرضاً ← تعدّد المدينين بالثمن.

أو كأن يبيع شركاء على الشيوع أرضهم ← تعدّد الدائنين بالثمن.

**الفرع الثاني: أحكام الالتزام متعدد الأطراف**

يترتب على التعدد ما يلي:

- انقسام الدين على عدد مدينيه أو دائنيه فلكل دائن أو مدين المطالبة بدينه فقط.
- الأصل : تساوي الأنصبة ما لم يقضى بغير ذلك، وعليه متى بطل التزام دين معين، اقتصر ذلك على نصيبه فقط دون أن يتأثر الباقي، ما لم يكن سبب البطلان يشملهم جميعاً.

**المطلب الثاني: الالتزام التضامني**

قد يكون التضامن بين الدائنين فيسمى "تضامنا إيجابيا" وقد يكون بين المدينين فيسمى "تضامنا سلبيا".

**الفرع الأول: التضامن الإيجابي (ما 217 إلى 221 ق.م)**

سنعرض بداية لتعريفه (أولاً)، ثم نبين أحكامه (ثانياً).

**أولاً- مضمون التضامن الإيجابي (تعدّد دائني المدين)**

يقصد به أن يتعدّد الدائنون في دين واحد، وسواء تعدّد المدينون أو لم يتعدّدوا، وهو نادر الوقوع، ويحق لكل دائن أن:

\* أن يطالب المدين باستيفاء الدين كله على أن يرجع على لدائنين الآخرين كل قدر نصيبه.

\* التضامن لا يفترض بين الدائنين، إذ أنه ينطوي على خطر عليهم، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص القانون (ما 217 ق.م).

### ثانياً- أحكام التضامن الإيجابي

1- أن لكل دائن أن يطالب المدين بأن يفي له بكل الدين (1/218 ق.م)، ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يعارضه بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين، ولكن يجوز له أن يعارض الدائن بأوجه الدفع الخاصة به (219 ق.م).

2- كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين، يصير ملكاً لجميع الدائنين ويقسم بينهم حسب حصصهم. فتكون القسمة بينهم بالتساوي ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي خلاف ذلك (221 ق.م).

### الفرع الثاني: التضامن السلبي (ما 222 إلى 235 ق.م)

سنتعرض بداية لتعريفه (أولاً)، ثم نبين أحكامه (ثانياً).

### أولاً- مضمون التضامن السلبي (أي تعدد مديني الدائن)

يقصد به أن يتعدّد المدينون الملزمون بدين واحد، ويعتبر كل واحد منهم ملزماً بكل الدين في علاقته بالدائن. والتضامن الموجود بينهم لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص القانون، وهو وسيلة فعالة بيد الدائن الذي يخشى إفسار أحد مدينيه لأنه يستطيع مطالبة أي منهم بكل الدين.

### ثانياً- أحكام التضامن السلبي

يترتب على التضامن السلبي بين المدينين ما يلي:

1- يجب على أي مدين الوفاء بكل الدين متى رجع عليه الدائن (المادة 222 من القانون المدني).

2- لا يجوز للمدين دفع الاعتراض عن الوفاء بأوجه دفع تخص غيره من المدينين، في حين يستطيع الاحتجاج بالدفع الخاصة به هو، أو تلك الدفع المشتركة بين الدائنين.

3- يترتب على أسباب انقضاء الالتزام بغير الوفاء كالمقاصة أو الإبراء والتقدم سقوط قدر حصة المدين الذي قام بسبب الانقضاء دون غيره من المدينين (المادة 1/220 من القانون المدني).

4- المدينون نائبون عن بعضهم البعض فيما ينفع لا فيما يضر، أي أنّ هناك نيابة تبادلية فيما بينهم.

5- أمّا عن علاقة المدينين فيما بينهم فإنّ المدين الذي وفى بالدين كله، يرجع على باقي المدينين كل حسب نصيبه في الدين، وتكون القسمة بينهم بالتساوي ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

### الباب الثالث: انتقال الالتزام

الفكرة الأساسية لانتقال الالتزام هي أن يخرج من الالتزام أحد طرفيه ويحلّ

محلّه شخص آخر فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، فإذا كان الذي تغير من

أطراف الالتزام هو الدائن كُنّا أمام حوالة الحق، أمّا إذا كان الذي تغيّر هو المدين كُنّا

أمام حوالة الدين.

### الفصل الأول: حوالة الحق (المواد من 239 إلى 250 من القانون المدني).

حوالة الحق اتفاق يلتزم بمقتضاه الدائن بنقل حقه الشخصي قبل مدينه إلى الطرف الثاني في العقد فيصبح هذا الأخير دائناً لذات الحق، والدائن الأصلي هو المحيل، والدائن الجديد هو المحال له، أمّا المدين فهو المحال عليه.

وقد تتمّ الحوالة مقابل ثمن نقدي، فتطبق عليها أحكام البيع، وقد تتمّ بدون مقابل نقدي، فتعتبر هبة وتسري عليها أحكام التبرعات.

وسنتناول دراسة حوالة الحق في مبحثين، نخصص المبحث الأول لشروطها، أمّا المبحث الثاني فنبيّن فيه آثار الحوالة.

#### المبحث الأول: شروط الحوالة

نتناول فيما يلي شروط انعقاد الحوالة (المطلب الأول)، وشروط نفاذها قبل المدين أو الغير (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: شروط انعقاد الحوالة

حوالة الحق اتفاق بين المحيل والمحال له، وعليه يجب أن تتوافر في هذا الاتفاق أركان وشروط صحة الاتفاق بوجه عام. إذن، لابدّ من تراضٍ ومحلٍ وسببٍ، ويجب أن يتوافر في المتعاقدين الأهلية اللازمة للتصرف المراد تحقيقه بالحوالة، سواء كان بيعاً أو هبةً أو رهناً، ويجب أن يكون رضاها خالياً من العيوب، كما يجب أن يتوافر في كلّ من المحل والسبب الشروط اللازمة قانوناً لكلّ منهما<sup>1</sup>. وسنكتفي بدراسة مسألتين هامتين هما:

#### الفرع الأول: تراضي المحيل والمحال له

يكفي لانعقاد الحوالة تراضي المحيل (الدائن الأصلي)، والمحال له (الدائن الجديد)، ولا حاجة لرضاء المدين الذي في ذمته الحق، وهذا ما نصت عليه المادة 239 من القانون المدني كما رأينا.

<sup>1</sup> سبقت دراسة كل هذه الشروط في النظرية العامة للعقد.

والعلة في عدم اشتراط رضاء المدين لانعقاد الحوالة هي أنه يستوي لديه بقاء دائنه أو استبداله بدائن آخر طالما أنّ الشخص الدائن ليس محل اعتبار في الالتزام، وأنّ هذا التغيير لا يترتب عليه زيادة في عبء الالتزام، وهذا المسلك يتفق مع التقنيات الحديثة، كما أنه يعدّ خطوة في سبيل تطوير الائتمان المدني.<sup>1</sup>

وحوالة الحق اتفاق رضائي لا يشترط فيه شكل خاص، ما لم تكن هبة صريحة للمحال له فيجب عندئذٍ إفراغها في شكل رسمي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: محل حوالة الحق

محل الحوالة هو الحق المحال به، والقاعدة أنّ جميع الحقوق الشخصية تجوز حوالتها أياً كان محلها، وإن كان الغالب أن يكون محل الحق مبلغاً من النقود، ولكن يجوز أن يكون محل الحق أشياء مثلية غير النقود، أو عينا معينة بالذات، بشرط أن يكون الحق شخصياً لا عينا مثل الوعد ببيع دار.<sup>3</sup>

ويستوي من حيث القابلية للحوالة أن يكون الحق مدنياً أو تجارياً، أو أن يكون الحق موصوفاً بوصف من الأوصاف (أجل أو شرط أو تضامن أو عدم قابلية للانقسام) أو غير موصوف بشيء من ذلك.

إذا كان الأصل هو أنّ جميع الحقوق الشخصية تقبل الحوالة، إلا أنّ هناك حالات ثلاث لا تجوز فيها حوالة الحق، وقد أشارت إلى تلك الحالات المادة 239 من القانون المدني، وهي:

الحالة الأولى: وجود نص في القانون يمنع حوالة بعض الحقوق، كما هو الحال بالنسبة لبعض الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها وفي حدود الجزء غير القابل للحجز (المادة 240 من القانون المدني)، كما هو الحال في النفقات.

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 255.

<sup>2</sup> ذلك أنّ القانون اشتراط إفراغ الهبة في شكل رسمي طبقاً لنص المادة 206 من قانون الأسرة.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق.

الحالة الثانية: وجود اتفاق بين الدائن والمدين على منع الحوالة، كأن يشترط المؤجر على المستأجر عدم تحويل حقه في الإيجار لغيره.<sup>1</sup>

الحالة الثالثة: قد يكون الحق بطبيعته غير قابل للحوالة، ويكون ذلك في الحالات التي تكون فيها شخصية الدائن محل اعتبار في العقد كما هو الحال في حق الشريك في شركات الأشخاص.

### المطلب الثاني: شروط نفاذ الحوالة

تنص المادة 241 من القانون المدني على ما يلي: "لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ". على ضوء ذلك يجب التفرقة بين المدين والغير فيما يتعلّق بنفاذ الحوالة.

### الفرع الأول: نفاذ الحوالة قبل المدين

لا تنفذ الحوالة في حق المدين إلا بأحد طريقتين: قبول المدين أو إخباره بها.

#### أولاً- قبول المدين الحوالة:

المدين ليس طرفاً في الحوالة، لذا حتى تنفَّذ في حقه يجب أن يقبلها، أو يعلم بها. ولا يشترط في القبول شكل خاص، فقد يكون صريحاً أو ضمناً مثل وفاء المدين بعض الدين للمحال له.

ويشترط حصول القبول لاحقاً لانعقاد الحوالة أو وقت صدورها على الأقل، وعلى ذلك لا يكفي أن يقرر المدين في سند الدين أنه راض مقدماً بحوالة الحق للغير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 505 من القانون المدني.

<sup>2</sup> رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 379.



**ثانياً- إخبار المدين بالحوالة:**

يتمّ الإخبار بعقد غير قضائي، أي عن طريق المحضر القضائي أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول أو بأي وسيلة وللقاضي سلطة تقدير الوسيلة في الإخبار.<sup>1</sup>

وهذا ويتمّ الإعلان بناء على طلب المحيل أو المحال له، وغالباً ما يتمّ بناء على طلب المحال له لأنّ من مصلحته أن يسارع بمجرد انعقاد الحوالة إلى القيام بما يلزم لنفاذها حتى يستقر له الحق المحال.

هذان الطريقتان اللذان اشترطهما المشرع لنفاذ الحوالة قبل المدين، وبناء على ذلك فإنه لا يقوم العلم الفعلي المستمدّ من أي طريق آخر مقام العلم القانوني المبني على أحد هاتين الوسيلتين.

**الفرع الثاني: نفاذ الحوالة قبل الغير**

لا تسري الحوالة في حق الغير إلا إذا كان المدين قد تمّ إخباره بها أو قبلها بشرط أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ، وهذا تطبيقاً للقواعد العامة، إذ أنّ الورقة العرفية لا تعتبر حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت. والغرض من اشتراط ثبوت التاريخ هو منع تواطؤ المحيل والمحال عليه على تقديم تاريخ الحوالة إضراراً بالغير.

ويقصد بالغير كل من يضرار بالحوالة نظراً لأنه قد تعلق له حق خاص بالحق المحال به، كالمحال له الثاني، والدائن المرتهن والدائن الحائز.

**المبحث الثاني: آثار حوالة الحق**

تترتب على حوالة الحق العديد من العلاقات، سنتناولها فيما يلي:

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 268.

**المطلب الأول: علاقة المحال له بالمحيل**

المحيل والمحال له هما طرفا الحوالة، ولذلك فإنّ الأثر المباشر للحوالة هو انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له (الفرع الأول)، والالتزام المحيل نحو المحال له بالضمان (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له**

يترتب على الحوالة انتقال نفس الحق من المحيل إلى المحال له، فيصبح المحال له دائماً بالالتزام الذي كان للمحيل قبل المحيل عليه. وينتقل الحق ذاته من المحيل إلى المحال له بكلّ صفاته وتوابعه و ضماناته طبقاً لنص المادة 243 من القانون المدني.

1- فالحق المحال به ينتقل من المحيل إلى المحال له بكلّ صفاته، كما لو كان تجارياً أو ثابتاً في سند تنفيذي، أو إذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط فينتقل بهذه الصفة.

2- وينتقل بتوابعه، فتشمل الحوالة ما حلّ من فوائد وأقساط لم يكن الدائن المحيل قد قبضها بعد.

3- وينتقل الحق بكل ضماناته من كفالة أو رهن أو امتياز أو أي تأمين آخر.

4- انتقال الحق إلى المحال له يقتضي أن يلتزم المحال عليه بتسليم المحال له سند هذا الحق والوسائل التي تؤدي إلى إثباته والمطالبة به.

هذا، وينتقل الحق فيما بين المتعاقدين من وقت انعقاد الحوالة، ويترتب على ذلك أن يتمتع المحيل عن قبض الدين أو التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، فإذا قبض الدين فإنه يلتزم برده إلى المحال له، وإذا تصرف فيه كان مسؤولاً طبقاً لالتزامه بالضمان.

أما بالنسبة للمدين أو الغير فلا ينتقل الحق إلا من وقت نفاذ الحوالة بالقبول أو الإعلان، ويترتب على ذلك أنه قبل نفاذ الحوالة في حق المدين أو الغير فإن الدائن

في نظر المدين هو المحيل لا المحال له، فإذا أوفى بالدين إلى المحيل الدائن الأصل كان وفاؤه صحيحاً مبرئاً لذمته، وليس للمحال له الرجوع عليه، ولكن المحيل هو المسؤول قبل المحال له بالضمان.

### الفرع الثاني: التزام المحيل بالضمان

القاعدة أنّ المحيل لا يلتزم بالضمان إذا كانت الحوالة بغير عوض، وهذا طبقاً لنص المادة 2/244 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامناً لوجود الحق".

فإذا وقعت الحوالة تبرعاً فلا يحق للمحال له الرجوع على المحيل سواء تعذر عليه استيفاء الحق أو كان الحق ذاته غير موجوداً.<sup>1</sup>

أما إذا كانت الحوالة بعوض فإنه طبقاً لنص المادة 1/244 من القانون المدني فإنّ المحيل يلتزم بالضمان إذا كانت الحوالة بعوض، ويجب التفرقة بين الضمان القانوني والضمان الاتفاقي:

1- الضمان القانوني: إذا لم يوجد في عقد الحوالة اتفاق ينظم أحكام الضمان، فإنّ الضمان القانوني هو الذي ينظم أحكامه، أي أنّ المحيل لا يكون ضامناً إلا لوجود الحق المحال به وقت الحوالة أي أن يضمن بأن الحق كان موجوداً وقت الحوالة ولم ينقض بأي سبب من أسباب الانقضاء.

2- الضمان الاتفاقي: يتحقق عندما ينظم الطرفان أحكامه في عقد الحوالة مما يعدل أحكام الضمان القانوني، أي أنّ هذه الأحكام لا تتعلق بالنظام العام.

وهذه الشروط قد تخفف من أحكام الضمان، كأن يتفق على أنّ المحيل لا يضمن خلو الحق من العيوب أو لا يضمن توابع الحق، وقد تشدد هذه الشروط من أحكام الضمان، كأن يوجد اتفاق على ضمان المحيل يسار المدين وهذا وفقاً

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 276.

لمقتضيات المادة 245 من القانون المدني التي جاء نصها كالتالي: "لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص بهذا الضمان".

طبقاً لنص المادة 247 من القانون المدني فإنه يضمن المحيل للمحال له جميع الأفعال الشخصية الصادرة منه بعد إبرام الحوالة والتي يكون من شأنها الإنقاص من قيمة الحق المحال به أو زواله، ويستوي في ذلك أن تكون الحوالة بعوض أو بغير عوض، فلا يجوز للمحيل استيفاء الحق من المدين، أو القيام بحوالة الحق مرة ثانية.

#### المطلب الثاني: علاقة المحال له بالمحال عليه

تختلف هذه العلاقة باختلاف ما إذا كانت الحوالة نافذة في حق المحال عليه أم أنها غير نافذة.

#### الفرع الأول: قبل نفاذ الحوالة

طبقاً لنص المادة 242 من القانون المدني فإنه يجوز للدائن المحال له قبل إعلان الحوالة أو قبولها أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية ليحافظ بها على الحق المنتقل إليه، فيجوز للمحال له أن يقوم باتخاذ إجراءات قطع التقادم أو قيد رهن أو حق امتياز يكفل الحق المحال به.

#### الفرع الثاني: بعد نفاذ الحوالة

إذا أصبحت الحوالة نافذة في حق المدين المحال عليه عن طريق قبوله لها أو إعلانها، انتقل الحق المحال به من المحيل إلى المحال له، وأصبح المحال له هو الدائن الجديد والوحيد الذي يجب أن يوفيه حقه.

وفي مقابل ذلك، فإنه طبقاً لنص المادة 248 من القانون المدني يكون للمدين المحال عليه التمسك بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة، وكذلك الدفع المستمدة من عقد الحوالة، فيستطيع المدين المحال عليه أن يدفع ببطلان الدين أو انقضائه لأي سبب من أسباب الانقضاء.

## المطلب الثالث: علاقة المحال له بالغير

يقصد بالغير كل من يضر بالحوالة، فإذا حول الدائن حقه إلى شخصين على التوالي كان كل منهما غيراً بالنسبة للحوالة الصادرة للآخر، كذلك إذا رهن الدائن حقه ضماناً لدين عليه، كان الدائن المرتهن من الغير بالنسبة للمحال له، ودائن المحيل الذي يحجز على الحق المحال له تحت يد المحال عليه يعتبر أيضاً من الغير.<sup>1</sup>

إذا وجد الغير في عقد الحوالة فإنه يطرح مشكل ما يسمى بتزاحم الحوالات والحبوز:

- إذا تزاحم محال له أول مع محال له ثاني، أي أن تتم حوالة الحق مرتين، تعطى الأولوية للحوالة التي صارت نافذة قبل الأخرى.<sup>2</sup>
- إذا تزاحم محال له مع دائن حاجز، أي أن تصدر الحوالة أولاً، وقبل أن تصير نافذة يحجز أحد دائني المحيل على الحق محل الحوالة، هنا تعتبر الحوالة بمثابة حجز آخر، ويقسم الحق المحجوز بين المحال له والدائن الحاجز قسمة غرماء طبقاً لنص المادة 1/250 من القانون المدني.
- إذا تزاحم الدائن الحاجز الأول (الذي أعلن حجزه قبل نفاذ الحوالة)، والمحال له، والدائن الحاجز الثاني (الذي أعلن حجزه بعد نفاذ الحوالة)، فإنه طبقاً لنص المادة 2/250 من القانون المدني فإنه يقسم الحق المحجوز بين الثلاثة قسمة غرماء، على أن يستكمل المحال له حقه من نصيب الحاجز المتأخر.

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 269.

<sup>2</sup> المادة 249 من القانون المدني.

### الفصل الثاني: حوالة الدين

حوالة الدين اتفاق ينتقل بمقتضاه دين المدين إلى شخص آخر، فيحل هذا الأخير محل المدين نفسه بجميع مقوماته، فنجد في حوالة الدين ثلاثة أشخاص: الدائن، والمحيل المدين الأصلي والمحال عليه، وهو المدين الجديد الذي يتحمل الدين. وسنتناول دراسة حوالة الدين في مبحثين، نخصص الأول لانعقاد الحوالة، والثاني لآثارها.

#### المبحث الأول: انعقاد حوالة الدين

يتم انعقاد حوالة الدين بأحد الطريقتين: إما باتفاق المدين الأصلي مع المحال عليه (المطلب الأول)، أو باتفاق بين الدائن والمحال له (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الحوالة باتفاق بين المدين والمحال عليه

سنتناول في هذا المطلب شروط الانعقاد في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لشروط نفاذ الحوالة في حق الدائن.

#### الفرع الأول: شروط الانعقاد

إن حوالة الدين عقد، لذا يجب أن تتوفر فيها أركانه وشروط صحته، فلا بد من وجود تراضٍ صادر عن ذي أهلية وغير مشوب بعيب من العيوب، ومن حيث المحل فإنه ينبغي أن يتوافر في الدين المحال به الشروط الواجب توافرها في المحل طبقاً للقواعد العامة، أما من حيث السبب فإنه يجب أن يكون سبب التزام المحال عليه موجوداً، وأن يكون الباعث الدافع عليها مشروعاً<sup>1</sup>، أما بالنسبة للشكل فإنّ المشرع لم يشترط شكلاً خاصاً في الحوالة، ما لم يتفق الأطراف على اشتراطه.

تنص المادة 251 من القانون المدني على ما يلي: "تتم حوالة الدين باتفاق بين

المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين".

<sup>1</sup> سبقت دراسة أركان وشروط صحة العقد في نظرية العقد بوجه عام.

يستفاد من هذه المادة أنّ حوالة الدين تتم باتفاق بين المدين الأصلي (المحيل) وشخص آخر يتحمل عنه الدين وهو المدين الجديد (المحال عليه)، أما رضاء الدائن فلا يلزم لانعقاد الحوالة، وإن كان ضرورياً لنفاذها في حقه كما سنبين فيما يلي:

### الفرع الثاني: شروط نفاذ الحوالة في حق الدائن

تنص المادة 1/252 من القانون المدني على ما يلي: "لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها".

مفاد هذه المادة أنّ حوالة الدين لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها، ومن ثمّ لا يكفي لإعلان الدائن بحوالة الدين، على عكس الحال في حوالة الحق، أين يكفي إعلان المدين، فالدائن لا يجبر على تغيير مدينه لأنّ ذلك أمر خطير، فيبقى له الخيار بين إقرار الحوالة أو رفضها.

إقرار الدائن للحوالة يعدّ إرادة منفردة صادرة عنه، ولا يعدّ هذا الإقرار قبولا ينعقد به عقد جديد، وإنما يرد هذا الإقرار على عقد تم تكوينه باتفاق طرفيه المدين الأصلي والمحال عليه، وإذا تمّ الإقرار استند أثره إلى تاريخ انعقاد الحوالة. ويترتب على ذلك نفاذ الحوالة في حق الدائن ومن ثمّ يصبح المحال عليه في علاقته بالدائن خلفاً خاصاً للمحيل من هذا التاريخ، لكن إذا رفض الدائن الحوالة فإنها لا تنفذ في حقه ولا ينتقل الدين من المحيل إلى المحال عليه، بل يظلّ المحيل ملتزماً بالدين في مواجهة الدائن.

ولا يشترط في إقرار الدائن شكل خاص، فقد يكون صريحاً أو ضمناً، ومن صور الإقرار الضمني أن يقبل الدائن من المحال عليه، مع علمه بالحوالة، الوفاء ببعض الدين، وإذا أقرّ الدائن الحوالة فلا يجوز للمدين والمحال عليه أن يتفقا على العدول عن الحوالة أو التعديل فيها.<sup>1</sup> وأما عن وقت صدور الإقرار، فيجوز أن يصدر في أي وقت بعد انعقاد الحوالة، ولكن إذا قام المدين الأصلي أو المحال عليه

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 288.

بإعلان الحوالة إلى الدائن، وعيّن له أجلاً معقولاً لإقرار الحوالة، فيجب أن يصدر هذا الإقرار خلال هذا الأجل، فإذا انقضى الأجل دون أن يقر الدائن الحوالة اعتبر سكوته رفضاً ضمناً لها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: انعقاد الحوالة باتفاق الدائن والمحال عليه

تنص المادة 257 من القانون المدني على ما يلي: "تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محلّ المدين الأصلي في التزامه، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادتين 254 و256".

يُستفاد من هذه المادة أنه يُمكن أن تتعدّد الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه، وبمعزل عن المدين الأصلي، حيث يتولى الدائن بنفسه تحويل الدين الذي في ذمة مدينه الأصلي إلى ذمة المحال إليه وذلك دون حاجة إلى رضاء المدين القديم، ذلك لأنّ الوفاء يجوز من غير المدين ولو بغير علمه ورغم معارضته.

ومتى تمت الحوالة فإنّ ذمة تبرأ، سواء رضي بالحوالة أو لم يرض، علم بها أو لم يعلم، فالاتفاق يسري في مواجهته لأنّ الحوالة تتمخض لمنفعته، إذ يترتب عليها أن تبرأ ذمته من الالتزام.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: آثار حوالة الدين

نعرض آثار حوالة الدين بالنسبة للعلاقات التي تنشأ عنها في علاقات ثلاثة، سنتناولها تباعاً فيما يلي:

#### المطلب الأول: علاقة الدائن بالمحال عليه

إذا انعقدت الحوالة ونفذت في حق الدائن، سواء باتفاق المدين والمحال عليه وإقرار الدائن لها، أو باتفاق الدائن مع المحال عليه، ترتب على ذلك انتقال الدين من

<sup>1</sup> المادة 252 من القانون المدني.

<sup>2</sup> رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 409.



ذمة المدين الأصلي إلى المحال عليه الذي يحل محل المدين الأصلي. ويترتب على ذلك النتائج التالية:

1- التزام المحال عليه يبقى محتفظاً بالصفات التي كانت لدين المدين الأصلي، فإذا كان الدين تجارياً بقي كذلك بالنسبة إلى المحال عليه.

2- ينتقل الدين المحال به بضماناته دون الحاجة إلى اتفاق خاص على ذلك، كالرهن وحتى التخصيص والامتياز، غير أنه إذا كان الدين مضموناً بكفالة عينية أو شخصية فإن الكفالة تنقضي إلا إذا رضي الكفيل ببقاء كفالته، وهذا طبقاً لنص المادة 454 من القانون المدني.

3- يترتب أيضاً على انتقال الدين ذاته إلى المحال عليه، أن يكون لهذا الأخير أن يتمسك بجميع الدفوع التي كانت للمدين الأصلي أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة، وهذا وفقاً لنص المادة 256 من القانون المدني.

والدفوع التي كانت للمدين أن يتمسك بها هي الدفوع المتعلقة بالدين المحال به، كالدفع ببطان الدين أو انقضائه، أما الدفوع المستمدة من عقد الحوالة فهي كالدفع ببطان الحوالة إذا خالفت النظام العام أو الدفع بإبطالها إذا شاب رضا المحال عليه عيب من عيوب الرضا.

#### المطلب الثاني: علاقة الدائن (المحال عليه) بالمدين الأصلي (المحيل)

تنص المادة 255 من القانون المدني على ما يلي: "يضمن المدين الأصلي يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة ما لم يتفق على غير ذلك".

إذا انعقدت الحوالة باتفاق الدائن والمحال عليه، فإنه يترتب عليها براءة ذمة المدين الأصلي، أما إذا انعقدت الحوالة باتفاق المدين الأصلي والمحال عليه وأقرها الدائن، فإن المدين الأصلي يضمن يسار المحال عليه، فهو الذي اختاره ليحل محله في الدين، ولكن يجوز الاتفاق على عكس هذا الحكم، حيث يجوز أن يشترط المدين

الأصلي عدم ضمانه ليسار المحال عليه وقبل الدائن بذلك فلا ضمان على المدين الأصلي، كذلك يجوز أن يشدد المدين الأصلي على نفسه الضمان فيضمن يسار المحال عليه لا وقت إقرار الدائن فقط، بل حتى عند حلول الدين المحال له.

### المطلب الثالث: علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه

إذا انعقدت الحوالة باتفاق المدين الأصلي والمحال عليه، فالأصل أن يحدّد الطرفان ما يترتب على ذلك الاتفاق من آثار، فإذا لم ينظما تلك الآثار وجب الرجوع إلى القواعد التالية باعتبارها قواعد مكملة لإرادتهما، وهنا نفرّق بين مرحلتين:

#### الفرع الأول: مرحلة ما قبل إقرار الحوالة أو عند رفضها

المبدأ أنّ الحوالة لا تكون نافذة قبل الدائن طالما أنّه لم يقرها ومن باب أولى إذا رفضها، ويترتب على ذلك أن يكون المدين الأصلي هو المسؤول أمامه عن الدين، أما بالنسبة لطرفي الحوالة فإنه بمجرد انعقادها صحيحة تنشئ التزاماً في ذمة المحال عليه قبل المحيل وهذا ما نصت عليه المادة 3/251 من القانون المدني بقولها: "كان المحال عليه ملزماً قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب...".

فإذا لم يتم المحال عليه بالتزامه للدائن في الوقت المناسب أي وقت حلول الدين المحال به، فإنه يجوز للمدين الأصلي أن يرجع عليه بالتعويض طبقاً للقواعد العامة، إلا أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يرجع عليه بالتعويض طبقاً للقواعد العامة، إلا أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ما دام هو لم يتم بما التزم به قبل المحال عليه بمقتضى عقد الوكالة<sup>1</sup>، فقد يكون المحال عليه قد اشترط على المدين الأصلي مقابلاً لتحمله الدين عنه، فإذا لم يؤدّ المدين هذا المقابل كان للمحال عليه إذا طالبه المدين بتنفيذ التزامه بالوفاء بالدين للدائن، أن يدفع بعدم التنفيذ طبقاً للقواعد العامة في العقود الملزمة لجانبين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 2/253 من القانون المدني.

<sup>2</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 279.

**الفرع الثاني: مرحلة بعد إقرار الدائن للحوالة**

بعد إقرار الدائن للحوالة تصبح نافذة في حقه، ويترتب على ذلك أن يكون المحال عليه هو الملتزم قبله بالدين المحال به وتبرأ ذمة المدين الأصلي. ولتحديد القواعد التي تحكم العلاقة بين المحال عليه والمدين الأصلي يجب معرفة الغرض من الحوالة، فقد يقصد المحال عليه بتحملة الدين أن يقرض المدين ما يعادل قيمة الدين أو أن يقصد التبرع له، ففي هذه الحالة تكون العلاقة بينهما علاقة تبرع تطبق بخصوصها قواعد في التبرع، أو أن يقصد المحال عليه الوفاء للمدين بدين ترتب في ذمته لم يتم أدائه، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المحال عليه من الثمن بمجرد قيام الدين المحال به في ذمته للدائن وقبول الوفاء بهذا الدين.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> رمضان أبو العود، المرجع السابق، ص 418.

### الباب الرابع: انقضاء الالتزام

الالتزام أو الحق الشخصي مؤقت، إذ لا يجوز أن يبقى المدين ملزماً إلى الأبد، لذا فمصير الالتزام إلى زوال.

ولقد وضع المشرع الجزائري أسباب انقضاء الالتزام في الباب الخامس من الكتاب الثاني من التقنين المدني وذلك في المواد من 258 إلى 322، وقد صنفها إلى ثلاث طوائف هي:

أولاً: انقضاء الالتزام بالوفاء، إذ هو الطريق الطبيعي والمألوف لانقضاء الالتزام.

ثانياً: انقضاء التزام بما يعادل الوفاء، وفيه يؤدي للدائن حقه بما يعادله، ويتحقق ذلك في الوفاء بمقابل، والتجديد، والمقاصة، وإثبات الذمة.

ثالثاً: انقضاء الالتزام دون الوفاء أو ما يعادل الوفاء، كما هو الحال في الإبراء، واستحالة التنفيذ بسبب أجنبي، والتقادم المسقط.

وسنتناول هذه الأقسام الثلاثة لطريق انقضاء الالتزام في ثلاثة فصول.

### الفصل الأول: الوفاء

الوفاء قانونا هو تنفيذ الالتزام، سواء كان الالتزام بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وسواء كان هذا الشيء نقودا أو غير نقود. والوفاء اتفاق بين الموفي والموفى له على قضاء الدين، ولذلك يفترض وجود موفي وموفى له (المبحث الأول)، وكيفية الوفاء (المبحث الثاني)، والوفاء قد يكون بسيطا وقد يكون وفاء مع الحلول إذا قام غير المدين بوفاء دين الدائن وحل محله يكفي الرجوع على المدين (المبحث الثالث).

#### المبحث الأول: طرفا الوفاء

طرفا الوفاء هما في العادة المدين والدائن، غير أنه قد يقع الوفاء من شخص غير المدين، كما هناك حالات يسمح فيها الوفاء لشخص غير الدائن، وسنتكلم بداية عن الموفي، ثم عن الموفى له.

#### المطلب الأول: الموفى

الوفاء قد يقع من المدين أو الغير (الفرع الأول)، ويجب أن تتوافر في الموفي مجموعة من الشروط (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: ممن يصح الوفاء

يصدر الوفاء عادة من المدين نفسه أو نائبه، ويجوز أن يقع الوفاء من غير المدين، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 258 من القانون المدني التي جاء نصها كالتالي: "يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170.

كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض".

ومن أمثلة قيام الغير بالوفاء ويكون له مصلحة في ذلك، الكفيل والمدين المتضامن وحائز العقار المرهون إذ أنه بالوفاء لصاحب حق التتبع أن يمنع التنفيذ على العقار، أي بيعه بالمزاد العلني، كما يجوز أن يكون الموفي شخصاً لا مصلحة له في الوفاء، بل يقوم بذلك تفضلاً أو تبرعاً<sup>1</sup>.

والقاعدة أنّ الدائن ملزم بقبول الوفاء من الغير إلا في الحالات التالية:

1. إذا وجد اتفاق بأنّ المدين يقوم بتنفيذ الالتزام بنفسه<sup>2</sup>.
2. إذا استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين طبقاً لنص المادة 169 من القانون المدني، وهذا إذا كان شخص المدين محل اعتبار كتعهد رسام برسم صورة.
3. إذا قام بالوفاء من لم تكن له مصلحة واعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض كما لو كان الغير متبرعاً<sup>3</sup>.
- إذا أوفى الغير عن المدين، فله أن يرجع عليه بما أوفى<sup>4</sup> ما لم يكن متبرعاً، ورجوعه يكون إما بدعوى الفضالة إذا تم الوفاء بغير علم المدين، أو بدعوى الوكالة إذا أقر المدين الوفاء بعد حصوله، أما إذا تم الوفاء رغم اعتراض المدين كان رجوع الموفي على أساس قواعد الإثراء بلا سبب، ويكون للمدين أن يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً إذا أثبت أنه ليس لديه له أي مصلحة في الاعتراض على الوفاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 307.

<sup>2</sup> يراجع نص المادة 169 من القانون المدني.

<sup>3</sup> يراجع نص المادة 2/258 من القانون المدني.

<sup>4</sup> يراجع نص المادة 1/259 من القانون المدني.

<sup>5</sup> يراجع نص المادة 2/259 من القانون المدني.

### الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الموفي

الوفاء عمل قانوني، لذا يجب أن تكون إرادة الموفي سليمة غير معيبة، كما يجب أن يصدر الوفاء من ذي أهلية، وأن يكون الموفي مالك الشيء الذي وفي به وهذا وفقا لمقتضيات المادة 260 من القانون المدني التي جاء نصها كالتالي: "يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفي به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه".

### المطلب الثاني: الموفى له

القاعدة أنّ الوفاء يكون للدائن أو لنائبه (الفرع الأول)، أما الوفاء للغير فلا يترتب عليه انقضاء الالتزام إلا في حالات استثنائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الوفاء للدائن أو لنائبه

الأصل أنّ الدائن هو ذو الصفة في الدين وله أن ينيب عنه وكيفا في ذلك، ولقد جعل المشرع الجزائري من التقدم بمخالصة صادرة من الدائن قرينة على ثبوت صفة استيفاء الدين لمن يحمل تلك المخالصة، ما لم تثبت دلالة هذه القرينة بالاتفاق على وجوب الوفاء للدائن شخصا (المادة 267 من القانون المدني).

ويشترط لصحة الوفاء أن يكون الدائن أهلا لاستيفاء الدين، فإذا كان ناقص الأهلية وجب أن يتم الوفاء لنائبه القانوني، كالولي أو الوصي أو المقدم، فإذا تم الوفاء له شخصا كان الوفاء قابلا للإبطال، ومع ذلك إذا أصاب الدائن ناقص الأهلية منفعة من الوفاء، كان الوفاء إليه صحيحا بقدر هذه المنفعة<sup>1</sup> وهذا وفقا لمقتضيات المادة 268 من القانون المدني التي جاء نصها كالتالي: "الوفاء لشخص غير الدائن، أو نائبه لا يبرئ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء، أو عادت عليه منفعة منه، ويقدر هذه المنفعة...".

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء ، ص 414، ص 837.

**الفرع الثاني: الوفاء للغير**

إذا كان الوفاء لغير الدائن أو لغير ذي صفة في استيفاء الدين لا تبرأ ذمة المدين من الدين، ويتعين عليه الوفاء به ثانية للدائن، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات نصت عليها المادة 268 من القانون المدني تتمثل فيما يلي:

1. إقرار الدائن للوفاء، بهذا الإقرار ينفذ هذا الوفاء في حقه بالنسبة لعلاقته بالمدين.

2. إذا عادت على الدائن منفعة من هذا الوفاء وبقدر هذه المنفعة، مثال ذلك أن يقوم المدين بوفاء الدين لدائن الدائن فتبرأ ذمة المدين بقدر ما برئت ذمة الدائن قبل دائنه نتيجة هذا الوفاء.

3. الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته، كأن يكون الموفى له قد ظهر بمظهر صاحب الحق، كوارث ظاهر للدائن يتضح بعد ذلك أن الوارث الحقيقي شخص آخر، يشترط لصحة الوفاء في هذه الحالة أن يكون المدين حسن النية، أي يعتقد عند الوفاء أنه يؤدي الحق للدائن الحقيقي، فإذا وقع الوفاء صحيحاً في هذه الحالة لم يبقى أمام الدائن إلا الرجوع على الموفى له على أساس المسؤولية التقصيرية إذا كان الدائن الظاهر سيء النية وعلى أساس الإثراء بلا سبب إذا كان حسن النية<sup>1</sup>.

**المبحث الثاني: كيفية الوفاء**

إن دراسة كيفية الوفاء تقتضي أن نتعرض لمحل الوفاء (المطلب الأول)، وظروف الوفاء (المطلب الثاني)، والوسائل التي منحها القانون للمدين إذا تعنت الدائن ورفض إتمام الوفاء (المطلب الثالث).

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم، المرجع السابق، ص 368.



**المطلب الأول: محل الوفاء**

يقصد بمحل الوفاء ما يتم به الوفاء من دائن المدين، وهناك قواعد تحكم محل الوفاء، سنتناولها فيما يلي:

**الفرع الأول: الوفاء بالشيء المستحق**

يشترط أن يكون محل الوفاء هو ذات الشيء المستحق، فطبقاً لنص المادة 276 من القانون المدني: "الشيء المستحق أصلاً هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى".

فإذا كان محل الالتزام عملاً أو امتناعاً عن عمل، فإنّ ذمة المدين تبرا متى قام بذلك العمل، أو امتنع عن العمل طبقاً لما تم الاتفاق عليه، وإذا كان محل الالتزام هو دفع مبلغ من النقود، فيكون الوفاء بتسليم المدين الدائن القدر المتفق عليه من النقود.

**الفرع الثاني: عدم تجزئة الوفاء**

تنص المادة 277 من القانون المدني على ما يلي: "لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي غير ذلك. فإذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن استيفاء الجزء المعترف به فليس للمدين رفض الوفاء بهذا الجزء".

مفاد هذه المادة أنه لا يجوز إجبار الدائن على قبول وفاء جزئي، ما لم يتفق الدائن والمدين على تجزئة الوفاء، أو وجد نص يجيز التجزئة كما هو الحال في المقاصة بقدر الأقل من الدينين اللذين يلتقيان (المادة 300 من القانون المدني)، غير أنه إذا كان الدين متنازعا في جزء منه فليس للمدين أن يمتنع عن الوفاء بالجزء الذي يعترف به إذا ما طالبه به الدائن.

**المطلب الثاني: ظروف الوفاء**

يقصد بظروف الوفاء ما يتعلق فيها بزمان الوفاء، ومكان الوفاء، ونفقات الوفاء، وإثبات الوفاء.

**الفرع الأول: زمان الوفاء**

الأصل أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك (المادة 287 من القانون المدني)، معنى ذلك أنه إذا لم يكن الالتزام مضافاً إلى أجل واقف أو معلقاً على شرط واقف وجب الوفاء به فوراً بمجرد نشوئه.

غير أن استحقاق أداء الالتزام قد يتأجل تنفيذه إذا اتفق العاقدان على أجل، وقد يحدد القانون ذلك الأجل كما هو الحال في عقد الإيجار غير محدد المدة، وقد يمنح القاضي المدين أجلاً إذا استدعت ظروفه ذلك طبقاً لنص المادة 2/281 من القانون المدني وهو ما يسمى بنظرة السيرة.

**الفرع الثاني: مكان الوفاء**

إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك (المادة 1/282 من القانون المدني).

أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه المركز الذي وجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه المؤسسة (المادة 2/282 من القانون المدني).

معنى ذلك أنه على الدائن أن يسعى إلى المدين لاستيفاء حقه لأن القاعدة أن: "الدين مطلوب لا محمول".

**الفرع الثالث: نفقات الوفاء**

الأصل أن تكون نفقات الوفاء على المدين، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك (المادة 283 من القانون المدني)، ومثال هذه النفقات مصاريف شحن بضاعة إلى مكان التسليم، ونفقات إعطاء المبيع للبائع. ولا يعمل بهذه القاعدة إذا اوجد اتفاق أو نص يقضي بغيرها، كأن يتفق على أن تكون نفقات إفراز المبيع وشحنه تكون على البائع.

**الفرع الرابع: إثبات الوفاء**

يخضع إثبات الوفاء للقواعد العامة في الإثبات، فيقع عبء إثبات الوفاء على المدين، ويجب الإثبات بالكتابة إذا زادت القيمة الموفى بها عن 100000 دج<sup>1</sup>. وقد هياً المشرع للموفي السبيل إلى الحصول على الدليل المثبت للوفاء فنص المادة 284 من القانون المدني على ما يلي: "يكون لمن قام بالوفاء بجزء من الدين، الحق في مطالبة مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء، وله أيضا الحق في مطالبة رد السند أو إلغائه إذا وفى بكل الدين وإذا ضاع السند كان له أن يطلب من الدائن إشهادا على ضياع هذا السند. فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين إيداع الشيء المستحق".

**المطلب الثالث: موقف المدين من امتناع الدائن من قبول الوفاء**

قد يحدث أن يمتنع الدائن عن قبول الوفاء إما تعنتا منه أو بسبب خلاف بينه وبين المدين، فقد يرى الدائن أنه يستحق أكثر مما عرضه المدين عليه، أو أنه يستحق شيئا آخر غير الذي يقدمه المدين، وقد يريد المدين أن يدفع الدين ويبرئ ذمته. إزاء هذا الموقف بين المشرع الطريق الواجب الإلتباع من جانب المدين للتغلب على هذا التعنت.

<sup>1</sup> المادة 333 من القانون المدني.

هذا الطريق يتمثل في أن المدين يعذر الدائن أولاً (الفرع الأول)، ثم يتلو ذلك العرض الفعلي أو الحقيقي (الفرع الثاني) ثم الإيداع (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الإعذار

الإعذار هو إجراء يقصد به أن يسجل المدين على الدائن رفضه لقبول الوفاء ويحمل الآثار التي تترتب على هذا الرفض<sup>1</sup>.

وقد حدد المشرع في المادة 269 من القانون المدني ثلاث صور لتعنت الدائن في رفض الوفاء مما يخول المدين إعذاره فيها وهي:

1. أن يرفض قبول الوفاء المعروف عليه عرضاً صحيحاً.
2. أن يرفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها، كما لو امتنع المشتري عن التصديق على إمضائه لتسجيل عقد البيع أو شهره.
3. إذا أعلن الدائن أنه لن يقبل الوفاء.

في هذه الحالات، يسجل المدين على الدائن رفضه الوفاء بواسطة إعلان رسمي وقد بينت المادة 270 من القانون المدني آثار إعذار الدائن وهي:

1. انتقال تبعة هلاك الشيء أو تلفه من المدين إلى الدائن.
2. حق المدين في اتخاذ إجراءات العرض الحقيقي، وما يتبعه من إيداع الشيء على نفقة الدائن.

3. حق المدين في مطالبة الدائن بتعويض عما أصابه من ضرر.

### الفرع الثاني: العرض الحقيقي

لا يترتب على مجرد إعذار الدائن أن تبرأ ذمة المدين من الدين، بل يجب لترتيب هذا الأثر أن يلجأ المدين إلى إجراءات العرض الحقيقي التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 317.

ويكون العرض بمعرفة أحد كتاب الجهة القضائية المعروض عليها الطلب الأصلي أو الجهة القضائية الواقع في دائرتها إما موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء .

### الفرع الثالث: الإيداع

إذا رفض الدائن العرض، جاز للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض دون حاجة إلى تصريح اتفاقي بذلك ليكون الإيداع صحيحاً.

ويحصل الإيداع في هذه الحالة بقلم كتاب المحكمة التابع لها الكاتب الذي أعلن العرض، وإذا وجدت صعوبة مادية للإيداع، فتعين جهة القضاء المستعجل بناء على طلب المدين، الشخص الذي يودع لديه المعروض أو يكون حارساً عليه.

إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات جاز للمدين أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه، أما إذا كان هذا الشيء عقاراً أو ما هو معد للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة<sup>1</sup>، أما الأشياء سريعة التلف فيجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيعها بالمزاد العلني، وكذلك الشأن بالنسبة للأشياء التي تكلف نفقات باهضة في إيداعها أو حراستها، وأن يودع الثمن بالخزينة العمومية، أما إذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق فلا تباع بالمزاد العلني إلا إذا تعذر بيعها بالتراضي وبالسعر المتداول عرفاً<sup>2</sup>.

ويجوز للمدين أن يلجأ إلى الإيداع، أو ما يقوم مقامه دون أن يسبق ذلك إعدار الدائن وذلك في الحالات التالية<sup>3</sup>:

1. إذا كان المدين يجهل شخصيته أو موطن الدائن.
2. إذا كان الدائن عديم الأهلية، أو ناقصها، أو لم يكن له نائب يقبل الوفاء عنه.
3. إذا كان الدين محل نزاع بين عدة أشخاص.

<sup>1</sup> المادة 271 من القانون المدني.

<sup>2</sup> المادة 272 من القانون المدني.

<sup>3</sup> يراجع نص المادة 283 من القانون المدني.

4. إذا كانت هناك أسباب أخرى جدية تبرر هذا الإجراء.

يعتبر العرض الحقيقي المقترن بالإيداع أو ما يقوم مقامه وفاء يؤدي إلى براءة ذمة المدين وذلك إذا قبل الدائن العرض أو صدر حكم نهائي بصحته<sup>1</sup>. وفي هذه الحالة لا يستطيع الرجوع في العرض ولا استرداد المودع.

لكن قبول الدائن العرض أو صدور حكم نهائي بصحته، يستطيع المدين أن يرجع فيه، وأن يسترد ما أودعه بالخزينة العامة، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة الشركاء في الدين ولا ذمة الضامنين، وذلك إذا رجع المدين في عرضه بعد قبوله من الدائن أو بعد صحته بعد الحكم وقبل الدائن هذا الرجوع، لم يكن لهذا الدائن التمسك بما يكفل حقه من تأمينات، وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين<sup>2</sup>.

#### المبحث الثالث: الوفاء مع الحلول

الأثر الطبيعي للوفاء هو انقضاء الدين وذلك سواء كان الموفي هو المدين أو الغير، فإذا كان الموفي هو الغير كان له حق الرجوع على المدين بدعوى شخصية تجد أساسها إما في الوكالة أو الفضالة أو الاتراء بلا سبب.

ورجوع المدين بهذه الدعوى الشخصية يكون بناء على دين جديد له مصدر مستقل عن الدين القديم الذي انقضى بالوفاء، ويترتب على ذلك أن الموفي لا يستطيع أن يستفيد مما كان للدين الذي وفاءه من صفات أو ضمانات لأنها انقضت بانقضائه، فضلا عن أنه إذا كان المدين معسرا تعرض الموفي لمواجهة باقي الدائنين وقسمة الدين معهم قسمة غرماء.

تفاديا لهذه النتيجة الضارة بالغير أجاز القانون، في حالات معينة، لمن أوفى بدين غيره أن يحل محل الدائن في الرجوع على المدين بدعوى الحلول، أي بالرجوع على

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 284 من القانون المدني.

<sup>2</sup> المادة 275 من القانون المدني.

المدين بنفس الحق الذي كان للدائن، إضافة إلى حقه في الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية.

فالوفاء مع الحلول إذن، هو وفاء يؤدي إلى استيفاء الدائن لحقه مع حلول الموفي محله في الرجوع على المدين<sup>1</sup>.

وستعرض لدراسة الوفاء مع الحلول في مطلبين، نتناول في المطلب الأول حالات الوفاء مع الحلول، وندرس في المطلب الثاني آثار الوفاء مع الحلول.

### المطلب الأول: حالات الوفاء مع الحلول

الحلول كما رأينا نوعان: حلول قانوني يكون في الحالات التي نص عليها القانون (الفرع الأول)، وحلول اتفاقي يكون باتفاق الموفي مع الدائن أو المدين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحلول القانوني

نصت المادة 261 من القانون المدني على حالات يتم فيها الحلول بقوة القانون<sup>2</sup> وتتمثل فيما يلي:

#### أولاً- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو عنه

ويكون الموفي ملزماً مع المدين إذا كان متضامناً معه في الدين، في هذه الحالة يحل المدين الموفي محل الدائن بعد استئصال حصته في الدين، ويكون الموفي ملزماً عن المدين إذا كان كفيلاً له، سواء كان كفيلاً شخصياً أ عينياً.

#### ثانياً- الوفاء لدائن متقدم

وهذه الحالة هي أنّ الموفي دائن متأخر وفي دائناً مقدماً عليه بما له من تأمين عيني، وسواء في ذلك إن كان الموفي دائناً له ضمان عيني متأخر في المرتبة أم كان دائناً عادياً.

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 461.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أنه توجد حالات أخرى وردت في نصوص متفرقة من القانون كنص المادة 454 من القانون التجاري التي تتكلم عن الدفع بطريق التدخل.

**ثالثاً- إذا كان الموفي اشترى عقارا مرهونا ودفع ثمنه لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم**

وهي حالة حائز العقار، فإذا اشترى شخص عقارا مرهونا ودفع ثمن هذا العقار للدائنين الذين خصص هذا العقار لضمان حقوقهم، فإنه يحل محل هؤلاء الدائنين، ويكون له حقوقهم في الرهن المقرر على العقار نفسه، وتظهر أهمية الحلول من حيث يكون على العقار رهن ثان في المرتبة، فإذا قام الدائن صاحب الرهن الثاني بإجراءات التنفيذ على العقار، كان للحائز أن يتقدم عليه في استيفاء ما أداه من ثمن العقار لأنه حل محل الدائنين.

#### **الفرع الثاني: الحلول الاتفاقي**

يتم الحلول الاتفاقي إما بالاتفاق مع الدائن (أولاً)، أو بالاتفاق مع المدين (ثانياً).

#### **أولاً- الاتفاق مع الدائن**

تنص المادة 262 من القانون المدني على ما يلي: "يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء".

طبقاً لهذه المادة يتم الحلول الاتفاقي بين الدائن والغير الذي وفي له حقه، ولا ضرورة لرضاء المدين، ويجب أن يتم هذا الاتفاق على الحلول بين الدائن والموفي وقت الوفاء، والغالب أن يثبت الاتفاق بالحلول في المخالصة التي يعطيها الدائن للغير الموفي.

إن هذا الحلول الاتفاقي بين الدائن والموفي يفيد كلا من الدائن والمدين، فيستفيد الدائن لأنه يمكنه الحصول على حقه دون اتخاذ التنفيذ الجبري، والمدين لن يضره أن يكون الضمان الذي قدمه يضمن حق الدائن الأصلي أو الدائن الجديد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 338.



## ثانيا- الاتفاق مع المدين

تنص المادة 263 من القانون المدني على ما يلي: "يجوز أيضا للمدين إذا اقترض مالا وفي به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه، ولو دون رضا هذا الأخير، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد". فالحلول الاتفاقي يتم باتفاق بين المدين والغير.

ويشترط لحلول المقرض محل الدائن في هذه الحالة أن يكون القرض سابقا على الوفاء، أو معاصرا له على الأثر، ويترتب على الحلول في هذه الحالة استفادة المقرض من التأمينات التي كانت تضمن حق الدائن الذي حل محله فيه، ويشترط للاحتجاج بتاريخ القرض والمخالصة في مواجهة الغير أن يكون هذا التاريخ ثابتا.

## المطلب الثاني: آثار الوفاء مع الحلول

يترتب على الحلول أثر رئيسي وهو انتقال حق الدائن إلى الموفي (الفرع الأول)، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: حلول الموفي محل الدائن

تنص المادة 264 من القانون المدني على ما يلي: "من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات وبما يرد عليه من دفعات ويكون الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن".

يستفاد من هذا النص أنه يترتب على الحلول انتقال الحق بخصائصه من الدائن إلى الموفي كما إذا كان تجاريا فينتقل إلى الموفي بهذه الصفة، وانتقال ما يلحق به من توابع كالفوائد والدعاوى المتصلة به، وما يكفله من تأمينات شخصية أو عينية، وفي مقابل ذلك فإنّ الموفي يتحمل ما قد يرد على الحق من دفعات بمعنى أن يدفع المدين في مواجهته بالدفعات التي كان يستطيع أن يدفع بها في مواجهة الدائن، فللمدين

أن يدفع بالبطلان أو الإبطال في مواجهة الموفي بما كان يستطيع أن يدفع به في مواجهة الدائن.

### الفرع الثاني: العقود التي ترد على حلول الموفي محل الدائن

نستطيع أن نلخص هذه الحالات فيما يلي:

1. إذا كان الموفي قد دفع بعض الدين وأبرأه الدائن من البعض للآخر فلا يحق له الرجوع على المدين إلا بمقدار الدين الأصلي لا بقيمة الدين كله.
2. إذا كان الموفي ملتزماً مع غيره وأوفى بكل الدين، فلا يحق له الرجوع على المدينين الملتزمين معه إلا بعد خصم نصيبه من الدين، ويرجع على كل منهم بقدر حصته فقط في الدين، كما هو الحال في المدين المتضامن والمدين مع غيره بدين لا يقبل الانقسام.
3. إذا أوفى الموفي بجزء من الدين، وبقي للدائن جزء من دينه فإنه طبقاً للقانون، يكون الدائن الأصلي مقدماً على الموفي طبقاً لنص المادة 265 من القانون المدني الجزائري.
4. طبقاً لنص المادة 266 من القانون المدني فإنه في حالة رهن عدة عقارات ضمناً لدين واحد، ثم انتقلت ملكية هذه العقارات من المدين الراهن إلى أشخاص متعددين فإن كلا من هؤلاء الدائنين يكون ملتزماً بوفاء الدين على المدين نتيجة للرهن المقيد على عقاره، فإذا وفى أحدهم بالدين كله، حل محل الدائن في الرجوع على سائر الدائنين، ولكن لا يكون له بمقتضى هذا الحل الرجوع على كل حائز لعقار رهن العقارات المرهونة في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار.

### الفصل الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

إذا كان الالتزام ينقضي بالوفاء أي بتنفيذه عينا فإنه قد ينقضي أيضا بما يعادل الوفاء، والطرق التي تعادل الوفاء أربعة هي: الوفاء بمقابل (المبحث الأول)، التجديد والإنابة (المبحث الثاني)، المقاصة (المبحث الثالث)، واتحاد الذمة (المبحث الرابع).

#### المبحث الأول: الوفاء بمقابل

للقوف على معنى الوفاء بمقابل يتعين تعريفه وبيان شروطه (المطلب الأول)، ثم تحديد آثاره (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعريف الوفاء بمقابل وشروطه

سنعرف الوفاء بمقابل (الفرع الأول)، ثم نبين شروطه (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الوفاء بمقابل

الوفاء بمقابل هو اتفاق بين الدائن والمدين مؤداه أن يأخذ الدائن من المدين شيئاً آخر بدلاً من الشيء المتفق عليه أصلاً وبذلك يستوفى الدائن حقه وتبرأ ذمة المدين<sup>1</sup>، ومثاله أن يكون المدين ملتزماً بدفع مبلغ من النقود للدائن ويعجز عن الوفاء به فيقبل الدائن نفسه في استيفاء حقه نقل ملكيته عقاراً أو منقول وفاء لهذا الالتزام. والوفاء بمقابل عملية قانونية مركبة تتضمن مزيجاً من التجديد والبيع والوفاء، وإن كان الوفاء بمقابل تصرفاً ناقلاً للملكية إلا أن الهدف منه هو الوفاء بالالتزام معين، ومن هذه الناحية هو تصرف قانوني منهي للالتزام<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: شروط الوفاء بمقابل

لكي يوجد الوفاء بالمقابل لابد من توافر شرطين هما:

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 427.

<sup>2</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 387.

### أولاً- اتفاق على تقديم شيء أو حق عيني عوضاً عن المحل الأصلي

يفترض الوفاء بمقابل وجود اتفاق بين الدائن والمدين، فالدائن لا يجبر على قبول شيء غير مستحق له أصلاً.

ويجب أن يتوافر في الاتفاق الأهلية في طرفيه، وفي المحل شرطان: الأول أن يكون شيئاً جديداً لم يكن داخلاً في البداية ضمن الالتزام الأصلي، والثاني أن يكون نقل ملكية أو تقرير حق عيني.

### ثانياً- وجوب تنفيذ الاتفاق بنقل الملكية فوراً

لكي يتحقق الوفاء بمقابل لا يكفي الاتفاق عليه بل لابد أن ينفذ الاتفاق فوراً، فيتم نقل الملكية فعلاً من المدين إلى الدائن، وعليه إذا تم الاتفاق ولكن اتفق على تأجيل تنفيذه، لم يكن وفاء بمقابل وإنما تجديداً للالتزام بتغيير محله.

### المطلب الثاني: أثر الوفاء بمقابل

يترتب على الوفاء بمقابل - باعتباره وفاء - انقضاء الدين و يترتب على ذلك ما يلي<sup>1</sup>:

1. نزول التأمينات التي كان للدين الأصلي ولو استحق العوض.
2. تتبع أحكام الوفاء الخاصة بتعيين جهة الدفع.
3. إذا تبين أنّ الدين غير موجود تتبع أحكام الوفاء، فللموفي استرداد ما وفاه بدعوى استرداد ما دفع بدون وجه حق.
4. للدائنين الحق في الطعن بالدعوى البوليصرية في الوفاء بمقابل باعتباره وفاء، فإذا وفى المدين المعسر وفاء بمقابل لأحد دائنيه قبل انقضاء الأجل، لم يسر هذا الوفاء في حق باقي الدائنين.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 358.

**المبحث الثاني: التجديد والإنابة في الوفاء**

الصلة الوثيقة بين التجديد والإنابة ترجع إلى أنّ الإنابة تنطوي على تجديد في بعض صورها، ولذلك سندرس النظامين في مطلبين على التوالي:

**المطلب الأول: التجديد**

لمعرفة التجديد سنتطرق بداية لتعريف التجديد وشروطه (الفرع الأول)، ثم نعرض بعد ذلك لأحكامه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف التجديد وشروطه**

سنتعرض في هذا الصدد لتعريف التجديد، ثم نبين بعد ذلك شروطه.

**أولاً- تعريف التجديد**

تجديد الدين هو اتفاق يقصد به استبدال التزام قديم بالتزام جديد مغاير له في عنصر من عناصره: المدين، الدائن، الدين<sup>1</sup>.

هذا وقد تضاءلت أهمية التجديد من الناحية العملية في الوقت الحاضر، حيث أصبح يغني عنه نظام حوالة الحق وحوالة الدين، والوفاء بقابل، ولذلك قلّ اللجوء إليه في الوقت الحالي<sup>2</sup>.

**ثانياً- شروط التجديد**

حتى يتم التجديد لأبد من توافر هذه الشروط:

**1. وجود التزام قديم:**

يتطلب التجديد وجود التزام جديد والتجديد هو الذي يؤدي إلى انقضائه، ومن ثم إذا لم يكن الالتزام القديم موجوداً، كأن يكون قد انقضى قبل الاتفاق على التجديد أو كان باطلاً، فإنّ التجديد لا يتم لأنّ الالتزام الجديد يستمد وجوده من الالتزام القديم.

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 389.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، رقم 118، ص 1179.

ولذلك نصت المادة 288 من القانون المدني على ما يلي: "لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان".

## 2. إنشاء التزام جديد:

يجب أن ينشأ الالتزام الجديد صحيحا ليحل محل الالتزام القديم، فإن كان عقد التجديد باطلا لم ينشأ الالتزام الجديد وبقي الالتزام القديم على أصله دون أن ينقضي، وإذا كان عقد التجديد قابلا للإبطال، فإن مصير التجديد يبقى مهددا، فإذا ما أبطله صاحب الحق في الإبطال زال الالتزام الجديد، وعاد الالتزام القديم بأثر رجعي إذ يعتبر التجديد كأن لم يكن، أما إذا أجزع عقد التجديد فقد انقلب التجديد صحيحا، وبقي الالتزام قائما على وجه بات يحل محل الالتزام القديم<sup>1</sup>.

## 3. اختلاف الالتزامين في أحد العناصر الرئيسية:

طبقا لنص المادة 287 من القانون المدني فإنه لا يتصور التجديد إلا إذا كان الالتزام الجديد مغايرا للالتزام القديم في عنصر من عناصره:

- التجديد بتغيير الدين: إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو مصدره، ومثال تغيير محل الالتزام أن يتفق الدائن والمدين على أن يلتزم المدين القيام بعمل معين أو نقل ملكية معينة بدلا من التزامه بدفع مبلغ من النقود، ومثال تغيير المصدر أن يتفق على أن يستبقي المستأجر أو المشتري الأجرة أو الثمن على سبيل القرض.

- التجديد بتغيير المدين: ويتم ذلك بأحد طريقتين:

\* أن يتفق الدائن مع الأجنبي على أن يكون مدينا مكان المدين الأصلي وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، لأن ذلك تعهد بالوفاء.

\* أن يحصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، رقم 1182، ص 117 و1178.

- التجديد بتغيير الدائن، وذلك إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد.

#### 4. نية التجديد:

يجب أن تتوافر نية التجديد وهذا وفقا لمقتضيات المادة 289 من القانون المدني التي جاء نصها كالتالي: "لا يفترض التجديد بل يجب الاتفاق عليه صراحة أو استغلاله بوضوح من الظروف".

يستفاد من هذه المادة أنّ نية التجديد لا تفترض، إذ الأصل ألا يكون هناك تجديد حتى يقوم الدليل على العكس، إذ لا بد أن تكون نية التجديد صريحة في العقد، أو على الأقل أن تكون واضحة، فعند الشك لا يعتبر أنّ هناك تجديداً.

وعليه فإنّ التجديد لا يستفاد إلا من دلائل قاطعة عليه وبوجه خاص لا ينتج التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك، ولا مما يحدث على الالتزام من تعديلات لا تتناول إلا التأمينات، ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك (المادة 2/289 من القانون المدني).

#### الفرع الثاني: أحكام التجديد

يترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد يحل محله (أولاً)، وانتقال التأمينات باتفاق خاص من الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد (ثانياً).

#### أولاً- انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد

طبقاً لنص المادة 291 من القانون المدني يترتب على التجديد أثر مزدوج، انقضاء الالتزام الأصلي بتوابعه، وإنشاء التزام جديد مكانه. ومقتضى ذلك أن تنقضي التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي بانقضاء الالتزام القديم ولا تنتقل إلى التزام الجديد إلا استثناءً بنص في القانون أو الاتفاق أو إذا تبين من الظروف أنّ نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك.

## ثانيا- الاتفاق على نقل التأمينات

أجاز المشرع الاتفاق على نقل التأمينات ولكنه فرق بين التأمينات العينية التي قدمها المدين والتأمينات التي قدمت من الغير.

### 1. التأمينات التي قدمها المدين:

تنص المادة 292 من القانون المدني على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد بشرط مراعاة الأحكام التالية:

- إذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن والمدين الاتفاق على انتقال التأمينات للالتزام الجديد، في الحدود التي لا تلحق ضررا بالغير، مثل دائن مرتهن.
- إذا كان التجديد بتغيير المدين جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على استيفاء التأمينات العينية، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم، وفي هذه الحالة يصبح المدين القديم، دون الحاجة إلى رضائه، كفيلا عينيا للمدين الجديد.
- إذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز للأطراف الثلاثة المتعاقدين أن يتفقوا على استيفاء التأمينات.

والاتفاق على نقل التأمينات العينية في الصور الثلاث لا يكون نافذا إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد<sup>1</sup>.

### 2. التأمينات التي قدمت من الغير:

طبقا لنص المادة 293 من القانون المدني لا تنتقل الكفالة العينية أو الشخصية، أو التضامن إلى التزام الجديد لا برضاء الغير بلك أي الكفلاء والمدينون المتضامون.

### المطلب الثاني: الإنابة

سوف نعرض في هذا المطلب للتعريف بالإنابة وأنواعها (الفرع الأول)، ثم نبين في (الفرع الثاني) آثارها.

<sup>1</sup> المادة 292 من القانون المدني.



## الفرع الأول: تعريف الإنابة وأنواعها

سنوضح في هذا الفرع المقصود بالإنابة، ثم نبين أنواعها.

### أولاً- تعريف الإنابة

الإنابة عمل قانوني به يحصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي ويلتزم بوفاء الدين مكانه (المادة 1/294 من القانون المدني).

الإنابة عمل قانوني ثلاثي الأطراف: المنيب أي المدين، المناب لديه أي الدائن، والمناب وهو الأجنبي الذي ارتضى الوفاء بالدين مكان المدين.

تقع الإنابة في الغالب إذا كان المنيب (المدين) دائناً للمناب (الأجنبي) فيرتضي الأخير الإنابة ليقضي عن طريقها دين المدين، كما لو أناب البائع المشتري في أن يدفع ما عليه من ثمن لدائن البائع، ومع ذلك لا تقضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والأجنبي (المادة 2/294 من القانون المدني)، كأن يقصد التبرع بقيمة الدين للمنيب، أو يقصد إقراضه تلك القيمة على أن يطالبه بها بعد ذلك.

### ثانياً- أنواع الإنابة

تنص المادة 295 من القانون المدني على ما يلي: "إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة أن يستبدلوا بالالتزام سابق التزاماً جديداً، كانت هذه الإنابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين. ويترتب عليها إبراء ذمة المنيب قبل المناب لديه على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحاً وألا يكون هذا الأخير معسراً وقت الإنابة.

غير أنه لا يفترض التجديد في الإنابة، فإن لم يكن هناك اتفاق على التجديد بقي الالتزام القديم إلى جانب الالتزام الجديد".

يستفاد من هذه المادة أن الإنابة نوعان:

1. إنابة كاملة: وهي التي تؤدي إلى براءة ذمة المنيب وتتضمن بهذا التجديد

للمدين تغيير المدين.

2. إنابة ناقصة: وهي التي يظل فيها المنيب ملتزماً بالدين قبل المناب لديه إلى جانب المناب وعلى ذلك يصبح للمناب لديه مدينان.

### الفرع الثاني: آثار الإنابة

1. في الإنابة الكاملة تبرأ ذمة المنيب قبل المناب له لأنها تعتبر تجديداً للدين بتغيير المدين، ويترتب على هذا ضياع ما كان للمدين القديم من تأمينات ومزايا ولذلك فهذا النوع نادر الوقوع في الحياة العملية ويشترط لقيام الإنابة الكاملة شرطان<sup>1</sup>:

\*الشرط الأول: أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المنيب صحيحاً فلا يكون باطلاً أو ناشئاً عن عقد قابل للإبطال.

\*الشرط الثاني: ألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة.

2. الإنابة الناقصة لا تتضمن تجديد الدين وأثرها إضافة مدين جديد إلى جانب المدين الأصلي، فيكون للدائن مدينان يستطيع أن يطالب أي منهما، فإذا وفى أحدهما برئت ذمة الآخر وهذا طبقاً لنص المادة 2/295 المذكور أعلاه.

3. في الإنابة الكاملة أو الناقصة إذا رجع المناب لديه على المناب، فإنّ هذا الأخير لا يحق له التمسك بالدفوع الناشئة عن العلاقة بينه وبين المنيب وهذا طبقاً لنص المادة 296 من القانون المدني.

### المبحث الثالث: المقاصة

تعدّ المقاصة وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام، فهي سبب لانقضاء دينين متقابلين بين نفس الشخصين، بقدر الأقل منهما، فهي تفترض إذن وجود شخصين كل منهما مدين ودائن للآخر، معنى أن بين هذين الشخصين التزامين، المدين في أحدهما دائن في الثاني، وبدلاً من أن يوفي كل منهما دينه للآخر، ينقضي الدين الأول بقدر

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 365.

الأقل منهما، فيكون المدين بالدين الأقل قد وفى دينه ببعض حقه، ويكون المدين بالدين الأكبر قد وفى دينه بحقه ويجب عليه الوفاء بالقدر الزائد وفاء عاديا<sup>1</sup>.

والمقاصة إذن، هي أداة وفاء وفي الوقت ذاته أداة ضمان، فبالنسبة لكونها أداة وفاء فهي تقضي دينين في وقت واحد، دون أن يدفع أي من المدينين إلى دائنه شيئاً إلا من كان دينه أكبر فيدفع الفرق، ومن ثم كان للمقاصة شأن كبير في المعاملات التجارية حيث تشد الحاجة إلى السرعة في التعامل والاقتصاد في الإجراءات، والحساب الجاري وهو من دعائم التجارة يقوم على أساسين، المقاصة ثم التجديد فتقوم المقاصة أولاً بين الحساب الدائن والحساب المدين، ثم يتخلف عن المقاصة، ثم يتخلف عن المقاصة رصيد هو الذي يقع قي شأنه التجديد، وكذلك في المعاملات المصرفية حيث تتم عمليات المقاصة بين مختلف المصارف دون نقل للعملة من مصرف لآخر ثم ردها إلى المصرف الذي خرجت منه<sup>2</sup>.

والمقاصة أداة ضمان أيضاً لأنها تخول الدائن أن يستوفي حقه من الدين الذي في ذمة مدينه، دون غيره من دائني المدين، فيكون بذلك في حكم الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز لأنه - رغم كونه دائناً عادياً - يتقدم غيره من دائني المدين في استيفاء حقه من الدين الذي في ذمة المدين<sup>3</sup>.

والمقاصة ثلاثة أنواع، مقاصة قانونية نظمها المشرع وتقع بحكم القانون، ومقاصة اختيارية تتقرر بالاتفاق أو بإرادة أحد للطرفين عند تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية، وهناك المقاصة القضائية يحكم بها القاضي عند تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية أيضاً. وسنبحث فيما يلي المقاصة القانونية (المطلب الأول)، ثم المقاصة الاختيارية والقضائية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 805.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، رقم 1197، ص 1196.

<sup>3</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 403.

**المطلب الأول: المقاصة القانونية**

لدراسة أحكام المقاصة القانونية نتعرض أولاً للشروط الواجب توافرها لتقع المقاصة (الفرع الأول) ثم أحكامها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: شروط المقاصة القانونية**

تنص المادة 297 من القانون المدني على ما يلي: " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتاً وخالياً من النزاع ومستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاءً.

ولا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن".  
يستفاد من هذه المادة أنه يجب لتقع المقاصة توافر الشروط التالية:

**أولاً- التقابل بين الدينين**

يقصد بذلك أن يكون كل من الطرفين دائناً ومديناً للآخر في نفس الوقت وبذات الصفة، ويستوي أن يكون الدينان المتقابلان ناشئين عن مصدر احد (كعقد واحد)، أو من مصدرين مختلفين.

ومتى وجد دينان متقابلان وقعت المقاصة حتى ولو لم يكن المدين أهلاً للوفاء والدائن أهلاً للاستيفاء لأنّ المقاصة نوع من الوفاء الجبري، وهي واقعة مادية لا تصرف قانوني.

**ثانياً- التماثل في المحل بين الدينين**

يجب أن يتماثل الدينان في المحل، بأن يكون كل منهما نقوداً أو أشياء مثلية متحدة في النوع وفي درجة الجودة.

فلا تجوز المقاصة بين مبلغ من النقود وبين كمية من القمح أو بين كمية من الأرز وأخرى من القمح، ولا تقع المقاصة بين كميتين من القمح مختلفتين في درجة

الجودة، ولا تجوز المقاصة بين دينين محل أحدهما عمل ومحل الآخر امتناع عن عمل فلا بد أن يكون محل كل من الدينين التزاما بنقل الملكية<sup>1</sup>.

### ثالثا- خلو الدينين من النزاع

يشترط لوقوع المقاصة أن يكون الدينان خاليان من النزاع، حتى لا يتأخر الوفاء بالحق الخالي من النزاع طول المدة اللازمة لتصفية الحق الآخر غير الخالي من النزاع<sup>2</sup>.

ويكون الدين خاليا من النزاع إذا كان محددًا في وجوده ومحددًا في مقداره، وعلى ذلك لا تقع المقاصة إذ كان الدين معلقًا على شرط واقف لم يتحقق أو كان الدين مستقبلاً أو احتمالياً.

### رابعا- صلاحية كل من الدينين للمطالبة به قضاء

المقاصة وفاء جبري، لذا يجب أن يكون كل من الدينين جائز اقتضاؤه جبرا على المدين قضاء، ولذلك لا تقع المقاصة بين دينين أحدهما دين مدني والآخر طبيعي، وكذلك بين دينين كلاهما طبيعي.

كذلك لا تجوز المقاصة إذا كان أحد الدينين قد مضت عليه مدة التقادم، فلا تجوز المقاصة بين هذا الدين ودين مقابل يحل أجل استحقاقه بعد تقادم الدين الأول، لاحتمال سقوط الأول إذا تمسك المدين بالتقادم.

### خامسا- استحقاق الدينين للأداء

يجب أن يكون كل من الدينين مستحق الأداء، وذلك لأن المقاصة وفاء جبري ولا يجوز جبر المدين على الوفاء إلا إذا حلَّ أجل الاستحقاق ولذلك لا تقع المقاصة بين دين مضاف إلى أجل ودين حال، ولا بين دينين مؤجلين إلا إذا حلَّ الأجل أو سقط لسبب من أسباب السقوط.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 37 - 38.

<sup>2</sup> رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 513.

أما إذا كان الأجل قضائياً، مهلة منحها القاضي (نظرة الميسرة) فإن المقاصة تجوز<sup>1</sup>، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الدين في الأصل مستحق الأداء، وقد أمهل المدين لأنه غير قادر على الوفاء، فإذا تبين أنه قادر على الوفاء عن طريق المقاصة لأنه أصبح دائناً لدائنه، وقعت المقاصة قبل انقضاء الأجل حيث لا مبرر لحرمان الدائن من أن يستوفي حقه عن طريق التمسك بالمقاصة<sup>2</sup>.

### سادساً- قابلية كل من الدينين للحجز

طبقاً لنص المادة 3/299 من القانون المدني فإن المقاصة لا تقع إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز، لأن المقاصة وفاء إجباري والحق غير القابل للحجز لا يمكن إجبار صاحبه على وفاء دينه به لعدم قابليته للحجز، فإذا أقرض الزوج زوجته مبلغاً من المال، ثم حكم لها بالنفقة عليه، فلا تقع المقاصة بين حق الزوج الدائن عن القرض ودين الزوجة بالنفقة الواجبة عليه.

هذه هي الشروط الواجب توافرها في المقاصة القانونية، ولا يشترط بعد ذلك أي شرط آخر، فلا يشترط اتحاد الدينين في المصدر فالمقاصة جائزة ولو اختلف سبب الدينين، ولا يشترط تساوي الدينين في المقدار، ولا في قوة السند المثبت لهما (رسمي أو عرفي)، وليس ضرورياً أن يكون الدينان واجبي الوفاء في مكان واحد.

### الديون التي لا يجوز فيها المقاصة القانونية:

تنص المادة 299 من القانون المدني على ما يلي: "تقع المقاصة مهما اختلفت مصادر الديون فيما عدا الحالات التالية:

- إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكة وكان مطلوباً رده،
- إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً للاستعمال وكان مطلوباً رده،
- إذا كان أحد الدينين غير قابل للحجز".

<sup>1</sup> وهذا طبقاً لنص المادة 1/297 من القانون المدني.

<sup>2</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 405.

مفاد هذا النص أنه تمنع المقاصة - رغم توافر شروطها - في بعض الديون، كذلك غير القابلة للحجز وقد سبق الحديث عنها ضمن شروط المقاصة، وفي الحالتين التاليتين:

1. إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع من يد مالكة بدون حق، لا يستطيع من نزع شيئاً من تحت يد مالكة بدون حق أن يمتنع عن رده إليه بدعوى أن التزامه برده قد انقضى فيقاصه مع دين مماثل له في ذمة المالك. ولتوضيح ذلك نقول أن يكون للدائن دين محله نقود أو مثليات كقطن أو أرز ويمتنع المدين عن الوفاء في ميعاد استحقاقه فيلجأ الدائن بدلا من أن يقاضي المدين ويطالبه بحقه إلى أن ينزع منه قدرا من النقود أو المثليات يعادل القدر الذي له قاصد أن يستوفي حقه بيده.

ونظرا لأنّ هذا لا يعتبر وفاء، فإنّ الدائن يكون ملتزما برد ما اغتصب، ولما كان ما هو ملتزم برده يعادل حقه كان من الممكن القول بأنّ المقاصة تقع طبقا للقواعد العامة ولكن القانون منع المقاصة هنا إمعانا منه في الضرب على أيدي الدائنين الذي يحاولون أخذ حقوقهم عنوة بأيديهم بدلا من اللجوء إلى القضاء<sup>1</sup>.

2. أحد الشئيين مودع أو معار عارية استعمال: لا تقع المقاصة أيضا إذا كان محل أحد الالتزامين هو رد شيء معار أو مودع، ولتوضيح ذلك نقول أن يكون أحد الدينين نقودا أو أشياء مثلية مؤدى أو معارا، ويكون المودع أو المعير مدينا للمودع لديه أو المستعير بنقود أو أشياء مماثلة وفي هذه الحالة يمكن القول بوقوع المقاصة ولكن القانون يمنعها، فلا يجوز للدائن (المودع لديه أو المستعير) أن يتمسك بالمقاصة بل وجب عليه رد ما لديه أولا ثم يطالب بحقه بعد ذلك.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 375.

## الفرع الثاني: أحكام المقاصة القانونية

يجب أن نتعرف على كيفية وقوع المقاصة (أولاً)، ثم نتعرض بعد ذلك لما يترتب عليها من آثار (ثانياً).

### أولاً- كيفية وقوع المقاصة

تنص المادة 1/300 من القانون المدني على ما يلي: "لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، ولا يجوز التنازل عنها قبل ثبوت الحق فيها". يستفاد من هذه المادة أنه يشترط لوقوع المقاصة التمسك بها لمن له مصلحة فيها، كما أنه لا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها.

### 1- وجوب التمسك بالمقاصة:

لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، فالمقاصة ليست من النظام العام، ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه. والذي له مصلحة في وقوع المقاصة هو أولاً المدين في كل من الدينين المتقابلين، وكذلك الكفيل إذا ما طالبه الدائن بالوفاء بدين المدين له أن يتمسك بالمقاصة بين ما هو مستحق على المدين وما هو مستحق للمدين على هذا الدائن، ولحائز العقار المرهون ضماناً لدين أن يتمسك بالمقاصة بين ما هو مستحق على المدين الراهن وما هو مستحق على الدائن المرتهن وذلك حتى ينقضي الرهن الذي ينقل العقار بالتبعية لانقضاء الدين المضمون بالمقاصة، وكذلك بالنسبة للمدين المتضامن يجوز له أن يتمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر وذلك بقدر حصة هذا المدين فحسب<sup>1</sup>.

والتمسك بالمقاصة يكون في صورة دفع لمطالبة الدائن لمدينه بالوفاء بحقه عليه، أو عن طريق دعوى يرفعها صاحب الشأن طالبا فيها تقرير المقاصة بين دينه والحق الذي له، ويصلح التمسك بالمقاصة في أية حالة كانت عليها الدعوى، بل يجوز

<sup>1</sup> المادة 225 من القانون المدني الجزائري.



التمسك بالمقاصة بعد الحكم وعند الشروع في التنفيذ ما لم يتضح أنه سكوت صاحب الشأن مبناه النزول عن المقاصة<sup>1</sup>.

## 2- لا يجوز النزول عن المقاصة قبل ثبوت الحق فيها:

بيننا أنّ المقاصة ليست من النظام العام، بل هي مقررة لمصلحة الطرفين، فيجوز إذن لمن تقرر لمصلحته أن ينزل عنها بعد ثبوت حقها فيها. ولكن حماية للمدينين من تعسف الدائنين نصّ المشرع على عدم جواز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها، وذلك خشية أن يصبح الاتفاق على النزول عنها أمراً مألوفاً.

## ثانياً- الآثار التي تترتب على المقاصة

إذا وقعت المقاصة بين دينين متقابلين، انقضى الدينان بقدر الأقل منهما وهذا فيما بين المتعاقدين (أولاً)، أما بالنسبة للغير فلا يجوز أن تقع المقاصة إضراراً بحقوق كسبها هذا الغير (ثانياً).

### 1- أثر المقاصة بين الطرفين:

تنص المادة 2/300 من القانون المدني على ما يلي: "ويترتب عليها انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما من الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ويكون تعيين حصة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء".

كما تنص المادة 301 من القانون المدني على ما يلي: "إذا مضت على الدين مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوعها رغم التمسك بالتقادم مادامت المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه قبل المقاصة ممكنة".

يستفاد من هذه المواد أنّ المقاصة تقضي الدينين بقدر الأقل منهما، وأنّ انقضاء الدينين يكون من الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة وأخيراً تعيين جهة الدفع في المقاصة.

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 407.

**أ) انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما:**

المقاصة تتضمن معنى الوفاء، ولذلك فإن أثرها المباشر هو انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما، وهذا يعني أنّ كلا من الطرفين يوفي دينه بحقه، وإذا اختلف مقدار الدينين، فإن انقضاءهما بقدر الأقل منهما، يعني أنّ التي يصبح فيها الوفاء الجزئي بنص القانون دون الحاجة إلى رضا المدين<sup>1</sup>.

كما أنّ احتساب الخصم فيها كاحتساب الخصم في الوفاء إذا تعددت في جانب أحد الطرفين الديون الجائز المقاصة فيها.

**ب) انقضاء الدينين من الوقت الذي يصبح فيه صالحين للمقاصة:**

إذا كانت القاعدة أنّ المقاصة لا تقع إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، فإنّ هذا لا يمنع من أنها تقع بحكم القانون بمعنى أنّه متى تمسك بالمقاصة وجب على القاضي الحكم بها مادامت شروطها قد توافرت، ويترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما عند الوقت الذي توافرت فيه هذه الشروط، أو بعبارة أخرى "منذ الوقت الذي يصبح فيه صالحين للمقاصة"، فحكم القاضي في هذه الحالة مقرر للمقاصة التي وقعت من قبل.

**2- أثر المقاصة بالنسبة للغير:**

تنص المادة 302 من القانون المدني على ما يلي: "لا تقع المقاصة إقرارا بحقوق كسبها الغير. فإذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إقرارا للحاجز".

وتنص المادة 303 من القانون المدني على ما يلي: "إذ حول الدين حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التي كان تمسك بها قبل قبوله للحوالة و ليس له إلا الرجوع بحقه على المحيل.

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 277 من القانون المدني الجزائري.

أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا تعسفه هذه الحوالة من أن يمسك بالمقاصة".

يستفاد من هذه المواد أنه يمنع وقوع المقاصة إضراراً بالغير، وقد طبق المشرع هذا المبدأ بالنسبة للحجز الموقع من الغير، وبالنسبة لحوالة الحق بعد قبولها وأخيراً النزول عن المقاصة.

1. إذا وقع الغير حجزاً تحت يد المدين، ثم أصبح المدين دائناً لدائنه، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إقراراً بالحجز ولا ينبغي لهذا المدين إلا أن يحجز تحت يد نفسه، فيتيسر له بذلك أن يشترك مع الحاجز الأول في اقتسام الدين المحجوز عند التوقيع.

2. قبول الحوالة دون تحفظ، إذا توافرت شروط المقاصة القانونية بين دينين، وقام أحد الدائنين بالرغم من ذلك بحوالة حقه إلى شخص آخر وقبل المدين هذه الحوالة دون تحفظ، امتنع عليه بعد ذلك التمسك بالمقاصة في مواجهة المحال له، وتعين عليه أن يوفي لهذا الأخير بالحق المحال له، ثم الرجوع على المحيل بما له من حق قبله، لكن إذا كان نفاذ الحوالة قد تم عن طريق إعلانه بها لا قبوله لها فإن هذه الحوالة لا تمنع من أن يتمسك بالمقاصة.

### المطلب الثاني: المقاصة الاختيارية والمقاصة القضائية

#### الفرع الأول: المقاصة الاختيارية أو الاتفاقية

إذا تخلف أحد شروط المقاصة القانونية فلا تقع هذه المقاصة بحكم القانون ولكنها قد تقع بالاختيار بإرادة أحد الطرفين أو بإرادتهما معاً، وفقاً لما إذا كان الشرط المتخلف قد قصد به مصلحة أحدهما فقط، مثال ذلك أن يكون أحد الدينين غير مستحق الأداء بعد لعدم حلول الأجل الذي تقرر لمصلحة أحد الطرفين فقط، فيتنازل عنه ويتمسك بالمقاصة، وإذا قصد به مصلحتهما معاً، مثال ذلك أن يكون الأجل مشروطاً لمصلحة الطرفين، فيجوز الاتفاق على النزول عن الأجل لتقع المقاصة

بينهما. وليس للمقاصة الاتفاقية أثر رجعي فلا تقع من تاريخ تقابل المدينين بل من تاريخ الاتفاق عليها.

### الفرع الثاني: المقاصة القضائية

المقاصة القضائية تكون في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط المقاصة القانونية، ويكون الشرط المتخلف ليس من الشروط التي روعيت فيها مصلحة المدعى عليه وحده فلا يستطيع أن ينزل عنه ويجري المقاصة الاختيارية، فإذا امتنعت المقاصة القانونية، وتعدرت المقاصة الاختيارية، لم يبق أمام المدعى عليه إلا أن يطالب بالمقاصة القضائية<sup>1</sup>، فإذا طالب دائن مدينه بالوفاء بما عليه فتقدم المدعى عليه بطلب عارض يدعي فيه بحق ينازعه خصمه في وجوده أو مقداره، لا تقع المقاصة القانونية لأن أحد الدينين متنازع عليه، ولكن للمحكمة أن تفصل في هذا النزاع، فإن قضت بوجود الحق وعينت مقداره حكم بالمقاصة بين الدينين.

لا تكون المقاصة القضائية إلا في صورة دعوى أمام القضاء، وحكم القاضي هو الذي ينشئ المقاصة القضائية، ومن ثم لا تقع هذه المقاصة إلا من وقت صدور الحكم بها، لا من وقت رفع الدعوى، ويترتب عليها نفس آثار المقاصة القانونية فينقضي الدينان بقدر الأقل بينهما، وتنقضي معها التأمينات.

### المبحث الرابع: اتحاد الذمة

سنوضح اتحاد الذمة من خلال تعريفه وتبيان حالاته (المطلب الأول)، ثم شرح آثاره (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعريف اتحاد الذمة وحالاته

سنعرف اتحاد الذمة أولاً، ثم نوضح حالاته.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، رقم 189، ص 1216.

### الفرع الأول: تعريف اتحاد الذمة

اتحاد الذمة هو اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة إلى دين واحد<sup>1</sup>، ويختلف اتحاد الذمة عن المقاصة، في أنّ المقاصة تفترض شخصين بينهما التزامان، المدين في أحدهما دائن في الآخر، أما اتحاد الذمة فهو يفترض وجود دين واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر.

### الفرع الثاني: حالات اتحاد الذمة

1. اتحاد الذمة في الحقوق العينية، مثل إذا توفي مالك الرقبة فورثه المنتفع، أو إذا تلقى مالك العقار المرتفق به ملكية العقار المرتفق به.
2. اتحاد الذمة في الحقوق الشخصية، مثال ذلك أن يخلف الدائن المدين، أو يخلف المدين الدائن، لأنه لا يجوز أن يكون الشخص دائناً لنفسه أو مديناً لها.
3. اتحاد الذمة بسبب الوفاة، فإذا توفي الدائن وكان الوارث مدينه، فإنه يتلقى الحق عنه بالميراث، فتجتمع فيه صفتا الدائن والمدين في الدين ذاته، فينتفي الدين عن طريق اتحاد الذمة.
4. اتحاد الذمة حال الحياة، وذلك عن طريق التصرف القانوني ما بين الأحياء، ك شراء شركة السندات التي أصدرتها.

### المطلب الثاني: آثار اتحاد الذمة

نصت على هذه الآثار المادة 304 من القانون المدني بقولها: "إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

و إذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي عاد المدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن".

<sup>1</sup> المادة 304 من القانون المدني الجزائري.

مفاد هذه المادة أنه يترتب على اتحاد الذمة انقضاء الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة، وذلك لاستحالة المطالبة بالدين، حيث لا يمكن للشخص أن يطالب نفسه، وقد يقع اتحاد الذمة في الدين بأكمله كما لو كان المدين هو الوريث الوحيد للدائن، وقد يقع اتحاد الذمة في قدر من الدين، كما لو ورث المدين نصف التركة، حيث ينقضي دينه بمقدار النصف، وكان للوارث الآخر مطالبته بالنصف الباقي.

اتحاد الذمة مانع طبيعي من اقتضاء الدين، ولذلك إذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة عاد الدين إلى الوجود، فإذا أوفى الدائن للمدين بالدين ثم طعن الورثة في صحة الوصية وأبطلت يعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن، وعاد الدين إلى الوجود بجميع توابعه بأثر رجعي.

### الفصل الثالث: انقضاء الالتزام دون وفاء

ينقضي الالتزام دون الوفاء به في حالات ثلاثة هي:

1. الإبراء (المبحث الأول).
2. استحالة التنفيذ (المبحث الثاني).
3. التقادم المسقط (المبحث الثالث).

#### المبحث الأول: الإبراء

سنبين فيما يلي تعريف الإبراء وخصائصه (المطلب الأول)، ثم نوضح شروطه وآثاره (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعريف الإبراء وخصائصه

##### الفرع الأول: تعريف الإبراء

الإبراء هو تنازل الدائن عن حقه دون مقابل، فإذا استوفى الدائن حقه كان وفاء، وإذا استوفى مقابلاً كان هذا وفاء بمقابل، فإذا لم يستوفى حقه عينا ولا بمقابل كان هذا هو الإبراء.

##### الفرع الثاني: خصائص الإبراء

يتميز الإبراء بخصيقتين هما:

1. أنّ الإبراء يتم بالإرادة المنفردة للدائن، فتنص المادة 205 من القانون المدني على ما يلي: "ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختيارياً ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكنه يصبح باطلاً إذا رفضه المدين".
- مفاد هذا النص أنّ الإبراء عمل قانوني يتم بإرادة الدائن المنفردة، فلا يشترط حصول الإبراء اتفاق الدائن والمدين، غير أنه لا يترتب على الإبراء انقضاء الالتزام إلا متى وصل إلى علم المدين، إلا أنّ المدين إذا رأى في الإبراء مساساً بكرامته أن يردّه، ويترتب على الرد انعدام أثره وبقاء الالتزام قائماً.

2. يعد الإبراء تصرفاً تبرعياً محضاً من جانب الدائن حيث يتضمن نزولاً عن الدين لصالح المدين بدون مقابل، وهو يختلف عن الصلح، فقد يتضمن هذا الأخير إبراء ولكنه إبراء بمقابل، بأن ينزل كل من المتنازلين عن بعض حقه مقابل التسليم له بالبعض الآخر.

### المطلب الثاني: شروط الإبراء وآثاره

سنتناول بداية شروط الإبراء (الفرع الأول)، ثم نوضح بعد ذلك آثاره (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: شروط الإبراء

تنص المادة 306 من القانون المدني على ما يلي: "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع. ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفاق عليه المتعاقدان".

يستفاد من هذه المادة الأحكام التالية:

#### 1. من حيث الشكل:

لا يخضع الإبراء لأي شرط شكلي، فهو تصرف رضائي، ولذلك فهو ينعقد بإرادة الدائن دون حاجة إلى إفراغ هذه الإرادة في شكل خاص، لأن الإبراء ليس ناقلاً للحق، وإنما هو سبب لانقضاء الالتزام.

والإبراء معفى من أي شكل حتى ولو كان الدين محل الإبراء قد نشأ من عقد كان يشترط القانون أو الطرفان لانعقاده شكلاً معيناً، ولكن إذا وقع الإبراء في شكل وصية لا تنفذ إلا بعد الوفاة يأخذ حكم الوصية شكلاً وموضوعاً.

#### 2. من حيث الموضوع:

يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية للتبرعات فلا بد من أن تكون الإرادة خالية من العيوب وتتوافر في الشخص الأهلية القانونية، فيجب أن يكون الدائن أهلاً للتبرع، وبما أن الإبراء تصرف تبرعياً فلا يجوز للقاصر إبراء الدين، لأن أهلية



التبرع فيهما غير متوافرة فيهما، ومن حيث المحل يجوز أن يقع الإبراء على أي التزام حتى ولو كان طبيعياً، ومن حيث السبب، يجب أن يكون سبب الإبراء مشروعاً وإلا وقع باطلاً.

### الفرع الثاني: آثار الإبراء

الإبراء يقضي الدين فهو سبب من أسباب انقضاء الالتزام، فينقضي الدين بالإبراء كما ينقضي بالوفاء، على أن الإبراء يرتد بالرد، فإذا وصل الإبراء إلى علم المدين ولم يردده في المجلس الذي علم به فيه لم يستطع أن يردده بعد ذلك، أما إذا رده في المجلس فإنه يرتد ويزول أثره، ويعود الدين إلى ذمة المدين بعد أن كان قد انقضى بالإبراء.

عندما ينقضي الدين بالإبراء فإنه انقضاء معه ما كان يكفله من تأمينات عينية وشخصية لأن الفرع يتبع الأصل، فإبراء الدين يؤدي إلى براءة الكفيل، ولكن إبراء الكفيل لا يترتب عليه براءة ذمة المدين<sup>1</sup>.

أما إذا كان الإبراء جزئياً، فينقضي الدين جزئياً وتظل التأمينات ضامنة للجزء الباقي، هذا وان إبراء الدائن لأحد المدينين المتضامنين لا يؤدي إلى إبراء بقية المدينين، إذ له بعد الإبراء مطالبة أي من المدينين الآخرين بالدين بعد استئصال حصة المدين المبرأ ما لم يكن الدائن قد صرح أنه أراد إبراءهم جميعاً، أو لم يكن قد احتفظ لنفسه بحق الرجوع على أي منهم بكل الدين.

### المبحث الثاني: استحالة التنفيذ

تنص المادة 307 من القانون المدني على ما يلي: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي عن إرادته". يتضح من هذا النص أن استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه تؤدي إلى انقضاء الالتزام وتبرأ ذمة المدين منه، وسنعرض فيما يلي شروط انقضاء

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 385.

الالتزام لاستحالة تنفيذه (المطلب الأول)، ثم للآثار المترتبة على استحالة التنفيذ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شروط انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه

يتبين من نص المادة 307 من القانون المدني أنه يجب توافر شرطان في استحالة التنفيذ التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام هما:

1. يجب أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة تامة على المدين ولا يكفي أن يصبح مرهقا، فالاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام هي التي يترتب عليها تعذر الوفاء كلية، أما إذا ظل الوفاء ممكنا وإن أصبح مرهقا، فإنه لا ينقضي وفي هذه الحالة يجوز تطبيق نظرية الظرف الطارئة إذا توافرت شروطها<sup>1</sup>.

وهذه الاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام هي تلك التي تطرأ بعد نشوء الالتزام، ذلك لأن الالتزام لا ينشأ إذا كان محله مستحيلا منذ البداية.

وهذه الاستحالة قد تكون مادية كهلاك الشيء المدين بالذات أو فقده، أو مرض يمنع المدين من تنفيذ التزامه، أو قانونية كنزع ملكية العقار الذي التزم المدين بنقل ملكيته للمنفعة العامة.

2. يجب أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، كخطأ الغير أو خطأ الدائن أو القوة القاهرة، فإذا كانت الاستحالة بسبب خطأ المدين، لم ينقض الالتزام وإنما يظل قائما ويجب تنفيذه عن طريق التعويض ويجب على المدين أن يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي قضى على الالتزام.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ

يترتب على استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انقضاء الالتزام، فيصبح غير قابل للتنفيذ العيني بسبب الاستحالة، كما لا يمكن الرجوع على المدين

<sup>1</sup> وذلك في المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

بالتعويض، ذلك أنّ الاستحالة لم تكن راجعة لخطئه، وينقضي مع الالتزام الأصلي توابعه أيضا من تأمينات شخصية وعينية.

هذا، وقد تتوافر شروط الاستحالة، ومع ذلك لا يترتب أثرها فلا ينقضي التزام المدين في الحالات التالية:

1. إذا نشأت الاستحالة بعد إعدار المدين فإن التزامه لا ينقضي ويجب عليه التعويض لأنّ الإعدار يضع المدين موضع المقصر عن تنفيذ الالتزام ويثبت عليه خطأ يوجب مسؤوليته (المادة 1/168 من القانون المدني).

2. إذا كان المدين سارقا فإن التزامه برد المسروق لا ينقضي ولو استحال تنفيذه بهلاك الشيء أو ضياعه بأية صورة كانت (المادة 2/168 من القانون المدني)، فيجب عليه التعويض لأنّ خطأه في ارتكاب السرقة لا تدفعه هذه الاستحالة.

3. إذا كان المدين قد قبل أن يتحمل تبعه الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة (المادة 178 من القانون المدني).

تثير استحالة التنفيذ مسألة تحمل التبعة، وهنا نفرق بين حالتين:

- إذا كان العقد ملزما لجانبين، فإذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي، انقضى هذا الالتزام وسقط عن الطرف الآخر التزامه المقابل وانفسخ العقد بقوة القانون، ولذلك فإن تبعه الاستحالة تكون على عاتق المدين الذي استحال عليه تنفيذ التزامه إذ أنه لن يستطيع المطالبة بتنفيذ الالتزام المقابل.

- أما في العقود الملزمة لجانب واحد، كالوديعة غير المأجورة، فتكون الاستحالة على عاتق الدائن، وذلك لأنّ المدين في مثل هذا العقد تبرأ ذمته وينقضي التزامه باستحالة تنفيذه دون أن يكون للدائن تعويض مقابل، فالعقد لا ينشئ إلا هذا الالتزام في جانب المدين.

**المبحث الثالث: التقادم المسقط**

التقادم المسبق عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه. ويرجع إسقاط الحقوق بالتقادم إلى اعتبارات متعددة، فمنها ما يتعلق بالصالح العام وتصفية المراكز القديمة ومنع إثارة المنازعات في شأن عقود أو وقائع لقدم العهد عليها ومنها كما يتعلق بمصلحة المدين وإهمال الدائن، ذلك أن السكوت عن المطالبة بالحق قرينة على الوفاء مما يرفع الحرج عن المدين فلا يضطر إلى الاحتفاظ بمخالصة الدين إلى ما لا نهاية، كما أن تقرير سقوط دين الدائن بالتقادم يؤدي إلى منع تراكم الديون على المدين وهو أولى بالرعاية من الدائن الذي أهمل في المطالبة بحقه<sup>1</sup>.

لدراسة التقادم نبدأ أولاً بدراسة مدة التقادم وكيفية احتسابها (المطلب الأول)، ثم ندرس بعد ذلك كيفية عمال التقادم وأثره (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مدة التقادم وكيفية احتسابها**

في هذا الصدد ندرس القاعدة العامة في التقادم المسقط، ثم ندرس الحالات التي يتقادم فيها الالتزام بمدة أقصر، ثم نتعرف بعد ذلك على كيفية احتساب هذه المدة.

**الفرع الأول: مدة التقادم**

نتعرض للقاعدة العامة للتقادم المسقط، ثم نتبعها بعرض الحالات التي يتقادم فيها الالتزام بمدة أقصر.

**أولاً- القاعدة العامة: التقادم المسقط بخمس عشر سنة**

تنص المادة 308 من القانون المدني على ما يلي: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية".

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 419.

يستفاد من هذا النص أنّ القاعدة العامة في مدة التقادم هي خمس عشرة سنة ميلادية، ما لم ينص القانون استثناء على مدة أخرى.

والهدف من تقرير التقادم تحقيق استقرار الحقوق، إذ يتعذر معرفة الحقيقة بشأن هذه الحقوق بعد مضي هذه المدة الطويلة، فعدم مطالبة الدائن بحقه طوال هذه المدة يؤدي إلى انقضاء الالتزام بصرف النظر عما إذا كان المدين قد وفاه، أو يفترض فيه أنه وفاه، ولذلك فالمدين الحق في التمسك بهذا التقادم حتى ولو اعترف بعدم وفاء الدين.

### ثانياً- التقادم القصير

إذا كان الأصل أن يتقادم الالتزام بمضي خمسة عشر سنة أي التقادم الطويل إلا أنّ هناك حالات تقادم بمدة أقل تتمثل فيما يلي:

#### 1. التقادم الخمسي: تقادم الحقوق الدورية المتجددة:

نصت المادة 309 من القانون المدني على ما يلي: "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقرّ به المدين كأجرة المباني والديون المتأخرة، والمرتببات والأجور والمعاشات غير أنه لا يسقط الربح المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا الربح الواجب أدائه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشر سنة". يستفاد من هذه المادة أنه يجب لتقادم الديون بخمسة سنوات، أن تكون هذه الديون دورية أي أن الدين يستحق في مواعيد متتالية كل سنة أو ثلاثة أشهر أو شهر، وأن تكون متجددة أي أنه كلما مضت الفترة الزمنية المحددة وبصفة متكررة، دون أن يؤدي إلى الانقاص من قيمته طالما ظل مصدره قائماً، ومثاله فوائد الديون فهي تستحق بصفة متكررة دون أن يمس هذا أصل الدين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 414.

والغرض من تقصير مدة هذا النوع من التقادم هو التخفيف على المدين إذ أنه يوفي هذه الديون من إرادته، فالدائن الذي يهمل المطالبة بحقه مدة طويلة يترتب على إهماله تراكم الديون على المدين وتعذر الوفاء بها<sup>1</sup>.

ولقد استثنى المشرع من نطاق الحقوق الدورية المتجددة، الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية والريع الواجب على المال الشائع المستحق على متصرف المال الشائع للمستحقين لأنه يعتبر نائباً عنهم، والغلة التي قبضها تكون أمانة في يده لحسابهم، وفي الحالتين لا يتقادم الدائن إلا بمضي خمسة عشر سنة.

## 2. التقادم بسنتين:

تنص المادة 310 من القانون المدني على أنه: "تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيدلة والمحامين والمهندسين، ووكلاء النفلة والسماصرة والأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء ما أدوه من عمل مهنتهم واما تكبدوه من مصاريف".

طبقاً لهذه المادة فإنّ التقادم لا يطبق لا إذا توافر شرطان:

**الأول:** أن يكون الحق واجبا لأحد أصحاب المهن الذين ورد ذكرهم على سبيل الحصر، أما أصحاب المهن الأخرى فيكون التقادم بمضي خمسة عشر سنة طبقاً للقواعد العامة، مثل: حق المؤلف قبل الناشر.

**الثاني:** أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم جزاء ما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم، أما ما ينشئ من حقوق بسبب آخر، فيخضع للتقادم الطويل.

ويبرأ سريان التقادم بالنسبة لهذه الحقوق من الوقت الذي يتم فيه الدائون تقديماتهم ولو استمروا يقدمون تقديمات أخرى.

والأساس الذي يقوم عليه هذا التقادم القصير هو قرينة الوفاء، على أساس أنه عملياً أصحاب هذه المهن لا يتأخرون عادة عن هذه المدة في الوفاء بما عليهم ونظراً

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، بند 601، ص 1206.

إلى أنّ التعامل معهم لا يتم عن طريق الكتابة، فالقانون يفترض أنّ سقوط صاحب الحق عن المطالبة به لأكثر من سنتين على المطالبة به دليل على أنه استوفاه<sup>1</sup>.

### 3. التقادم الرباعي:

تنص المادة 311 من القانون المدني على أنه: "تتقادم بأربع (04) سنوات الضرائب، والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان التقادم والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المراجعة. ويتقادم بأربع سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة".

طبقا لهذه المادة فإنّ التقادم الرباعي يسري على الحقوق التالية:

- الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، فإذا كانت سنوية فإنّ مدة التقادم تبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها، وإذا كانت مستحقة من أوراق قضائية بدأت مدة التقادم من تاريخ انتهاء المرافعة أو من تاريخ تحرير الورقة إذا لم تحصل مرافعة.
- الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفع الرسوم والضرائب.

وهذا كله ما لم تتضمن القوانين الخاصة أحكاما أخرى تزيد أو تنقص في مدة التقادم.

### 4. التقادم بسنة واحدة:

طبقا لنص المادة 312 من القانون المدني تتقادم بسنة واحدة الحقوق المالية:

- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون فيها، فهم يشترونها بغرض الاستهلاك.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 418.

- حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.
  - المبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرين مقابل عملهم، والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية.
- أساس هذا التقادم هو قرينة الوفاء كما هو الحال بالنسبة لأصحاب المهن الحرة، ولكنها قرينة ضعيفة لذلك يتعين على القاضي أن يكملها باليمين، واليمين يوجهها القاضي إلى المدين من تلقاء نفسه فإذا نكل عنها المدين أرغم بالوفاء رغم مضي السنة ورغم تمسكه بالتقادم، وإذا توفى المدين، فتوجه اليمين إلى ورثته أو إلى أوليائهم إن كان الورثة قاصرين فيحلفون على أن لا يعلمون بوجود الدين أو على أنهم يعلمون بحصول الوفاء<sup>1</sup>.

#### تعلق مدة التقادم بالنظام العام:

تنص المادة 1/322 من القانون المدني على يلي: "لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون".

طبقاً لهذا النص لا يجوز الاتفاق على إطالة أو تقصير مدة التقادم التي حددها القانون فهي ملزمة للطرفين، ولذلك تعد من النظام العام ولا يجوز أن يترك تحديدها لاتفاق الأفراد، ويحظر كل تعديل اتفاقي في مدة التقادم المقررة قانوناً.

ذلك أن الاتفاق على إطالة مدة التقادم يتضمن - في الواقع - نزولاً عن التقادم مقدماً وهو غير جائز لذلك حرم هذا الاتفاق مراعاة لمصلحة المدين، أما تحريم الاتفاق على تقصير المدة، فهو في مصلحة الدائن، فقد يكون الدائنون في مركز قوي

<sup>1</sup> هذا طبقاً لنص المادة 2/312 من القانون المدني الجزائري.



من الناحية الاقتصادية كشركات النقل والتأمين فيضمنون عقودهم بمدد قصيرة للتقادم يسقط بموجبها حق المؤمن له أو صاحب البضاعة في مطالبتها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: كيفية احتساب مدة التقادم

يثير موضوع كيفية احتساب مدة التقادم عدة مسائل منها طريقة حساب المدة، وتحديد بدء سريان التقادم، وما قد يعرض لمدة التقادم أثناء سريانها من أسباب الوقف أو الانقطاع، وسنفصل في ذلك فيما يلي:

#### أولاً- طريقة حساب المدة

تحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي<sup>2</sup>، وتحسب المدة بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول وهو يوم استحقاق الدين، وتنتهي المدة بانقضاء اليوم الأخير منها<sup>3</sup>.

#### ثانياً- بدء سريان التقادم:

القاعدة العامة هي أن التقادم لا يبدأ في السريان من تاريخ نشوء الدين وإنما من تاريخ استحقاقه<sup>4</sup>.

بناء على ذلك إذا كان الدين معلقاً على شرط واقف أو مضافاً إلى أجل واقف فلا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت تحقق الشرط أو انتهاء الأجل<sup>5</sup>، وإذا كان الدين مقسطاً فإنّ التقادم يسري بالنسبة لكل قسط عند حلول أجله، وإذا كان الدين من الديون الدورية المتجددة - كالفوائد والأجرة - فإنّ التقادم يسري من تاريخ استحقاق كل دين منها، وفي حالة نظرة المسيرة فإنّ القاضي يعين الأجل فيسري التقادم من تاريخ هذا

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 563.

<sup>2</sup> هذا طبقاً لنص المادة 03 من القانون المدني الجزائري.

<sup>3</sup> وهذا طبقاً لنص المادة 314 من القانون المدني الجزائري.

<sup>4</sup> وهذا طبقاً لنص المادة 1/315 من القانون المدني الجزائري.

<sup>5</sup> راجع نص المواد 288 و 292 من القانون المدني الجزائري.

الأجل، وإذا كان الدين معلقا على شرط فاسخ فإنّ سريان التقادم يبدأ من تاريخ الاستحقاق.

### ثالثا- وقف التقادم

يقصد بوقف التقادم أن يتعطل سريان التقادم مدة بسبب وجود مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه على أن يعود التقادم متى زال هذا المانع، أي أنّ الفترة التي يقف فيها التقادم لا تحتسب في مدة التقادم<sup>1</sup>.

والعلة من تقرير نظام وقف التقدم هو الرغبة في حماية الدائن الذي لا يستطيع لوجود مانع ما، أن يطالب بحقه قضاء فمن العدل إذن عدم سريان التقادم عنده.

وطبقا لنص المادة 316 من القانون المدني تتمثل أسباب وقف التقادم فيما يلي:

\* وقف التقادم لوجود علاقة خاصة بين الدائن والمدين من شأنها أن تجعل مطالبة الدائن للمدين أمرا مستحيلا أو صعبا من الناحية الأدبية، كما هو الحال في العلاقة بين الزوج وزوجته أو الأب بابنه، ففي هذه الحالات يحق وقف سريان مدة التقادم.

\* وقف التقادم بسبب حالة شخصية عند الدائن، وهذا طبقا لنص المادة 2/316 من القانون المدني، وهي حالة عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية بالنسبة للتقادم الخمسي إذا لم يكن لهم نائب قانوني، ويظل التقادم موقوفا حتى يعين لهم نائب قانوني أو حتى زوال سبب انعدام الأهلية أو الحجر.

\* وقف التقادم لسبب عام يستحيل معه للدائن المطالبة بحقه كالحرب المفاجئة أو انقطاع المواصلات والفيضانات.

ويترتب على وقف التقادم تعطيل سريانه أثناء الفترة التي تحقق فيها سبب الوقف، ولذلك لا تدخل هذه الفترة في حساب مدة التقادم، بمعنى أنه يقتصر في

<sup>1</sup> راجع نص المادة 315 من القانون المدني الجزائري.

حساب مدة التقادم على الفترة السابقة على قيام سبب الوقف بالإضافة إلى الفترة اللاحقة لزوال السبب.

#### رابعاً- انقطاع التقادم

##### 1. تعريفه

يقصد بانقطاع التقادم هو إلغاء أو محو ما تمّ سريانه من مدة التقادم قبل اكتمالها نتيجة لإجراء يتخذه الدائن أو إقرار يصدر من المدين، فتكون المدة السابقة كأن لم تكن ولا تحسب في مدة التقادم، ويبدأ سريان تقادم جديد طبقاً لأحكام التقادم. وطبقاً لنص المادتين 317 و318 من القانون المدني ينقطع التقادم إما بسبب الدائن أو المدين.

##### 2. أسبابه

###### أ. أسباب انقطاع التقادم الصادرة من الدائن:

ينقطع التقادم بفعل الدائن بالأمر التالية:

###### \* المطالبة القضائية:

يقصد بها مطالبة الدائن مدينه أمام القضاء بالحق الذي له في ذمته سوى بدعوى مبتدأة أو أثناء السير في الدعوى، ولا بد أن تنصب المطالبة على الحق المراد اقتضاؤه ذاته، ولا يكفي اتخاذ إجراء وقت أمام القاضي المستعجل.

ويجب أن تكون المطالبة القضائية عن الدائن ضد المدين، وأن تكون هذه المطالبة صحيحة شكلاً وموضوعي، وهذا لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائي بإجابة صاحبها لطلبه كله أو بعضه، أما إذا انتهت الدعوى بغير ذلك، فالحكم بعدم قبولها مثلاً يزيل أثرها في الانقطاع ويعتبر التقادم الذي بدأ فيها مستمراً لم ينقطع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 426.

**\* التنبيه والحجز:**

التنبيه بالوفاء هو تكليف المدين على يد محضر بأداء ما هو مطلوب منه، وإنذاره بإجراء التنفيذ الجبري إذا لم يقدّم بأدائه ويترتب على هذا التنبيه قطع التقادم<sup>1</sup>. وينقطع التقادم أيضا بالحجز سواء كان حجزا تنفيذا كالحجز على العقار أو على المنقول، أو حجزا تحفظيا كالحجز تحت يد المدين.

**\* الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة مدينه:**

وفقا لنص المادة 317 من القانون المدني فإنّ تدخل الدائن في المطالبة بحقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه يقطع التقادم.

**ب. أسباب التقادم بفعل المدين: الإقرار بحق الدائن:**

ينقطع التقادم بفعل المدين إذا أقرّ بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا ومثال الإقرار الضمني أن يقوم المدين بدفع جزء من الدين، أو أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا حيازيا تأمينا لوفاء الدين، والإقرار القاطع للتقادم هو الإقرار الذي يصدر من المدين قبل استكمال المدة، ويجب أن يكون خاليا من اللبس وبصورة لا غموض فيها وتكشف عن نية المدين في الاعتراف بالدين<sup>2</sup>.

إذا أقرّ المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا فإن ذلك يقطع التقادم أي يعتبر نزولا عن التمسك بمدة التقادم التي سبقت الإقرار، ويبدأ تقادم جديد من وقت صدور الإقرار.

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 317 من القانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> يراجع نص المادة 831 من القانون المدني الجزائري.

### 3. أثر انقطاع التقادم

تنص المادة 319 من القانون المدني على ما يلي: "إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

غير أنه إذا حكم بالدين وحاز قوة الشيء المقضي به أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشر سنة إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا للالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم".

يتضح من هذا النص أنه يترتب على انقطاع التقادم أثران هما: المدة التي سبقت سبب الانقطاع وكأنها لم تكن فلا تحسب في مدة التقادم، وإذا زال سبب الانقطاع فإن تقادما جديدا يبدأ في السريان.

#### المطلب الثاني: كيفية إعمال التقادم وأثره

سنبين فيما يلي كيفية إعمال التقادم (الفرع الأول)، ثم نوضح أثره (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: كيفية إعمال التقادم

طبقا لنص المادة 321 من القانون المدني فإنه يجب التمسك بالتقادم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه وذلك لأنه يتعلق بالنظام العام.

والتمسك بالتقادم يكون أساسا للمدين، ويجب أن يدفع به بعبارة واضحة لا تقبل الإبهام، وكذلك يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالتقادم باسمه شخصيا كالكفيل وحائز العقار المرهون.

والتمسك بالتقادم يعتبر دفعا موضوعيا يجوز إيدأؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئنافية.

## الفرع الثاني: أثر التقادم

تنص المادة 320 من القانون المدني على أنه: "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات".

يستفاد من هذه المادة أنه إذا تم التمسك بالتقادم كان الأثر المترتب على ذلك هو سقوط الدين فلا يستطيع الدائن إجبار المدين على أدائه، ويسقط مع الدين ملحقاته أيضاً كالفوائد حتى ولو لم تكن تلك الملحقات قد سقطت بمضي المدة الخاص بها.

وسقوط الدين يكون بأثر رجعي بمعنى أن الدين يعد منقضاً من وقت استكمال مدة التقادم فحسب، ولكن سقوط الدين بأثر رجعي لا يعني أن للمدين الحق في أن يسترد ما تم الوفاء به فعلاً من فوائد الدين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 599.

## قائمة المراجع والمصادر:

## \* الكـتـب:

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2004.
- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، الإثبات وآثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2004.
- مصطفى دربال، أحكام الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.

**\* النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 78، السنة 12، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 52/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 42، الصادرة في 26 يونيو 2005.



## الفهرس:

1	مقدمة.....
2	<b>الباب الأول: آثار الالتزام.....</b>
3	<b>الفصل التمهيدي: الالتزام الطبيعي.....</b>
3	المبحث الأول: تعريف الالتزام الطبيعي وحالاته.....
3	المطلب الأول: تعريف الالتزام الطبيعي.....
4	المطلب الثاني: حالات الالتزام الطبيعي.....
5	الفرع الأول: حالات نصّ عليها القانون.....
5	الفرع الثاني: حالات لم ينص عليها القانون.....
5	أولاً- واجب عدم الإضرار بالغير.....
6	ثانياً- واجب عدم الإثراء على حساب الغير.....
6	ثالثاً- واجب الوفاء بالعهد.....
6	رابعاً- واجب المساعدة.....
7	المبحث الثاني: آثار الالتزام الطبيعي.....
7	المطلب الأول: الآثار الايجابية.....
7	الفرع الأول: الوفاء الاختياري بالالتزام الطبيعي.....
8	الفرع الثاني: صلاحية الالتزام الطبيعي لأن يكون سبباً لإنشاء التزام مدني.....
8	المطلب الثاني: الآثار السلبية.....
9	<b>الفصل الأول: التنفيذ العيني.....</b>
9	المبحث الأول: مفهوم التنفيذ العيني.....
9	المطلب الأول: تعريف التنفيذ العيني.....
9	المطلب الثاني: شروط التنفيذ العيني.....
9	الفرع الأول: إعدار المدين.....
10	الفرع الثاني: أن يكون تنفيذ الالتزام العيني ممكناً.....
10	الفرع الثالث: أن يكون التنفيذ العيني غير مرهق للمدين.....
11	الفرع الرابع: عدم مساس التنفيذ العيني بالحرية الشخصية للمدين.....
11	المبحث الثاني: موضوع التنفيذ العيني.....

- 11 .....المطلب الأول: التنفيذ العيني في الالتزام بإعطاء
- 11 .....الفرع الأول: الالتزام بإعطاء يتعلق بمنقول
- 12 .....الفرع الثاني: الالتزام بإعطاء يتعلق بعقار
- 12 .....المطلب الثاني: التنفيذ العيني في الالتزام بعمل
- 13 .....المطلب الثالث: التنفيذ العيني في الالتزام بامتناع عن عمل
- 13 .....المبحث الثالث: وسائل التنفيذ العيني
- 13 .....المطلب الأول: الغرامة التهديدية
- 14 .....الفرع الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية
- 14 .....أولاً- أن يكون التنفيذ العيني لا يزال ممكناً:
- 14 .....ثانياً- لزوم التدخل الشخصي للمدين للتنفيذ العيني
- 15 .....ثالثاً- ألا يكون في الحكم بالغرامة التهديدية مساس بالحق الأدبي للمؤلف....
- 15 .....الفرع الثاني: خصائص الحكم بالغرامة التهديدية
- 15 .....أولاً- الحكم بالغرامة التهديدية حكم تمهيدي
- 16 .....ثانياً- الحكم بالغرامة التهديدية غير محدد المقدار
- 16 .....ثالثاً- الحكم بالغرامة التهديدية حكم مؤقت
- 17 .....المطلب الثاني: الحق في الحبس
- 17 .....الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لنشوء حق الحبس
- 17 .....أولاً- تقابل الدينين
- 18 .....ثانياً- ارتباط الدينين
- 18 .....الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على حق الحبس
- 19 .....أولاً- حقوق الحابس للعين
- 20 .....ثانياً- واجبات الحابس للعين
- 20 .....المطلب الثالث: الإكراه البدني
- 22 .....الفصل الثاني: التنفيذ بطريق التعويض أو التنفيذ بمقابل
- 23 .....المبحث الأول: التعويض القضائي
- 23 .....المطلب الأول: الإعذار
- 23 .....الفرع الأول: شكل الإعذار

- 24..... الفرع الثاني: الحالات التي لا ضرورة فيها للإعذار
- 24..... المطلب الثاني: النظام القانوني للتعويض
- 24..... الفرع الأول: شروط استحقاق التعويض
- 25..... الفرع الثاني: قواعد تقدير التعويض
- 25..... أولاً- طريقة التعويض
- 25..... ثانياً- عناصر التعويض
- 26..... المبحث الثاني: التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي
- 26..... المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي وخصائصه
- 27..... المطلب الثاني: آثار الشرط الجزائي
- 27..... الفرع الأول: سلطة القاضي في عدم القضاء بالشرط الجزائي
- 28..... الفرع الثاني: سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائي
- 28..... الفرع الثالث: سلطة القاضي في زيادة الشرط الجزائي
- 28..... المبحث الثالث: التعويض القانوني أو الفوائد
- 29..... المطلب الأول: مفهوم التعويض القانوني
- 29..... المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض القانوني
- 31..... **الفصل الثالث: ضمان حقوق الدائنين**
- 32..... المبحث الأول: الدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة
- 32..... المطلب الأول: الدعوى غير المباشرة
- 32..... الفرع الأول: تعريف الدعوى غير المباشرة
- 32..... الفرع الثاني: شروط الدعوى غير المباشرة
- 32..... أولاً- بالنسبة للدائن
- 33..... ثانياً- بالنسبة للمدين
- 33..... ثالثاً- بالنسبة للحق
- 34..... الفرع الثالث: آثار الدعوى غير المباشرة
- 34..... أولاً- آثار الدعوى بالنسبة للمدين
- 34..... ثانياً- آثار الدعوى بالنسبة للدائن
- 34..... المطلب الثاني: الدعوى المباشرة

- 35..... الفرع الأول: المؤجر مع المستأجر الفرعي
- 36..... الفرع الثالث: المقاول الفرعي والعمال مع رب العمل
- 36..... الفرع الثالث: الموكل مع نائب الوكيل
- 37..... الفرع الرابع: المضرور مع شركة التأمين
- 37..... الفرع الخامس: رب العمل ونائب الفضولي
- 38..... المبحث الثاني: دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصة)
- 38..... المطلب الأول: تعريف الدعوى البوليصة
- 38..... المطلب الثاني: شروط الدعوى البوليصة
- 39..... الفرع الأول: الشروط التي ترجع للدائن
- 39..... الفرع الثاني: الشروط التي ترجع إلى التصرف المطعون فيه
- 39..... الفرع الثالث: الشروط التي ترجع إلى المدين
- 40..... المطلب الثالث: آثار دعوى عدم نفاذ التصرف
- 40..... المبحث الثالث: دعوى الصورية
- 41..... المطلب الأول: تعريف الصورية وشروطها
- 41..... الفرع الأول: تعريف الصورية
- 42..... الفرع الثاني: شروط دعوى الصورية
- 42..... المطلب الثاني: أحكام الصورية
- 42..... الفرع الأول: أحكام الصورية بين المتعاقدين وخلفهم العام
- 43..... الفرع الثاني: أحكام الصورية بالنسبة للغير
- 44..... **الباب الثاني: أوصاف الالتزام**
- 45..... **الفصل الأول: الشرط والأجل**
- 45..... المبحث الأول: الشرط
- 45..... المطلب الأول: تعريف الشرط وخصائصه
- 45..... الفرع الأول: المقصود بالشرط
- 46..... الفرع الثاني: خصائص الشرط
- 46..... أولاً- الشرط أمر مستقبل
- 46..... ثانياً- الشرط أمر غير محقق الوقوع

- 46..... ثالثاً- أن يكون الشرط أمراً ممكناً ومشروعاً
- 46..... رابعاً- أن يكون الشرط إرادياً محضاً
- 47..... المطلب الثاني: آثار الشرط
- 47..... الفرع الأول: أثر الشرط في مرحلة التعليق
- 47..... أولاً- الشرط الواقف
- 47..... ثانياً- الشرط الفاسخ
- 48..... الفرع الثاني: أثر الشرط بعد انتهاء التعليق
- 48..... أولاً- الشرط الواقف
- 48..... ثانياً- الشرط الفاسخ
- 49..... المبحث الثاني: الأجل
- 49..... المطلب الأول: تعريف الأجل وخصائصه
- 49..... الفرع الأول: تعريف الأجل
- 49..... الفرع الثاني: خصائص الأجل
- 50..... أولاً- الأجل أمر مستقبل
- 50..... ثانياً- الأجل أمر محقق الوقوع
- 50..... المطلب الثاني: آثار الأجل
- 50..... الفرع الأول: آثار الأجل قبل انقضائه
- 50..... أولاً- الأجل الواقف
- 51..... ثانياً- الأجل الفاسخ
- 52..... الفرع الثاني: آثار الأجل بعد انقضائه
- 52..... أولاً- أسباب انقضاء الأجل
- 53..... ثانياً- أثر الأجل الواقف
- 53..... ثالثاً- أثر الأجل الفاسخ
- 54..... الفصل الثاني: تعدد محل الالتزام وأطرافه
- 54..... المبحث الأول: تعدد محل الالتزام
- 54..... المطلب الأول: الالتزام التخييري
- 54..... الفرع الأول: مفهوم الالتزام التخييري

55	الفرع الثاني: أحكام الالتزام التخييري
55	المطلب الثاني: الالتزام الاختياري (البدي)
55	الفرع الأول: مفهوم الالتزام الاختياري
56	الفرع الثاني: أحكام الالتزام الاختياري
56	المبحث الثاني: تعدد أطراف الالتزام
56	المطلب الأول: الالتزام المتعدد الأطراف (تعدد الدائنين أو المدينين دون وجود رابطة بينهم)
57	الفرع الأول: تعريف الالتزام متعدد الأطراف
57	الفرع الثاني: أحكام الالتزام متعدد الأطراف
57	المطلب الثاني: الالتزام التضامني
57	الفرع الأول: التضامن الإيجابي
57	أولاً- مضمون التضامن الإيجابي
58	ثانياً- أحكام التضامن الإيجابي
58	الفرع الثاني: التضامن السلبي
58	أولاً- مضمون التضامن السلبي
58	ثانياً- أحكام التضامن السلبي
60	<b>الباب الثالث: انتقال الالتزام</b>
61	<b>الفصل الأول: حوالة الحق</b>
61	المبحث الأول: شروط الحوالة
61	المطلب الأول: شروط انعقاد الحوالة
61	الفرع الأول: تراضي المحيل والمحال له
62	الفرع الثاني: محل حوالة الحق
63	المطلب الثاني: شروط نفاذ الحوالة
63	الفرع الأول: نفاذ الحوالة قبل المدين
63	أولاً- قبول المدين الحوالة
64	ثانياً- إخبار المدين بالحوالة
64	الفرع الثاني: نفاذ الحوالة قبل الغير

- 64.....المبحث الثاني: آثار حوالة الحق
- 65.....المطلب الأول: علاقة المحال له بالمحيل
- 65.....الفرع الأول: انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له
- 66.....الفرع الثاني: التزام المحيل بالضمان
- 67.....المطلب الثاني: علاقة المحال له بالمحال عليه
- 67.....الفرع الأول: قبل نفاذ الحوالة
- 67.....الفرع الثاني: بعد نفاذ الحوالة
- 68.....المطلب الثالث: علاقة المحال له بالغير
- 69.....الفصل الثاني: حوالة الدين
- 69.....المبحث الأول: انعقاد حوالة الدين
- 69.....المطلب الأول: الحوالة باتفاق بين المدين والمحال عليه
- 69.....الفرع الأول: شروط الانعقاد
- 70.....الفرع الثاني: شروط نفاذ الحوالة في حق الدائن
- 71.....المطلب الثاني: انعقاد الحوالة باتفاق الدائن والمحال عليه
- 71.....المبحث الثاني: آثار حوالة الدين
- 71.....المطلب الأول: علاقة الدائن بالمحال عليه
- 72.....المطلب الثاني: علاقة الدائن (المحال عليه) بالمدين الأصلي (المحيل)
- 73.....المطلب الثالث: علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه
- 73.....الفرع الأول: مرحلة ما قبل إقرار الحوالة أو عند رفضها
- 74.....الفرع الثاني: مرحلة بعد إقرار الدائن للحوالة
- 75.....الباب الرابع: انقضاء الالتزام
- 76.....الفصل الأول: الوفاء
- 76.....المبحث الأول: طرفا الوفاء
- 76.....المطلب الأول: الموفى
- 76.....الفرع الأول: ممن يصح الوفاء
- 78.....الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الموفى
- 78.....المطلب الثاني: الموفى له

- 88..... الفرع الأول: الوفاء للدائن أو لنائبه
- 79..... الفرع الثاني: الوفاء للغير
- 79..... المبحث الثاني: كيفية الوفاء
- 80..... المطلب الأول: محل الوفاء
- 80..... الفرع الأول: الوفاء بالشيء المستحق
- 80..... الفرع الثاني: عدم تجزئة الوفاء
- 81..... المطلب الثاني: ظروف الوفاء
- 81..... الفرع الأول: زمان الوفاء
- 81..... الفرع الثاني: مكان الوفاء
- 82..... الفرع الثالث: نفقات الوفاء
- 82..... الفرع الرابع: إثبات الوفاء
- 82..... المطلب الثالث: موقف المدين من امتناع الدائن من قبول الوفاء
- 83..... الفرع الأول: الإعذار
- 83..... الفرع الثاني: العرض الحقيقي
- 84..... الفرع الثالث: الإيـداع
- 85..... المبحث الثالث: الوفاء مع الحلول
- 86..... المطلب الأول: حالات الوفاء مع الحلول
- 86..... الفرع الأول: الحلول القانوني
- 86..... أولاً- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو عنه
- 86..... ثانياً- الوفاء لدائن متقدم
- 86..... ثالثاً- إذا كان الموفي اشترى عقاراً مرهوناً ودفع ثمنه لدائنين خصص العقار
- 87..... لضمان حقوقهم
- 87..... الفرع الثاني: الحلول الاتفاقي
- 87..... أولاً- الاتفاق مع الدائن
- 88..... ثانياً- الاتفاق مع المدين
- 88..... المطلب الثاني: آثار الوفاء مع الحلول
- 88..... الفرع الأول: حلول الموفي محل الدائن



- 89..... الفرع الثاني: العقود التي ترد على حلول الموفي محل الدائن
- 90..... الفصل الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء
- 90..... المبحث الأول: الوفاء بمقابل
- 90..... المطلب الأول: تعريف الوفاء بمقابل وشروطه
- 90..... الفرع الأول: تعريف الوفاء بمقابل
- 90..... الفرع الثاني: شروط الوفاء بمقابل
- 91..... أولاً- اتفاق على تقديم شيء أو حق عيني عوضاً عن المحل الأصلي
- 91..... ثانياً- وجوب تنفيذ الاتفاق بنقل الملكية فوراً
- 91..... المطلب الثاني: أثر الوفاء بمقابل
- 92..... المبحث الثاني: التجديد والإنابة في الوفاء
- 92..... المطلب الأول: التجديد
- 92..... الفرع الأول: تعريف التجديد وشروطه
- 92..... أولاً- تعريف التجديد
- 92..... ثانياً- شروط التجديد
- 94..... الفرع الثاني: أحكام التجديد
- 94..... أولاً- انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد
- 95..... ثانياً- الاتفاق على نقل التأمينات
- 95..... المطلب الثاني: الإنابة
- 96..... الفرع الأول: تعريف الإنابة وأنواعها
- 96..... أولاً- تعريف الإنابة
- 96..... ثانياً- أنواع الإنابة
- 97..... الفرع الثاني: آثار الإنابة
- 97..... المبحث الثالث: المقاصة
- 99..... المطلب الأول: المقاصة القانونية
- 99..... الفرع الأول: شروط المقاصة القانونية
- 99..... أولاً- التقابل بين الدينين
- 99..... ثانياً- التماثل في المحل بين الدينين

- 100..... ثالثا- خلو الدينين من النزاع.
- 100..... رابعا- صلاحية كل من الدينين للمطالبة به قضاء
- 100..... خامسا- استحقاق الدينين للأداء
- 101..... سادسا- قابلية كل من الدينين للحجز
- 103..... الفرع الثاني: أحكام المقاصة القانونية
- 103..... أولا- كيفية وقوع المقاصة
- 104..... ثانيا- الآثار التي تترتب على المقاصة
- 106..... المطلب الثاني: المقاصة الاختيارية والمقاصة القضائية
- 106..... الفرع الأول: المقاصة الاختيارية أو الاتفاقية
- 107..... الفرع الثاني: المقاصة القضائية
- 107..... المبحث الرابع: اتحاد الذمة
- 107..... المطلب الأول: تعريف اتحاد الذمة وحالاته
- 108..... الفرع الأول: تعريف اتحاد الذمة
- 108..... الفرع الثاني: حالات اتحاد الذمة
- 108..... المطلب الثاني: آثار اتحاد الذمة
- 110..... الفصل الثالث: انقضاء الالتزام دون وفاء
- 110..... المبحث الأول: الإبراء
- 110..... المطلب الأول: تعريف الإبراء وخصائصه
- 110..... الفرع الأول: تعريف الإبراء
- 110..... الفرع الثاني: خصائص الإبراء
- 111..... المطلب الثاني: شروط الإبراء وآثاره
- 111..... الفرع الأول: شروط الإبراء
- 112..... الفرع الثاني: آثار الإبراء
- 112..... المبحث الثاني: استحالة التنفيذ
- 113..... المطلب الأول: شروط انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه
- 113..... المطلب الثاني: الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ
- 115..... المبحث الثالث: التقادم المسقط

115.....	المطلب الأول: مدة التقادم وكيفية احتسابها
115.....	الفرع الأول: مدة التقادم
115.....	أولاً- القاعدة العامة: التقادم المسقط بخمس عشر سنة
116.....	ثانياً- التقادم القصير
120.....	الفرع الثاني: كيفية احتساب مدة التقادم
120.....	أولاً- طريقة حساب المدة
120.....	ثانياً- بدء سريان التقادم
121.....	ثالثاً- وقف التقادم
122.....	رابعاً- انقطاع التقادم
124.....	المطلب الثاني: كيفية إعمال التقادم وأثره
124.....	الفرع الأول: كيفية إعمال التقادم
125.....	الفرع الثاني: أثر التقادم
126.....	قائمة المراجع والمصادر
128.....	الفهرس

